دولـــــة رئيس مجلس الـــــوزراء

رقــم المحفوظات: ٣٠٢٦/و٢٠١٣

رقــم الصـــــــــــــــــــــــــــــادر: ٣٠٢٦/ص٢

بيروت، في

الموضـــوع: التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠١٣.

المرجـــــع: المرسوم الإشتراعي رقـــــــــم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يشرفني أن أرفع لدولتكم التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي لعام ٢٠١٣.

وأغتنم هذه المناسبة لنؤكد لدولتكم بأن المفتشين بشكل عام يؤدون واجباتهم بكل تجرّد واخلاص ما جعل التفتيش المركزي يتمتع بثقة المواطنين الذين لا يتوانون عن تقديم الشكاوى في كل مرة يشعرون أن الإدارة لا تقوم بواجباتها تجاههم ما يدفعنا إلى التنويه بجهود هؤلاء المفتشين.

وأخيراً كلنا أمل أن يقدم هذا التقرير صورة واضحة عن نشاطات التفتيش المركزي وإنجازاتـــــه./.

رئيس التفتيش المركزي

جـــــــورج

عـــــــواد

فهـــرس

الفصـــل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ ـــــــ الإنجاز المتوقع (برنامج العمل السنوي لعام ٢٠١٣) ٢

ب ـــــــ الإنجـــــاز المحقق

أولاً : أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ ـــــــــ المفتشية العامة الإدارية ١٢

٢ ـــــــــ المفتشية العامة الهندسية ١٤

٣ ـــــــــ المفتشية العامة التربوية ١٥

٤ ـــــــــ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية ٢٥

٥ ـــــــــ المفتشـــية العامة المالية ٢٨

ثانياً : أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٣١

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصات ٣٤

رابعاً : أعمال مصلحة الديـــوان ٤٧

خامساً : أعمال هيئة التفتيش المركزي ٥٠

الفصـــل الثاني

التفتيش المركزي : مهامـــه صلاحياته وإمكاناته

أولاً : مهمة التفتيش المركزي وهدفه ٥٩

ثانياً : صلاحياتـــه ٥٩

لجهة الإدارات

لجهة الموظفين

ثالثاً : إمكاناتـــه ٦٠

هيكلية التفتيش المركزي

الأصول والإجراءات

الموارد البشريـــة

ملحـــق أهم التوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي ٦٤
.....

الفصـــل
الأول

إنجـــازات التفتيش المركزي

أ ـــــــــ **البرنامج السنوي لعام ٢٠١٣**

ب ـــــــــ **الإنجـــاز المحقـــق**

أولاً ـــــــ أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ ـــــــــ المفتشية العامة الإدارية

٢ ـــــــــ المفتشية العامة الهندسية

٣ ـــــــــ المفتشية العامة التربوية

٤ ـــــــــ المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

٥ ـــــــــ المفتشية العامة المالية

ثانياً ـــــــ أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً ـــــــ أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

ـــــــــ إدارة المناقصات

رابعاً ـــــــ أعمال مصلحة الديوان

خامساً ـــــــ أعمال هيئة التفتيش المركزي

ـــــــــ أنواع المخالفات المرتكبة

ـــــــــ التدابير المسلكية المتخذة

إنجـــازات التفتيش المركزي في خلال عام ٢٠١٣

أ ـــــــــــ برنامج العمل السنوي

إستناداً لأحكام الفقرة أ من البند ٣ من المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ معطوفة على البند ٤ من المادة ١٢ منه وبعد الاطلاع على كتب رئاسة التفتيش المركزي، الموجهة إلى المفتشيات العامة المختصة وإلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وعلى الأجوبة الواردة عليها،

ولما كان تفتيش الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، يجري وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة أو لجان تفتيش.

وانسجاماً مع التوجهات العامة لإعادة تأهيل الإدارة وتطويرها، واستغلال الإمكانات التكنولوجية الحديثة وما تؤمنه من خدمات للمواطنين تتميز بالسرعة والنوعية، قررت هيئة التفتيش المركزي:

الطلب إلى المفتشيات العامة في التفتيش المركزي، لفت نظر المفتشين التابعين لكل منها، إلى بعض المعطيات الأساسية التي ترى الهيئة ضرورة ايلائها الأهمية القصوى، عند قيام المفتشين بتنفيذ البرامج السنوية أو الإستثنائية الموكلة إليهم لعام ٢٠١٣، وبالتحقيق في تكاليف خاصة أو في إطار لجان تفتيش، وأهمها:

١ـــــ **تفعيل العمل الإداري:** توجيه الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها، بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها، ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها، وذلك وفقاً للمؤشرات المحددة في نماذج تقارير تقييم الأداء المؤسسي

التي وضعت لمهمات التفتيش، ومقاربة نتائج عمل الادارة، بالأهداف والبرامج المقررة لها وفقاً لمقاييس ومؤشرات الأداء المعتمدة .

٢ ـــــ **حسن الإدارة المالية:** لجهة تحقق الضرائب والرسوم وتعزيز جبايتها، ومراقبة استعمال الموارد العامة وحسن تنفيذ الصفقات، واجراء الجردات الدورية ومسك محاسبة المواد، منعاً للهدر في المال العام ولتحسين وضع الخزينة.

٣ ـــــ **الرقابة الداخلية الذاتية:** التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بالمهام الموكولة إليهم، وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم، وحسن استعمال الأجهزة وبرامج العمل، وإعطاء القدوة في التقيد بالقوانين والأنظمة.

٤ـــــ **إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية:** بيان وضع الموارد البشرية أو وضع العاملين بصورة غير نظامية، واستثمار كفاءة العاملين فيها، ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العامين بدورهم القيادي، وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

٥ـــــ **التعاميم:** متابعة تنفيذ التعاميم الصادرة عن مقام رئاسة مجلس الوزراء، ذات الصلة بمواضيع التفتيش المقررة، والمبلغة أصولاً في حينه، إلى المفتشيات العامة كافة.

٦ ـــــ **الجولات التفتيشية:** التأكيد على المفتشيات العامة المختصة:

ـــــ وجوب التنسيق في ما بينها لجعل الجولات التفتيشية تشمل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي، في أوقات مختلفة ومتتابعة.

ـــــ التشديد على تنفيذ المهمّات المشتركة بدقة وسرعة، والقيام بما يتطلبه التحقيق من مراحل.

ـــــ طلب تشكيل لجان تفتيش باختصاصات مختلفة كلما اقتضى موضوع التحقيق ذلك، تأميناً للتكامل في العمل، ومنعاً للازدواجية وهدر الوقت.

٧ ـــــ **الطلب إلى المفتشين العامين:**

ـــــــــــ عدم إسناد مهمة تفتيش أو تحقيق في إدارة عامة أو مؤسسة عامة للمفتش نفسه، ضمن نطاق منطقته أو مكان عمله السابق، إلا في حالة الضرورة القصوى.

ـــــــــــ الأخذ بعين الاعتبار أجوبة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى المبلغة اليهم في حينه، لدى إعداد بيان توزيع العمل على المفتشين،

وإيداع رئاسة التفتيش المركزي نسخة عن البيان المذكور في خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبلّغ قرار الهيئة المتعلق بإقرار البرنامج السنوي.

ـــــــــــ عدم إعداد تقارير مستقلة أو منفصلة، في نطاق برنامج التفتيش السنوي، عن الوحدات الإقليمية من مستوى دائرة فما دون، وإدراجها بدلاً من ذلك ضمن التقرير الشامل عن الإدارة المعنية التابعة لها تلك الوحدات الإقليمية،

إلا في حالة الضرورة (وجود خلل في عمل هذه الوحدة، وجود حالات تستوجب معالجة سريعة).

ـــــــــــ إعداد مطالعة واحدة في ما خص التقارير المتعددة المقدمة من المفتشين المكلفين بموضوع واحد، في حال تكليف أكثر من مفتش متابعة موضوع هذا التكليف، أو في حال شموله عدة وحدات ادارية أو مؤسسات، (مثل تكاليف تفتيش المدارس الخاصة المجانية، وسواها من الحالات).

ـــــــــــ وضع بيان بالتوصيات التي لم تنفذها الإدارات العامة والمؤسسات العامة، بغية ملاحقتها من قبل رئيس هيئة التفتيش المركزي، سنداً لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر في ١٩٥٩/١١/٩ (المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي).

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠١٣

جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات :

دوام العمل :

ـــــــــــ تطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم ١١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١، وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدوام الرسمي.

أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية :

ـــــــــ ضبط الأوضاع القانونية للعاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العامة.

ـــــــــ مدى قيامهم بمهامهم الأساسية.

ـــــــــ كيفية تنفيذ المتعاقدين للمهام المحددة في متن عقودهم.

ـــــــــ تنفيذ الأجراء للأعمال التي استخدموا من أجلها.

ـ مدى تطبيق الرقابة التسلسلية لرؤساء الوحدات، وفق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١/ ٥٩ وتعديلاته، وضرورة التقيد بالتعميم رقم ٨٦/٢ لجهة إجراء التحقيقات اللازمة قبل إحالة الشكوى إلى التفتيش المركزي.

ـ التأكد من وجود بطاقات مهام للموظفين، ومدى تطبيق التعميم رقم ٩٨/٥ بهذا الشأن.

ـــ التأكد من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ونظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.

ـــــــــ مدى التقيد بإنشاء مكاتب لاستقبال المواطنين وإرشادهم، وفق التعميم رقم٩٧/٥.

ـــــــــ مدى الحرص على ممتلكات الإدارة.

استعمال السيارات والآليات :

ـــــــــ التثبت من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سير السيارات والآليات، والتدقيق في دفاتر تحركات السيارات والآليات في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٧/٢٦).

ـــــــــ مدى الإلتزام بعدم استعمال الموظفين سيارات الإدارة لتنقلاتهم الخاصة في أثناء الدوام وخارجه.

إنجاز المعاملات :

ـــــــــ التثبت من التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.

ـــ تراكم المعاملات في مختلف الوحدات الإدارية وتدابير الإدارة المتخذة للحؤول دون حصوله.

ـ التحقق من تنفيذ بعض المعاملات بالسرعة المرجوة، وعدم التأخير في إنجازها، وعدم اقتران تنفيذها بتحقيق منفعة شخصية.

ـــــــــ حث الإدارات على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وكيفية إنجازها.

أوضاع الإدارات بصورة عامة لاسيما لجهة :

ـــ مراقبة تطبيق نظام تقييم الأداء والسهر على تفعيله بتجرد وموضوعية واستثمار نتائجه وتقديم الاقتراحات بشأنه.

ـــ الاهتمام بتعزيز دائرة الموظفين وتطوير إمكاناتها لتتمكن من تولي شؤون الموارد البشرية.

ـــــــ الأبنية المستعملة ومدى استيفائها لظروف العمل المناسبة.

ـــــ مدى توفر التجهيزات الإدارية ومنها المفروشات المكتبية والقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها.

ـــــــ مدى توفر التجهيزات والمعدات الفنية اللازمة.

ـــــــ مدى تطبيق أعمال المكننة في الإدارات العامة.

مواضيع ذات طابع خاص :

ـــــــ التفتيش الشامل والتركيز على إجراء رقابة دورية ومكثفة على الدوائر المركزية والإقليمية لمختلف الادارات والمؤسسات العامة التي تعنى بتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين وأخصها التنظيم المدني، الوحدات الإدارية التابعة لكل من المديرية العامة للشؤون العقارية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، مؤسسات المياه، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مراقبة دوام الأطباء المراقبين في المستشفيات الخاصة.

أولويات التفتيش :

ـــــــ اعتماد قياس "الأداء المؤسسي" في الإدارات العامة كأداة لتنفيذ البرنامج السنوي.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠١٣

١ـــــــ وزارة الأشغال العامة والنقل :

أ ـــــ المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية :

ـــــــ مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.

ـــــــ مراقبة تشغيل آليات الإدارة ومعداتها وتجهيزاتها.

ب ـــــ المديرية العامة للتنظيم المدني والمكاتب الفنية :

ـــــــ مراقبة صحة تنفيذ المشاريع واعداد التخطيطات وتعديلها بطريقة سبر الغور.

ـــــ التحقيق في رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وزيادة عامل الاستثمار والتخمين وعمليات الضم والفرز عند الحاجة.

ج ـــــــ **المديرية العامة للنقل البري والبحري :**

ـــــــــــــ مراقبة استعمال الآليات وصيانتها.

ـــــــــــــ مراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافىء.

٢ ـــــــــ **وزارة الاتصالات :**

ـــــــــــــ مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومد الشبكات الهاتفية بطريقة سبر الغور.

ـــــــــ مراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استعمالها بصورة غير قانونية.

ـــــــــ التحقق من استعمال المعدات والمواد المسلمة إلى المناطق ووجهة استعمالها وفقا لأوامر التشغيل ورخص الاستلام.

ـــــــــــــ مراقبة حركة التخابر الدولي لمنع تهريب المخابرات الدولية.

ـــــــــــــ الترخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية.

٣ـــــــــــ **وزارة الطاقة والمياه :**

ـــــــــــــ **الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة للمياه :**

مراقبة تنفيذ الاشغال وأعمال التلزيم وعمليات حفر الآبار الارتوازية، والتثبت من صحة تنفيذ دراسات المشاريع المائية والكهربائية.

٤ـــــــــــ **وزارة الماليـــة، المديرية العامة للشؤون العقارية، مصلحة المساحة :**

ـــــــــــــ مراقبة تنفيذ المعاملات الطوبوغرافية من قبل المساحين والرسامين ومهل تنفيذها ومراعاة تسلسل ورودها.

٥ ـــــــــ **وزارة الداخلية والبلديات (البلديات) :**

ـــــــ مراقبة تنفيذ الأشغال وإعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي.

ـــــــــــــ التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة.

٦ ـــــــــ **وزارة البيئة :**

ـــــــــ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.

٧ـــــــــــ **وزارة الثقافة ـــــــ المديرية العامة للآثار :**

ـــــــــــــ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار في مناطق المحميات الأثرية.

٨ـــــــ **وزارة الصناعة :**

ـــــــــــ مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية.

٩ـــــــ **وزارة الزراعة والمكاتب الخاضعة لوصايتها :**

ـــــــــــ مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة،...).

١٠ ـــــــ **وزارة السياحة :**

ـــــــــــ مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...).

١١ـــــــ **وزارة المهجرين ــ الصندوق المركزي للمهجرين :**

ـــــــــــ مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية.

ـــــــــــ مراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.

١٢ـــــــ **وزارة التربية والتعليم العالي :**

ـــــــــــ مراقبة تشييد وترميم الابنية المدرسية.

١٣ـــــــ **وزارة الشؤون الاجتماعية :**

ـــــــــــ مراقبة تنفيذ الاشغال الفنية.

١٤ـــــــ **مؤسسة كهرباء لبنان :**

ـــــــــــ مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية.

١٥ـــــــ **المصلحة الوطنية لنهر الليطاني :** تفتيش هندسي شامل.

١٦ـــــــ **مجلس الجنوب :** تفتيش هندسي شامل.

١٧ـــــــ **مصلحة المدينة الرياضية :** مراقبة الصيانة واستعمال التجهيزات ومدى فعاليتها.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٣

ـــــــ **وزارة التربية والتعليم العالي :**

١ـــــــ مراقبة دوام أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الرسمي، بأنواعه وفروعه ومراحله كافة.

٢ ـــــــــــ مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

٣ ـــــــــــ مراقبة مدى تطبيق مناهج التعليم المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

٤ ـــــــــــ مراقبة استخدام الوسائل التربوية، والأدوات المدرسية، والمختبرات والمكتبات، ومدى تجهيز المدارس بأجهزة المعلوماتية وادوات التكنولوجيا.

٥ ـــــــــــ مراقبة تنفيذ الامتحانات المدرسية الرسمية، وأنظمة التقييم المدرسي.

٦ ـــــــــ مراقبة كيفية توزيع الهيئة التعليمية على المدارس، وانصبة التدريس والتعاقد خارج الدوام الرسمي، المحددة لهم في القوانين والانظمة النافذة.

٧ ـــــــــ مراقبة تكليف مديري المدارس، ومدى قيامهم بمهامهم.

٨ ـــــــــ دراسة أوضاع التعاقد، ومدى حاجة المدارس الى متعاقدين.

٩ ـــــــــ مراقبة صناديق المدارس، وصناديق التعاضد، ودور مجالس الأهل وصناديقها في الإنماء المدرسي.

١٠ ـــــــــ مراقبة أوضاع الأبنية المدرسية لجهة صلاحيتها ومدى انطباق الشروط التربوية والصحية والهندسية عليها، وكلفة المستأجر منها، بالتعاون مع المفتشيات العامة المختصة.

١١ ـــــــــ مراقبة مدى تقيد المدارس الرسمية في مراحل التعليم العام باعتماد سلاسل الكتاب المدرسي الوطني الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، وإبداء الرأي في مدى تطابق مضامينه مع مناهج التعليم الرسمي.

١٢ ـــــــــ متابعة أعمال المدرسين والأساتذة المكلفين مهاماً تربوية إرشادية.

١٣ ـــــــــ دراسة اوضاع مندوبي المناطق التربوية الى المدارس، والمعلمين الملحقين بكشاف التربية الوطنية ومراقبتهم.

١٤ ـــــــــ مراقبة سير العمل في الدورات التدريبية لافراد الهيئة التعليمية ومديري المدارس الرسمية، ومتابعة مشروع التدريب المستمر للمعلمين.

١٥ ـــــــــ دراسة أوضاع دور المعلمين والمعلمات، والحاجة إلى إعداد معلمين في جميع المراحل والاختصاصات.

١٦ ـــــــــ مراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وصناديق المعاهد والمدارس التابعة لها ووجبات الطعام في المدارس الداخلية، ومواد التمارين التطبيقية.

١٧ ـــــــــ توزيع العمل في المفتشية العامة التربوية على لجان متخصصة ومناطقية، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٥٥و٢٠٠٢/٦٠، وتوزيع المفتشين على مؤسسات التعليم الرسمية، في إطار التفتيش الشامل والفني، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٢٥و٢٠٠٥/٣٠.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام ٢٠١٣

أولاً : التفتيش الصحي :

أ ـــــــــ تفتيش صحي شامل لكل من :

١ ـــــــــ **وزارة الصحة العامة** وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.

٢ ـ **المستشفيات والمستوصفات الحكومية** التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.

٣ ـــــــــــ **المستوصفات** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ ـــــــــــ **تعاونية موظفي الدولة.**

ب ـــــــــــ مراقبة تنفيذ :

ـــــــــــ أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.

ـــــــــــ أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.

ـــــــــــ أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.

ـــــــــــ الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها.

ج ـــــــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

ثانياً : تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية

١ ـــــــــــ **وزارة العمل**

ـــــــــــ تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

ـــــــــــ المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

٢ ـــــــــــ **وزارة الشؤون الاجتماعية**

ـــــــــــ تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

ـــــــــــ مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

ثالثاً : التفتيش الزراعي

أ ـــــــــــ تفتيش كل من :

ـــــــــــ وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

ـــــــــــ المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

ـــــــــــ المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.

ـــــــــــ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب ـــــــــــ المشروع الأخضر.

ـــــــ مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيمات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحيتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.

ج ـــــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.

د ـــــــــــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

<u>رابعاً :</u> <u>وزارة الطاقة والمياه</u>

ـــــــــــــــ مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الماليـــة لعام ٢٠١٣

١ ـــــــــ **تفتيش مالي شـــامل لـــلإدارات والمؤسســـات العامـــة والبلـــديات واتحـــادات البلديات كافة.**

٢ ـــــــــــ **مواضيع ذات طابع خاص :**

ـــــــــــ تدقيق البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية.

ـــــــــــ تفتيش الإدارات الضريبية المركزية والإقليمية كافة.

ـــــــــــ تفتيش البعثات الدبلوماسية.

٣ ـــــــــــ **يجري التركيز على الموضوعات الآتية بصورة أساسية :**

أ ـــــــــــ تعويضات الموظفين ومصادرها ومدى قانونية تقاضيها.

ب ـــــــــــ المساعدات الاجتماعية وآليات إعطائها.

ج ـــــــــــ الأصول الثابتة :

ـــــــــــ الممتلكات.

ـــــــــــ الاستثمارات.

ـــــــــــ عقود الإيجار.

د ـــــــــــ الآليات (التعميم رقم ٧٤/٢٦) :

ـــــــــــ المحروقات السائلة العائدة لها.

ـــــــــــ نفقات صيانة الآليات.

ـــــــــــ قانونية وضعها بتصرف الموظفين الإداريين.

ـــــــــــ أماكن توقيفها ليلاً.

هـ ـــــــــــ عقود التوظيف على أنواعها ومدى قانونية كل منها.

و ـــــــــــ نفقات الهاتف والكهرباء والمياه ومدى الالتزام بتسديدها.

ز ـــــــــــ نفقات الضيافة والوفود في الداخل.

ح ـــــــــــ نفقات الوفود والمـــؤتمرات والبعثـــات إلـــى الخـــارج ومـــدى قانونيـــة إرسالها.

ط ـــــــــــ نفقات متأتية عـــن الأحكـــام القضـــائية والعـــودة علـــى المـــوظفين وعقـــود المصالحة مع الغير.

ي ـــــــــــ نفقات صيانة الأبنية والتجهيزات والمفروشات.

ك ـــــــــــ عقود النفقات : قانونيتهـــا وانطباقهـــا علـــى أحكـــام قـــانون المحاســـبة العمومية.

ل ـــــــــــ نفقات الوحدات الإدارية المستحدثة خلافاً للأصول الإدارية.

م ـــــــــــــــ برامج تدريب الموظفين.

الإنجـــــــــــــــــــــــــــــــــاز المحقق

أولاً ـــــــــــ أعمال إدارة التفتيش المركزي

نورد فيما يلي موجزاً لأعمال إدارة التفتيش المركزي التي حققتها المفتشيات العامة، في سياق تنفيذها للبرنامج السنوي والتكاليف الخاصة الموكلة إليها :

١ ـــــــــــــ المفتشية العامـــة الإدارية

أولاً : في المهام والصلاحيات :

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم٥٩/١١٥ المهام الأساسية للتفتيش المركزي، ونصّت المادة ١٣ منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية التي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وحدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية، فتطّلع بوجه خاص على :

ـــــــــــ كيفية قيام الموظفين بأعمالهم .
ـــــــــــ تقيدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما الدوام .
ـــــــــــ مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة .
ـــــــــــ التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها .
ـــــــــــ المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها .

ثانياً : في أعمال المفتشية العامة الإدارية :

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في (١٩) وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها .

وقد ورد الى المفتشية العامة الإدارية خـــلال العام ٢٠١٣ /١٣١/ ملفاً و/٨٩/ شكوى وإحالة و/٤٢/ إستدعاء، كما ورد /٤٩٨/ محضراً لجلسات مجالس الإدارة، ومئات الإجازات على أنواعها للتدقيق .

وقد أنجزت المفتشية العامة الإدارية (٧٥١) تقريراً، ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل :

أعمال المفتشية العامة الإدارية :

النـــــــــــــــوع	المنجـــــــز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٢٨
تقارير البرنامج الســـــنوي	٩
تكاليـــــف خاصـــــــة	٤٢
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٣٢
اســـــــــتدعاء + استقصاء معلومات	٥١
كتب تعاميم وإبداء رأي	٩١
تدقيق محاضر جلسات مجلس الإدارة	٤٩٨
المجمـــــــوع	٧٥١

وبنتيجة أعمالها إقترحت المفتشية العامة الإدارية (٩٢) توصية إدارية .
كما إقترحت عقوبات مســـلكية بحق (٥٢) موظفاً وأجيراً ومستخدماً ومتعاقداً .

١- **العقوبـــــات المســـــلكية المقترحـــــة :**

	موظفـــــــون				متعاقـــــد ون	مستخدمون		أجراء	المجمـــوع
التدبير/ الفئة أو ما يوازيها	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	فئة ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة		
تأنيـــــب	١	٢	١	١	–		–	–	٥
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٢	٤	٩	–	٢	١	–	٢	٢٠
تأخير تدرج أو زيادة دورية	٤	٢	١٨	–	١		١	–	٢٦
وقف عـــــن العمـــــل	–	١	–	–			–	–	١
المجموع	٧	٩	٢٨	١	٣	١	١	٢	٥٢

٢ ـــــــــــ **الإحـــــــالات:**

أ ـــــــــــــــ إحالة الى ديوان المحاسبة:

ـــــــــــــــ موظف في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.

ب ـــــــــــــ إحالة على الهيئة العليا للتأديب:

ـــــــــــ موظف في ملاك المديرية العامة للشؤون العقارية.

ـــــــــــ ثلاثة موظفين في المديرية العامة للجمارك.

ج ـــــــــــ إحالة على النيابة العامة التمييزية:

ـــــــــــ ملف يتعلق بالمديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.

٢ ـــــــــــ المفتشية العامـــة الهندسية

أ ـــــــــــ في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهامها وفق أحكام المرسوم رقـــم ٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (أصول التفتيش) . في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والإتصالات، وتتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها، وفق ما حدّدته المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

ب ـــــــــــ في أعمال المفتشية العامة الهندسية

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل اليها، أجرت المفتشية العامة الهندسية تفتيشاً شاملاً لمختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمصالح المستقلة الخاضعة لرقابتها . كما تولت متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها بناء لتكليف من رئيس التفتيش المركزي.

وتلقت المفتشية العامة الهندسية /٩١/ شكوى وإستدعاء بالإضافة إلى المعاملات العائدة لأعوام سابقة والبالغة ٣١ معاملة، وأنجزت /١٢٠/ تقريراً .

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامـــة الهندسية بالتفصيل عن عام ٢٠١٣.

	وارد	منجز	المعاملات المدورة عن أعوام سابقة	المجموع المنجز
تكليف ضمن البرنامج السنوي	٥	٢٠	٤	٢٤
تكاليف	٧	٣	٣	٦
استدعاء	٣٧	٢٤	٩	٣٣

بيان رأي	٤٢	٤٢	٥	٤٧
إحالات مختلفة	ــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــــــــــــــــــــــــ	١٠	١٠
المجموع	٩١	٨٩	٣١	١٢٠

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الهندسية /١٢/ توصية تنظيمية كما اقترحت /٤/ عقوبات مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

العقوبات المسلكية المقترحة :

	موظفون		متعاقدون	متعاملون
الفئة أو ما يوازيها / التدبير	فئة ٣	فئة ٤	فئة ٣	
تأنيب	١			
حسم راتب أجر أو بدل تعاقد	٣			
توقيف عن العمل	–			
المجموع	٤			

٣ ـــــــ المفتشيـــة العامـــة التربويـــة

أ في مهام المفتشية العامة التربوية:

إن المفتشية العامة التربوية، وسنداً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) تؤدي مهمتها في الحقل التربوي، وتقوم بتفتيش جميع معاهد التعليم الرسمي على اختلاف درجاته ومراحله وانواعه وفروعه، فتراقب بوجه خاص سير العمل فيها، وكفاءة افراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم ومدى تطبيق انظمة التعليم ومناهجه وانظمة الامتحانات الرسمية، ومراقبة المرشدين التربويين وكيفية قيامهم بواجباتهم.

وقد سعت المفتشية العامة التربوية من خلال عملها الرقابي الى تحسين مستوى التعليم في القطاع الرسمي.

وفيما يلي، برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٣ الذي يتناول المواضيع التالية:

١ـــــــ مراقبـــة دوام أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الرسمي، بدرجاتـــه ومراحله وأنواعه وفروعـــــه كافة.

٢ ـــــــــ مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

٣ ـــــــــ مراقبة مدى تطبيق مناهج التعليم المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

٤ ـــــــــ مراقبة استخدام الوســـائل التربويـــة، والأدوات المدرســـية، والمختبـــرات والمكتبات، ومدى تجهيز المدارس بأجهزة المعلوماتية وادوات التكنولوجيا.

٥ ـــــــــــ مراقبة تنفيذ الامتحانات المدرسية الرسمية، وأنظمة التقييم المدرسي وأعمال الامتحانات الرسمية.

٦ ـــــــــــ مراقبة كيفية توزيع الهيئة التعليمية على المدارس، وأنصبة التدريس والتعاقد خارج الدوام الرسمي، المحددة لهم في القوانين والانظمة النافذة.

٧ ـــــــــــ مراقبة تكليف مديري المدارس، ومدى قيامهم بمهامهم.

٨ ـــــــــــ دراسة أوضاع التعاقد، ومدى حاجة المدارس الى متعاقدين.

٩ ـــــــــــ مراقبة صناديق المدارس، وصناديق التعاضد، ودور مجالس الأهل وصناديقها في الإنماء المدرسي ومراقبة الصناديق.

١٠ ـــــــــــ مراقبة أوضاع الأبنية المدرسية لجهة صلاحيتها ومدى انطباق الشروط التربوية والصحية والهندسية عليها، وكلفة المستأجر منها، بالتعاون مع المفتشيات العامة المختصة.

١١ ـــــــــــ مراقبة مدى تقيد المدارس الرسمية في مراحل التعليم العام باعتماد سلاسل الكتاب المدرسي الوطني الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، وإبداء الرأي في مدى تطابق مضامينه مع مناهج التعليم الرسمي.

١٢ ـــــــــــ متابعة أعمال المدرسين والأساتذة المكلفين مهاماً تربوية إرشادية.

١٣ ـــــــــــ دراسة اوضاع مندوبي المناطق التربوية الى المدارس، والمعلمين الملحقين بكشاف التربية الوطنية ومراقبتهم.

١٤ ـــــــــــ مراقبة سير العمل في الدورات التدريبية لافراد الهيئة التعليمية ومديري المدارس الرسمية، ومتابعة مشروع التدريب المستمر للمعلمين.

١٥ ـــــــــــ دراسة أوضاع دور المعلمين والمعلمات، والحاجة إلى إعداد معلمين في جميع المراحل والاختصاصات.

١٦ ـــــــــــ مراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وصناديق المعاهد والمدارس التابعة لها ووجبات الطعام في المدارس الداخلية، ومواد التمارين التطبيقية.

١٧ ـــــــــــ تقييم عمل المؤسسات التعليمية بطريقة الـ "Audit"، على نسق "التفتيش الشمولي" ودراسة المشاريع.

١٨ ـــــــــــ توزيع العمل في المفتشية العامة التربوية على لجان متخصصة ومناطقية، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٥٥و٢٠٠٢/٦٠، وتوزيع المفتشين على مؤسسات التعليم الرسمية، في إطار التفتيش الشامل والفني، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٢٠ و٢٠٠٨/٢٥.

ب ـــــــــــــ في عمل المفتشية العامة التربوية:

١ ـــــــــــــ في العمل الاداري الداخلي:

أصدرت المفتش العام التربوي خلال العام الدراسي ٢٠١٢ ـــــــــــــ ٢٠١٣ سبعاً وخمسين مذكرة ادارية، تناولت تنظيم العمل وتفعيله ومواكبة انشطة وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية) والمركز التربوي للبحوث والانماء، وقد سُجل في قلم المفتشية العامة التربوية في خلال العام ٢٠١٣ /٨٢٥/ معاملة صادرة وواردة و /١٩٦/ قراراً ادارياً.

وقد قام المفتشون التربويون في خلال العام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ بتفتيش مؤسسات التعليم الرسمي ومراقبة سير العمل فيها، والنظر في تقيد موظفي التعليم بالدوام الرسمي، وكيفية توزيع العمل عليهم وحركة مناقلاتهم واوضاع التعاقد والمتعاقدين وصلاحية الابنية المدرسية ومدى استجابتها للشروط الفنية والصحية المطلوبة للأداء التربوي السليم، ومطابقة الانفاق المدرسي للأصول ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة في مناهج التعليم الرسمي وتقنياتها ومضامينها.

وبنتيجة اعمال التفتيش، وضع المفتشون التربويون عدة تقارير ضمنوها اقتراحات تتعلق اما بتعديل بعض النصوص النافذة نظراً للعيوب التي اعترت تطبيقها او استصدار نصوص جديدة تواكب المستجدات التربوية او اتخاذ تدابير محددة لوضع الامور في نصابها.

وتظهر الجداول التالية نشاط المفتشية العامة التربوية في خلال العام ٢٠١٣:

ـــــــــــــ الجدول الخاص بأعمال الرقابة في مؤسسات التعليم المهني والتقني:

نظم المفتشون بنتيجة قيامهم باعمال الرقابة الادارية والفنية والمالية لمعاهد ومدارس التعليم المهني والتقني /١٥١٦/ تقريراً، توزعت على الشكل التالي:

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	تفتيش مدرسة	تفتيش مركز امتحانات خطية	تفتيش مركز امتحانات عملية	مختلف	المجموع
العدد	١٢٥	٦٧	٧٠٩	١٢١	١٤٤	٣٥٠	١٥١٦

كما انجزت المفتشية العامة التربوية في خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ خمسة تكاليف خاصة بالتحقيق، و /٢٥/ تكليفاً ضمن البرنامج السنوي، وإن الشكاوى التي وردت اليها بشؤون تربوية بلغت /٤٧/ شكوى، وصدر عن هيئة التفتيش المركزي /٣٧/ قراراً في قضايا تربوية، ونفذ منها /٢٤/ قراراً ويجري العمل على متابعة تنفيذ الباقي بتكليف من رئيس التفتيش المركزي.

وفيما يلي جدول التحقيقات:

نوع التكليف	المدورة	الواردة	المنجزة
تكاليف خاصة	١١	١٦	٥
تكاليف ضمن البرنامج السنوي	–	٢٥	٢٥
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بتكليف من رئيس التفتيش المركزي	–	٣٧	٢٤
المجموع	**١١**	**٧٨**	**٥٤**

وقد ضمنت المفتشية العامة التربوية تقاريرها النهائية اقتراحات بـــــ /٢٢/ عقوبة مسلكية يتبين توزيعها وفقاً للجدول التالي:

ـــــــــ العقوبات المسلكية

نوع العقوبة	فئة المعاقب	الوضع الوظيفي للمعاقب	العدد	المجموع
تأخير تدرج	الرابعة	مدير مدرسة	١	٨
تأخير تدرج	الرابعة	مدرّس	١	
تأخير تدرج	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٥	
تأخير تدرج	الثالثة	مدير ثانوية	١	
حسم راتب	الرابعة	مدير مدرسة	١	٨
حسم راتب	الرابعة	مدرّس	٤	
حسم راتب	الثالثة	استاذ تعليم ثانوي	٢	
حسم راتب	الثالثة	مدير ثانوية	١	
تأنيب	الرابعة	مدير مدرسة	١	٦
تأنيب	الرابعة	مدرّس	٣	
تأنيب	الثالثة	مدير ثانوية	٢	
المجـــــــــموع العام				**٢٢**

٢ ـــــــــ في العمل الرقابي

أ ـــــــــ في مراقبة مؤسسات التعليم الرسمي:

أولاً: في الانفاق المدرسي:

في خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢، تولى المفتشون التربويـــون دراســـة انفـــاق المدارس والثانويات الرسمية، من خلال صناديق المدارس وصناديق مجلس الأهـــل، وقـــد شملت الدراسة جميع المدارس والثانويات في المحافظات كافة.

ـــــــــ في محافظة بيروت: تناولت الدراسة /٤٥/مدرسة، تضـــم ١٢٣٢٤ تلميذاً في حلقات التعليم الاساسي والروضة، وقد بلغت كلفة التلميـــذ /٢٤٣٤٨١/ل.ل، أمـــا

ثانويات بيروت والبالغ عددها ١٨ ثانوية، فان اجمالي عدد تلامذتها ٥٨٧٠ تلميذاً، وبلغ متوسط كلفة التلميذ /٢٨٠٣٤٢/ل.ل

ـــــــــــ **في محافظة جبل لبنان:** شملت الدراسة ٢٠٥ مدارس، تضم ٣٠١٤٧ تلميذاً وقد بلغ متوسط الكلفة لكل تلميذ /٢٤٢٧٤٣/ل.ل، أما الثانويات البالغ عددها ٧٤ ثانوية وتضم ١٠٧٨٠ تلميذاً، فقد بلغ متوسط كلفة التلميذ فيها /٢٧١٠٠١/ل.ل.

ـــــــــــ **في محافظة الجنوب:** الدراسة شملت ١٢٣ مدرسة تضم ٣٠٦٢١ تلميذاً، وقد بلغ متوسط كلفة التلميذ /٢٣٠٩٥٢/ل.ل، وبلغ عدد ثانويات الجنوب ٢٩ ثانوية بـــــ ١١٢٥٨ تلميذاً، ومتوسط كلفة التلميذ /٢٤٣٢٨٩/ل.ل.

ـــــــــــ **في محافظة النبطية:** بلغ عدد مدارسها ١٠٥، وتضم ١٧٦٢٤ تلميذاً، وقد بلغ متوسط كلفة التلميذ /٢١٦١٤٠/ل.ل، أما الثانويات فان عددها ٢٣ وتضم ٦٣٢١ تلميذاً، وقد بلغ متوسط كلفة التلميذ /٢٢٤٢٥٠/ل.ل .

ـــــــــــ **في محافظة البقاع:** شملت الدراسة في البقاع ١٨٠ مدرسة، وتضمّ ٢٦٤٨٨ تلميذاً، ومتوسط كلفة التلميذ /١٨٦٧٩٧/ل.ل، أما الثانويات في هذه المحافظة فقد بلغ عددها ٤٧ ثانوية وتضم ٧٨٩٣ تلميذاً، وبلغ متوسط كلفة التلميذ /٢٤٤٤٥٩/ل.ل.

ـــــــــــ **في محافظة الشمال:** بلغ عدد مدارس الشمال ٣٦٥ مدرسة وتضم ٧٣٦١٤ تلميذاً، وان متوسط كلفة التلميذ /١٩٩٧٦٤/ل.ل، أما عدد ثانويات الشمال فهو ٦٥ ثانوية وعدد تلامذتها ١٠٩٦٥ تلميذاً، وقد بلغ متوسط كلفة التلميذ /٢٣٥٠٥٦/ل.ل.

بناءً لما تقدم، فان متوسط كلفة التلميذ في صندوقي المدرسة ومجلس الأهل قد بلغ /٢٤٩٢٠٩/ل.ل في الثانويات الرسمية و /٢٠٩٥٦١/ل.ل في مدارس التعليم الاساسي.

ثانياً: في رياض الأطفال:

تولت اللجنة المختصة بمرحلة الروضة، دراسة التقارير المنظمة من قبل المفتشين والعائدة الى ٦٧٩ مدرسة، أي ما يعادل ٦٦ ٪ من مجموع مدارس لبنان للتعليم الأساسي ولرياض الأطفال، والبالغ عددها ١٠٣٠ مدرسة، وفقاً لاحصاءات المفتشية العامة التربوية، وقد تبين ارتفاع نسبة المدارس التي لا تتضمن مرحلة الروضة في الشمال، وفي جبل لبنان وبيروت، وذلك لوجود مدارس مختصة بهذه المرحلة في المناطق المذكورة.

وتشكل المدرّسات المختصات بمرحلة الروضة نسبة ١٣ ٪ من مجموع موظفي الملاك في وزارة التربية والتعليم العالي، وتقوم ٥١ ٪ منهن بالتدريس في صفوف الروضة، أما العدد الباقي فتتوزع المهام الموكولة اليهن بين التدريس في سائر مراحل التعليم الاساسي، أو القيام بمهام ادارية أو البقاء ضمن الاحتياط، وان المتعاقدات تشكلن نسبة ٤٩ ٪ من مجموع مدرّسات الروضة، وان النسبة العليا للتعاقد هي في بيروت وتبلغ ٦٧ ٪، بينما النسبة الأدنى هي في جبل لبنان وتبلغ ٣٢ ٪ .

وتبلغ نسبة المدرّسات ذوات الاختصاص ٥٤ ٪ من مدرّسات الملاك و ٤٠ ٪ من المتعاقدات، وان النسبة الاعلى من ذوات الاختصاص هي في محافظة بيروت والنسبة الادنى

هي في محافظتي البقاع والجنوب، وان من يحملن شهادة الاجازة في علم النفس او في التربية العامة هنَّ من غير المختصات في مرحلة الروضة.

وقد تبين للمفتشية العامة التربوية:

ـــــــــــ وجود معلمات مختصات في مرحلة الروضة يدرّسن في غير هذه المرحلة.

ـــــــــــ توزيع الانشطة في صفوف الروضة على عدة مدرّسات، علماً أنه يجب ان لا يتعدى عدد مدرسات صفوف الروضة، المدرّستين.

ـــــــــــ تكليف مدرّسات متخصصات من ضمن ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، بالتدريس في غير مرحلة الروضة او تولي الارشاد الصحي او القيام بمهام ادارية، في ما تتولى المتعاقدات تدريس صفوف الروضة.

ـــــــــــ وجود مدرّسات متخصصات لمرحلة الروضة، في مدارس لا تضم هذه المرحلة.

وقد اظهرت الدراسة أيضاً، ان متوسط عدد الاطفال للمعلمة الواحدة في صفوف الروضة، هو ١٢ طفلاً، وينخفض هذا العدد ليصل الى ١١ طفلاً للمعلمة الواحدة في محافظتي جبل لبنان والنبطية، ويعود ذلك الى الاسباب التالية:

ـــــــــــ قلة عدد الاطفال في بعض صفوف الروضة.

ـــــــــــ وجود فائض في عدد معلمات الروضة في بعض المدارس.

ـــــــــــ توزيع انشطة صف الروضة الواحد على عدة معلمات في بعض المدارس.

ـــــــــــ عدم مراعاة الحاجة الفعلية للمدارس خلال التعيينات او عند اجراء المناقلات.

أما في ما خصّ **الدورات التدريبية** التي تابعتها معلمات الروضة، فان ٣٧ ٪ من معلمات الروضة قد شاركن في أكثر من ٦ دورات تدريبية وجاءت النسب الاعلى في محافظتي بيروت ٥٩ ٪، وجبل لبنان ٥٥ ٪، وان ١٨ ٪ منهن تابعن من ٤ الى ٦ دورات و ٢٣ ٪ شاركن في دورة واحدة الى ثلاث دورات، في ما بلغت نسبة المعلمات اللواتي لم يتابعن اية دورة تدريبية لمرحلة الروضة ١٣ ٪، مع الاشارة الى ان مدرّسي

التعليم الرسمي هم ملزمون بمتابعة دورة تدريبية واحدة خلال العام الدراسي بموجب التعميم رقم ١٠٨ الصادر عن مدير عام التربية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٢ .

كما تبين من الدراسة التي أجراها التفتيش التربوي، ان الملاعب المستقلة لصفوف الروضة قد تدنت نسبتها الى ٢٩ ٪ وازدادت الاخطار الناجمة عن تواجد الاطفال في ملاعب من هم اكبر سناً.

ثالثاً: مقترحات المفتشية العامة التربوية:

اقترحت المفتشية العامة التربوية في هذا السياق على **المركز التربوي للبحوث والانماء** ضرورة :

ـــــــــ اجراء دورات تدريبية للمدرسات اللواتي يتم قبول طلباتهن للتعاقد، واخضاع كل منهن لدورات تأهيلية لمدة ١٥ يوماً على الاقل قبل بداية العام الدراسي.

ـــــــــ اجراء دورات تدريبية تطبيقية (تربوية ـــــــــ حسية....) لمعلمات مرحلة الروضة (ملاك ـــــــــ تعاقد).

كما اقترحت على **وزارة التربية والتعليم العالي** العمل على:

ـــــــــ تعزيز تجمعات الروضة في المحافظات.

ـــــــــ اعتماد المصلحة التربوية دون سواها في مناقلات معلمات الروضة ذوات الاختصاص والخبرة في الروضة للافادة من تدريس صفوف المرحلة.

ـــــــــ انجاز المناقلات قبل بدء العام الدراسي.

ـــــــــ ادراج بند عند التعاقد، باخضاع المتعاقد لدورة تدريبية تأهيلية يقوم بتنظيمها المركز التربوي للبحوث والانماء.

ـــــــــ انجاز التعاقد لمرحلة الروضة قبل بداية العام الدراسي.

ـــــــــ الزام المتعاقدات بمتابعة دورات تدريبية مستمرة في خلال العام الدراسي.

ـــــــــ اعداد دراسة شاملة بأفراد الهيئة التعليمية الذين يعانون من امراض نفسية أو عقلية تمنعهم من القيام بوظيفتهم أو تسيء الى أدائهم الوظيفي، على أن يتم تنفيذ ما يترتب عنها من نتائج عبر تطبيق النصوص القانونية النافذة، وخاصة بعد صدور قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١.

ـــــــــ التدقيق في التقارير الطبية المتلاحقة التي لا يفصل بينها أكثر من يوم واحد.

ب ـــــــــ في مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية:

تتضمن الرقابة الفنية كيفية قيام المعلمين بواجباتهم في الأعمال التنظيمية والتنفيذية من خلال توزيع المواد في خلال العام الدراسي، التحضير اليومي للدروس، رقابة المديرين على الدروس المنفذة وتحضيراتها... وغيرها من الأمور.

وقد بلغ العدد الاجمالي لتقارير حضور الدروس لدى المعلمين خلال العام الدراسي ٢٠١٢ ـــــــ ٢٠١٣، ٥٥٤ بطاقة، وان معدل الحضور الاعلى للدروس هو في محافظة جبل لبنان وقد بلغ ٠,٩ درساً في المدرسة الواحدة، أما المعدل الادنى فهو في محافظتي الشمال والجنوب وقد بلغ ٠,٢، ويعود تدني المعدل العام لحضور الدروس الى قلة عدد المفتشين التربويين.

ج ـــــــــ في أوضاع التعاقد ـــــــــ الامتحانات الرسمية ـــــــــ الارشاد والتوجيه ومناقلات أفراد الهيئة التعليمية.

١ ـــــــــ في التعاقد:

بلغ عدد ساعات التعاقد في التعليم الثانوي ٦٠٠,٠٠٠ ساعة خلال العام الدراسي ٢٠١٢ ـــــــ ٢٠١٣ و ٤,٥٠٠,٠٠٠ ساعة في التعليم الاساسي.

وقد بلغت كلفة هذه الساعات نحو ١٦ مليار ليرة في التعليم الثانوي و ٦٠ مليار ليرة في التعليم الاساسي، ومن المتوقع ارتفاع هذه الكلفة من ٧٦ مليار ليرة الى ٩٧ مليار ليرة في حال اقرار الزيادة على اجر الساعة.

كما تجدر الاشارة الى ان عدد اساتذة التعليم المهني والتقني في المدارس والمعاهد الفنية بلغ ١٧٧٩ استاذاً، بعد تعيين ٦٠٠ استاذ بموجب المرسوم رقم ٩٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥، وتعتمد هذه المعاهد والمدارس الفنية، في تغطية ساعات التدريس الخارجة عن أنصبة اساتذة الملاك، بأساتذة متعاقدين بالساعة، وقد بلغ عدد المتعاقدين في العام الدراسي ٢٠١٢ ـــــــ ٢٠١٣، ١١٣٣٩ متعاقداً، نفذوا ٣,٢٢٥,٠٦٢ ساعة تدريس.

وقد اقترحت المفتشية العامة التربوية، إزاء ما تقدم:

ـــــــــ التقيد بالنصوص النافذة لجهة التقيد بالنصاب القانوني لأفراد الهيئة التعليمية وتقدير حاجات المدارس من حصص التنسيق والاحتياط والمختبر والمكتبة والارشاد، وعدد النظار وفقاً للنظام الداخلي، واستكمال النصاب القانوني للمدرّسين في الملاك، قبل اللجوء الى التعاقد.

ـــــــــ التقيد باحكام النظام الداخلي لجهة توفر عدد التلاميذ اللازم، لاستحداث شعب تدريس.

ـــــــــــ التأكد قبل اللجوء الى التعاقد النوعي، من عدم توفر مدرّسين بالملاك باستطاعتهم تدريس المواد النوعية.

ـــــــــــ اعادة توزيع المعلمين الفائضين داخل المحافظة الواحدة.

ـــــــــــ تدريب معلمي المرحلة الابتدائية على تدريس كافة المواد الدراسية.

ـــــــــــ اعادة تفعيل نظام اعداد المعلمين سنوياً وفقاً للحاجات المحددة موضوعياً.

ـــــــــــ اجراء مناقلات في صفوف افراد الهيئة التعليمية وفقاً لاحكام المرسوم ٢٠٠٠/٤٢٣٤.

ـــــــــــ التعميم على المناطق التربوية اعداد دراسة عن فائض المعلمين في المدارس بغية استصدار قرارات النقل المناسبة في التاريخ الذي حدده المرسوم ٢٠٠٠/٤٢٣٤ والاستفادة من طاقاتهم في التدريس في مدارس أخرى محتاجة، قبل اجراء أي تعاقد.

وأخيراً، أشارت المفتشية العامة التربوية الى وجوب العمل بالتوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي بشأن تأليف لجان ووضع معايير تفاضلية لانتقاء المتعاقدين.

٢ ـــــــــ الامتحانات الرسمية:

تابعت المفتشية العامة التربوية اعمال الامتحانات الرسمية التي اجريت في العام ٢٠١٣ بدورتيها العادية والاستثنائية وفي الشهادتين المتوسطة والثانوية العامة في ٤٨١ مركزاً، وواكبت اعمال التصحيح والفرز واصدار النتائج، وتولت بناء على احالة المديرية العامة للتربية، التحقيق في نتائج الدورتين العادية والاستثنائية لشهادة الثانوية العامة بفروعها كافة والشهادة المتوسطة، وقد تبين وجود حالات انتحال صفة بلغ عددها في الشهادة المتوسطة ٦٢ حالة، وفي علوم الحياة ٢٢ حالة، وفي الاجتماع والاقتصاد أيضاً ٢٢ حالة، وفي العلوم العامة ٧ حالات.

وعليه، صدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار رقم ٢٠١٤/١١ المتضمن ايقاف شهادات المرشحين اصحاب العلاقة، وجملة من التوصيات التي تساهم في وضع حدٍ لهذه الظاهرة.

كما واكب التفتيش التربوي الامتحانات العملية والخطية في الاختصاصات الفنية والصناعية التي تجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، في الدورتين الاولى والثانية للعام ٢٠١٣ في ١٢١ مركزاً للامتحانات الخطية و ٦٩ مركزاً للامتحانات العملية في الاختصاصات غير الصناعية، و ٧٥ مركزاً للاختصاصات الصناعية.

وتضمنت تقارير المفتشين المنظمة بنتيجة تفتيش مراكز هذه الامتحانات، ارشادات وتوجيهات وملاحظات قدمت الى الموظفين العاملين في تنظيم الامتحانات، منها:

ـــــــــ عدم تكليف رؤساء مراكز للامتحانات الرسمية، في مراكز يخضع فيها طلابهم للامتحانات.

ـــــــــ الالتزام بالمعايير المحددة لتكليف المراقبين العامين والمراقبين في اي مركز، بما يتناسب وحجم المركز، على أن لا يشكل تكليفهم أي فائض عددي او نوعي.

ـــــــــ الالتزام بعدم قيام المكلفين بالامتحانات العملية، بامتحان طلابهم او المشاركة بوضع علاماتهم.

٣ ـــــــــ الارشاد والتوجيه:

يتابع الموظفون المكلفون مهمات تربوية في الارشاد والتوجيه في نطاق المديرية العامة للتربية، ممارسة اعمالهم في الارشاد الفني لعمليات التعلم والتوجيه التربوي والتربية الصحية وبعض المواد الاجرائية، وان عدد هؤلاء المكلفين بلغ ٣٣٢ استاذ تعليم ثانوي ومدرساً خلال العام الدراسي ٢٠١٢ – ٢٠١٣ موزعين على سبعة مراكز، يضاف اليهم منسق لكل مركز ليصبح العدد الاجمالي ٣٣٩ موظفاً، تبلغ انصبتهم القانونية ٦٦٨٨ ساعة اسبوعياً.

ان تكليف هؤلاء الموظفين يتعارض مع احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢/٣٢٥٢ وان التفتيش التربوي يواكب عمل هؤلاء في الارشاد والتوجيه ويطلع على برامجهم وخلاصات زياراتهم الى المدارس والثانويات، ويرى وجوب:

ـــــــــ الاستناد الى معايير موضوعية في اختيار هؤلاء الموظفين واعدادهم وتوزيعهم على اساس الخبرة والكفاية والحاجة.

ـــــــــ وضع منهج واضح لاعمال الارشاد والتوجيه لجهة تحديد نطاق عمل لكل مكلف بمهام ارشادية، ومدة الزيارات وعددها وكيفية توزيعها.

ـــــــــ شمول الزيارات اكبر عدد ممكن من المدارس، وذلك استناداً الى سلم اولويات يرتكز على الاحصاءات والدراسات والتقارير ذات الصلة.

ـــــــــ تطبيق احكام المادة ٤٨ من نظام الموظفين على المكلفين بمهام تربوية باعتبارهم موظفين منتدبين.

ـــــــــ تطبيق احكام المادة الثانية من القانون ٨٢/٢٢ لا سيما الفقرة الثانية منها التي توجب اعتبار كل ساعة ونصف من اعمال الارشاد والتوجيه، ساعة تدريس فعلي.

٤ ـــــــــ مناقلات افراد الهيئة التعليمية:

تشدد المفتشية العامة التربوية على ضرورة تطبيق النصوص القانونية النافذة، في ما يتعلق بإجراء مناقلات لافراد الهيئة التعليمية، لا سيما لجهة التقيد بالمواعيد المحددة لصدور قرارات النقل والحد من تعددها، وانجازها قبل بدء العام الدراسي، وعدم نقل الاساتذة

والمدرسين الا بناء على طلبات نقل يتقدمون بها وفقاً للأصول، وحظر النقل الى مدارس تشهد فائضاً والتقيد بالشروط المنصوص عنها في القانونين رقم ٤٤١ و ٤٤٢ /٢٠٠٢ لنقل موظفي التعليم المعينين حديثاً، والحد من حالات الانتداب الى الثانويات من مدارس التعليم الاساسي خصوصاً حين تنشأ حاجة عن هذا الانتداب، واستصدار نص قانوني يحدد الاسس الواجب اتباعها في حال النقل من مدرسة الى مدرسة اخرى لكي تأتي عملية النقل متوافقة والمصلحة العامة، والعمل على تأمين البديل عند نقل المعلم الى مدرسة أخرى تجنباً للاضرار بمصالح التلامذة، وتطبيق احكام المرسوم ٤٢٣٤ في ما يتعلق بالدور المنوط بالتفتيش المركزي، في سياق التحضير لمناقلات افراد الهيئة التعليمية.

٤ ـــــــ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

أ ـــــــ في مهام المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

نصت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية مُهمَّتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتيش الدوائر الصحية والمستشفيات والمفارز الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية، والمؤسسات الاجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

وتراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص :

ـــــــ سير العمل.

ـــــــ كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

ـــــــ مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

وتُودِع مختلف الادارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية نسخة عن برنامج اشغالها الى هذه المفتشية العامة.

وفي ما يلي، برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية لعام ٢٠١٣ والذي تناول المواضيع التالية:

أولاً : التفتيش الصحي :

أ ـــــــــــ تفتيش صحي شامل لكل من :

١ ـــــــــــ **وزارة الصحة العامة** وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.

٢ ـــ **المستشفيات والمستوصفات الحكومية** التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.

٣ ـــــــــــ **المستوصفات** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ ـــــــــــ **تعاونية موظفي الدولة.**

ب ـــــــــــ مراقبة تنفيذ :

ـــــــــــ أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.

ـــــــــــ أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.

ـــــــــــ أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.

ـــــــــــ الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها.

ج ـــــــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

ثانياً : تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية

١ ـــــــــــ **وزارة العمل**

ـــــــــــ تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

ـــــــــــ المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

٢ ـــــــــــ **وزارة الشؤون الاجتماعية**

ـــــــــــ تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

ـــــــــــ مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

ثالثاً : <u>التفتيش الزراعي</u>

أ ـــــــــ تفتيش كل من :

ـــــــــــ وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

ـــــــــــ المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

ـــــــــــ المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.

ـــــــــــ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب ـــــــــ المشروع الأخضر.

ـــــ مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيمات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحيتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.

ج ـــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.

د ـــــــــــ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

رابعاً : <u>وزارة الطاقة والمياه</u>

ـــــــــــ مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

ب ـــــــــ <u>انجازات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٣:</u>

١ ـــــــــ <u>على الصعيد الاداري</u>

عالجت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٣ عدة مواضيع، توزعت ما بين استدعاءات وتكاليف خاصة او تكاليف ضمن البرنامج السنوي، وبيان رأي وغيرها من الأمور.

وفيما يلي، جدول يبين عمل المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٣:

نوع المعاملة	المدورة	الواردة	المنجزة
تكاليف خاصة	١	٤	١
تكاليف ضمن البرنامج السنوي	–	١	١

متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بتكليف من رئيس التفتيش المركزي	–	١	١
ابداء رأي	–	٢	٢
استدعاءات	٢	٤	٤
المجموع	٣	١٢	٩

٢ ـــــــ على الصعيد الرقابي:

قام المفتشون المعنيون بالتفتيش الصحي، بالتدقيق في محاضر جلسات مجالس ادارة المستشفيات الحكومية العائدة الى ٢٩ تسع وعشرين مستشفى، كما جرت دراسة المحاضر ومناقشتها مع رؤساء وأعضاء المجالس بحضور مفوضي الحكومة لديها.

وقد دقق المفتشون الزراعيون في محاضر جلسات مجالس ادارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وأجروا زيارات ميدانية للمراكز في العبدة وكفرشخنا وتل عماره وصور.

وأشارت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية الى ضرورة تفعيل عملها من خلال ملء المراكز المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي)، فمن أصل ٢٥ موظفاً لاشغال الوظائف الملحوظة في ملاكها لا يوجد سوى ١٤ موظفاً، ناهيك عن ضرورة توسيع الملاك بما يتلاءم واتساع مهام المفتشية العامة المذكورة، نظراً للتطور واتساع نشاط مختلف القطاعات الخاضعة لرقابتها.

٥ ـــــــ المفتشية العامة المالية

أ ـــــــ في المهام والصلاحيات :

حددت المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) المهام الأساسية للمفتشية العامة المالية ونصت على التدقيق بوجه خاص في :

- ـــــــ كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- ـــــــ كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- ـــــــ كيفية قيام الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

ب ـــــــ في أعمال المفتشية العامة المالية

أجرت المفتشية العامة المالية تفتيشاً شاملاً في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجامعة اللبنانية والمدارس الخاصة المجانية.

وقد أنجزت المفتشية العامة المالية في خلال العام ٢٠١٣ /٣٨١/ تقريراً. ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة المالية في خلال العام ٢٠١٢ بالتفصيل :

النوع	الوارد	المنجز
تقارير البرنامج السنوي	ـــــــــــ	١٨
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٢٨	٧
تكاليف خاصة	٢٣	٢٢
إبداء رأي في شكوى أو قضية	٥٨	٢١
متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٣٩	٨
تدقيق محاضر جلسات مجالس الادارة	٣٠١	٣٠١
تدقيق تقارير المراقبين الماليين	١٧	٤
المجموع العام	٤٦٦	٣٨١

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة المالية عدداً من التوصيات التنظيمية كما اقترحت عقوبات مسلكية بحق /٣٣/ موظفاً ومستخدماً ومتعاقداً.

١ ـــــــــ العقوبـــــات المســـــلكية المقترحـــــة :

	موظفـــــون			متعاقدون	مســـتخدمون		المجموع
الفئة أو ما يوازيها / التدبير	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة		فئة ثالثة	فئة رابعة	
تأنيـــــب	٢	٢	٤				٨
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد		٤	٥	٣	٤		١٦
تأخير تدرج أوزيـــادة دورية	٢	٤			١	٢	٩
المجمـــــوع	٤	١٠	٩	٣	٥	٢	٣٣

٢ ـــــــــ الإحـــــــــالات:

أ ـــــــــ اقتراح الإحالة أمام ديوان المحاسبة

ـــــــــ ملف التحقيق في التلزيم العائد لأشغال تأهيل وصيانة سجن رومية.

ـــــــــ الملف العائد لتفتيش وزارة الطاقة والمياه لعام ٢٠١١ تفتيشاً شاملاً.

ـــــــــ الملف العائد لطلب الجمعية التعاونية للشمندر السكري والزراعات التصنيعية والتحويلية سلفة بقيمة أربع مليارات وخمسماية وخمسين مليون ليرة لبنانية من المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ـــــــــ ملف التحقيق في وجود نقص في جداول دفع التعويضات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني للضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ـــــــــ الملف المتعلق بقيام وزارة الثقافة بتقديم القاعة الرئيسية في قصر الأونسكو لصالح فنانين يقومون ببيع البطاقات فيما يتم تقديم القاعة بشكل مجاني ومعها مصاريف محروقات مرتفعة.

ـــــــــ الملف العائد لعقد مصالحة في مؤسسة كهرباء لبنان.

ـــــــــ خمسة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي.

ـــــــــ موظف في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ـــــــــ مستخدمان ومتعاقد واحد بالفاتورة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي.

ـــــــــ مستخدم في مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي.

ب ـــــــــ **إقتراح إحالة أمام النيابة العامة التمييزية**

ـــــــــ الملف العائد لعقد مصالحة في مؤسسة كهرباء لبنان.

ـــــــــ الملف العائد للتحقيق في وجود نقص في جداول التعويضات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني للضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ـــــــــ الملف العائد للتحقيق في التلزيم العائد لأشغال تأهيل وصيانة سجن رومية.

ـــــــــ الملف العائد للتحقيق في عمليات اختلاس أموال في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

ـــــــــ مستخدم في مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي.

ج ـــــــــ **إقتراح إحالة أمام الهيئة العليا للتأديب**

ـــــــــ ثلاثة موظفين في إدارة الجمارك.

ـــــــــ خمسة موظفين في وزارة الأشغال العامة والنقل.

ـــــــــ مستخدم في مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي.

المفتش العام في الإدارة المركزية

أ ـــــــــ **المهام الموكولة اليه:**

يتولى المفتش العام في الادارة المركزية، دراسة الملفات الادارية الواردة اليه وابداء الرأي بشأنها والتحقيق في المواضيع التي يكلفه بها رئيس التفتيش المركزي ووضع التقرير النهائي بها ريثما يتم عرض الملف على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

كما يترأس المفتش العام، لجان التفتيش التي يتم تشكيلها بقرار يصدر عن رئاسة التفتيش المركزي، سنداً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (انشاء التفتيش المركزي) البند ٣ منها.

ب ـــــــــــ انجازات المفتش العام في الادارة المركزية خلال العام ٢٠١٣:

يظهر الجدول التالي، الملفات التي انجزها المفتش العام في الادارة المركزية من تحقيقات وبيان رأي وترؤس لجان تحقيق.

نوع الملف	موضوع الملف
لجنة تحقيق	ملف عقد تلزيم لانتاج الطاقة الكهربائية بواسطة باخرة وتوقفها عن الانتاج (فاطمة غول).
لجنة تحقيق	امكانية تعويض مفتش تربوي عن اضرار لحقت بسيارته.
لجنة تحقيق	الصندوق المركزي للمهجرين وتلزيماته وامواله المودعة في المصارف.
ابداء رأي	كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٠٠١٥ بشأن ملف الباخرة فاطمة غول.
ابداء رأي	كتاب السيد وزير الطاقة والمياه بشأن ملف الباخرة فاطمة غول.
احالة	غياب موظف عن مركز عمله.
احالة	الغاء ترخيص بناء ووقف الاعمال في عقار مشاع بلدية مشتى حسن في قضاء عكار.
المجموع:	**٧ ملفات**

ثانياً ـــــــــــ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أ ـــــــــــ في المهام والصلاحيات :

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ في المادة /٥٧/ منه وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، أسندت إلى مفتش عام في ملاك التفتيش المركزي، ونصت المادة ٥٩ من المرسوم المذكور على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة.

وقد لحظ القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٦٥/١٠/٢ الذي أنشأ الهيئة العليا للتأديب في المادة ١٣ منه ـــــــــــ الفقرة /٦/ إنشاء وتحديد ملاك مفوضية الحكومة بموجب الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون المذكور والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٦٦٢ تاريخ ٩٨/٧/٢٢.

ب ـــــــــ في أعمال مفوضية الحكومة

إن إحالة الموظف على الهيئة العليا للتأديب تتم بحسب المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي.

وتنص المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ٦٧/٥/٨ على أن الإحالة على الهيئة العليا للتأديب " تتم وفاقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف".

ـــــــــــــ تعمل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب بصفتها جهة مدعية.

ورد في المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ أن " مفوض الحكومة يدرس ملف القضية... ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف".

في الواقع كثيراً ما ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا للتأديب أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي إلا على مرسوم الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال مما يلـــزم مفوض الحكومة الطلب من الإدارة تأمين كامل مستندات الملف المنصوص عنها في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة لتأمين عناصر الإثبات وذلك

على الرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية.

في القضايا المنجزة خلال عـــام ٢٠١٣ :

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في خلال عـــام ٢٠١٣ /١٠/ ملفات جديدة، وقد أنجزت في العام ٢٠١٣ مطالعات على الشكل التالي:

ادارة وصفة المحال			الاحالة		مطالعة المفوضية	
الادارة	الصفة	عدد المحالين	نص الاحالة	سبب الاحالة	نتيجة المطالعة	العقوبة المقترحة
وزارة المالية – المديرية العامة للجمارك	كاتب	١	مرسوم	تلاعب وتحوير في مستندات رسمية واحتفاظ بمبالغ بصورة مخالفة للقوانين والانظمة	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	العزل
بلدية بحنين والريحانية ومزرعة ارطوسة	شرطي	١	قرار رئيس البلدية	سرقة اموال بلدية	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	العزل
بلدية تكريت	امين	١	قرار	تزوير مستند رسمي بهدف	مساءلة مسلكية بسبب	العزل

	صندوق		رئيس البلدية	الاختلاس وعدم تسديد المستحقات لأصحابها وتكرار المخالفات	الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	
بلدية عين سعادة	سكرتير	١	قرار رئيس البلدية	تمرد على رئيس البلدية والإخلال عن قصد بالواجبات الوظيفية	مساءلة مسلكية بسبب التمرد والاخلال عن قصد بالواجبات الوظيفية	الصرف من الخدمة
وزارة الزراعة	مدير عام	١	مرسوم	مخالفات مالية وادارية ومسلكية وتمرد	تبيان مدى صحة الوقائع واسناد المخالفات يحتاج الى محاكمة وجاهية	ترك الموضوع للمحاكمة الوجاهية
بلدية صيدا	جاب	١	قرار رئيس البلدية	مخالفات مالية وتلاعب بالأموال العامة	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية نتيجة ارتكاب مخالفات مالية والتلاعب بالأموال العامة	العزل
بلدية صيدا	أجير يقوم بمهام جاب	١	قرار رئيس البلدية	استخدامه الاموال المجباة لمصالح شخصية وبطريقة غير مشروعة	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية نتيجة ارتكاب مخالفات مالية والتلاعب بالأموال العامة	العزل

ادارة وصفة المحال			**الاحالة**		**مطالعة المفوضية**	
الادارة	**الصفة**	**عدد المحالين**	**نص الاحالة**	**سبب الاحالة**	**نتيجة المطالعة**	**العقوبة المقترحة**
بلدية مكسه	أمين صندوق	١	قرار بلدي	وجود نقص في صندوق البلدية	تبيان مدى صحة الوقائع واسناد المخالفات يحتاج الى محاكمة وجاهية	ترك الموضوع للمحاكمة الوجاهية
وزارة العدل	كاتب عدل	١	كتاب وزير	مشاركة في قضايا احتيال	مساءلة لمخالفة الانظمة	ترك الموضوع

			العدل		والقوانين النافذة	للمحاكمة الوجاهية
وزارة التربية والتعليم العالي ـــــــــــــ المديرية العامة للتربية	مدرس	١	قرار هيئة التفتيش المركزي	تصرف بشكل مخل بالحشمة والآداب العامة وعدم كفاءة في التدريس	مساءلته مسلكياً لمخالفة القوانين والانظمة النافذة	انهاء الخدمة
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	اخصائي قائم بمهام جاب	١	قرار رئيس مجلس الادارة المدير العام	عدم تسديد المبالغ المجباة الى صندوق المؤسسة	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية وارتكاب مخالفات مالية	العزل
وزارة المالية ـــــــــــــ المديرية العامة للشؤون العقارية	أمين سجل عقاري معاون	١	قرار هيئة التفتيش المركزي	مخالفات ادارية وتأخير انجاز معاملات المواطنين للحصول على رشاوى	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	العزل
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	محاسب	٢	قرار هيئة التفتيش المركزي	المشاركة في اختلاس أموال عامة	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية وارتكاب مخالفات مالية	العزل

ادارة المناقصات

أولاً: المهام التي تضطلع بها ادارة المناقصات:

ان المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) قد حدد مهام ادارة المناقصات، التي تتولى بموجب احكام المادة ١٧ منه، التدقيق في محتويات ملف كل مناقصة والتثبت من خلوه من المخالفات والنواقص والتأكد بصورة خاصة من:

ـــــــــ ادراج المناقصة في البرنامج السنوي العام او وجود ترخيص باجرائها.

ـــــــــ احتواء الملف على المستندات المفروضة.

ـــــــــ وجود ما يثبت توفر الاعتماد للصفقة.

ـــــــــ تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح وانطباق احكامه على القوانين والانظمة.

ـــــــــ خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المناقصة او ترجيح كفة احد المنافسين.

ـــــــــ عدم تجزئة الاشغال او اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون اي مبرر فني او مالي.

ـــــــــ صحة تقدير الكميات والاسعار.

ثانياً: انجازات ادارة المناقصات في خلال العام ٢٠١٣:

أ ـــــــــ على الصعيد الاداري العملي:

تظهر الجداول التالية، وبالأرقام، إنجازات ادارة المناقصات في خلال العام ٢٠١٣، مقارنة مع العام ٢٠١٢:

جدول رقم (١) الملفات التي دُرست في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٣.

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظـــات
كانون الثاني	٣٤	- وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الداخلية والبلديات	- ٢٧ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. - ٧ ملفات أُعيدت للتصحيح.

		- وزارة الطاقة والمياه - وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة الزراعة - وزارة المالية	
شباط	٣٠	- وزارة الزراعة - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الطاقة والمياه - وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة المالية	- ٢٦ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها - ٤ ملفات أُعيدت للتصحيح.
آذار	٢٥	- وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الإعلام - وزارة الطاقة والمياه - وزارة الزراعة - وزارة العدل - وزارة المالية - وزارة العمل	- ٢٢ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. - ٣ ملفات أُعيدت للتصحيح.
نيسان	٢٤	- وزارة الطاقة والمياه - وزارة الزراعة - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الإقتصاد والتجارة - وزارة المالية	- ٢٣ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. - ملفٌ واحدٌ أُعيد للتصحيح.

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظـــات
أيـــّار	١٦	- وزارة العمل - وزارة العدل - وزارة الإقتصاد والتجارة - وزارة الطاقة والمياه - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الزراعة	- ١٤ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. - ملفان أُعيدا للتصحيح.

		– وزارة الإعلام	
حزيران	١٢	– وزارة الزراعة – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة العدل – وزارة الشؤون الإجتماعية	– ١١ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ملف واحد أُعيد للتصحيح.
تموز	١٣	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة العدل – وزارة الإعلام – وزارة الزراعة	– ١١ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ملفان أُعيدا للتصحيح.
آب	١٦	– وزارة الإعلام – وزارة الزراعة – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الصحة العامة	– ١٣ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ٣ ملفات أُعيدت للتصحيح.
أيلول	١٨	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة المالية – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الزراعة – رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الإعلام	– ١٧ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ملف واحد أُعيد للتصحيح.

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظـــات
تشرين الأول	١٧	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الزراعة – وزارة العدل – وزارة الداخلية والبلديات	– ١٣ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ٤ ملفات أُعيدت للتصحيح.

		– وزارة الثقافة – وزارة المالية	
تشرين الثاني	١٥	– وزارة المالية – رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الزراعة – وزارة العدل – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الإعلام	– ١٣ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ملفان أُعيدا للتصحيح.
كانون الأول	١٦	– وزارة الإعلام – وزارة الشؤون الإجتماعية – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الزراعة – وزارة المالية	– ١٥ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها. – ملف واحد أُعيد للتصحيح.
مجموع عدد الملفات المدروسة: ٢٣٦ ملفاً (أقل بـــــــ ٦٥ ملفاً عن السنة السابقة بنسبة ٢١ %) ويعزى ذلك الى اقتصار التلزيمات العامة، من حيث المبدأ، على الاعمال الادارية العادية عملاً بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم٢٠١٣/١٠ تاريخ ١٩/نيسان/ ٢٠١٣ أُعيد منها للتصحيح ٣١ ملفاً بنسبة ١٣.١٣%			

جدول رقم (٢) الصفقات الملزّمة في العام ٢٠١٣، وقيمتها الإجمالية موزعة على الوزارات والإدارات

١- <u>الصفقات العمومية:</u>

الوزارة	العدد	النسبة المئوية	القيمة الإجمالية (ل.ل)	النسبة المئوية	القيمة الإجمالية (عملات أجنبيّة)	النسبة المئوية
الأشغال العامة والنقل	٧٤	٤٤.٨٤	٢٩٥.٨٢١.٢٧٩.١٤٦	٧٦.١٧		

الطاقة والمياه	٤١	٢٤.٨٤	٥٠.٥٧٨.٩٣٦.٥٥٣	١٣.٠٢	$١٧٠.٧٣٩.٢٣٥.٨٧ € ٣٧٦.٥٢٤.٨٠٥	٩٩.٨٩ ١٠٠
الزراعة	٢٦	١٥.٧٥	١٧.٥١٠.٠٩٥.١٦٩	٤.٥٠		
التربية والتعليم العالي	٤	٢.٤٢	٦.٨١٣.٥٠٠.٥٨٠	١.٧٥	$١٩٦.٠٨٠.٥٠	٠.١١
الداخلية والبلديات	٣	١.٨١	١.٢٥٩.٦٢٣.٠٠٠	٠.٣٢		
الإعلام	٢	١.٢١	٣٦٣.٤٧١.٠٠٠	٠.٠٩		
المالية	٦	٣.٦٥	٧.٦٢٣.٩١٥.٣٠٠	١.٩٦		
العمل	١	٠.٦٢	٥.٩٠٠.٢٦٥.٢٤٤	١.٥١		
العدل	٨	٤.٨٦	٢.٤٦٤.٤٣١.٥٥٠	٠.٦٣		
المجموع:	١٦٥	١٠٠	٣٨٨.٣٣٥.٥١٧.٥٤٢ ل.ل	١٠٠	$١٧٠.٩٣٥.٣١٦.٣٧ € ٣٧٦.٥٢٤.٨٠٥	١٠٠

٢ ـــــــــــ المزايدات العمومية: وزارة الاشغال العامة والنقل.

- **مزايدة تلزيم** أشغال إزالة وشفط رمول وترسبات في أحواض استراحة صور والمنطقة المتاخمة لها (المديرية العامة للنقل البري والبحري) //٢.٤٢٧.٠٠٠.٠٠٠//ل.ل..
- **مزايدة** تقديم وإستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي– بيروت (المديرية العامة للطيران المدني) //٨٩.٠٠٠.٠٠٠// ل.ل.
- **مزايدة** بيع آليات ومعدات قديمة (المديرية العامة للطرق والمباني) //٢٣٨.٤١٤.٠٠٠// ل.ل.

المجموع العام للمزايدات العمومية: **//٢.٧٥٤.٤١٤.٠٠٠// ل.ل.**

٣ ـــــــــــ مناقصة عمومية غب الطلب:

مناقصة تلزيم أعمال عتالة المواد الخاضعة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري (وزارة الإقتصاد والتجارة): //٨.٦٩٠.٠٠٠// ل.ل (سعر إجمالي للطن الواحد).

جدول رقم (٣) بيان بحركة الوقوعات في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٣ ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠١٢

البيان	٢٠١٣	٢٠١٢	الزيادة أو النقصان	
			القيمة	النسبة المئوية
سجل الصادر والوارد	**٥٤٣**	**٧٠٣**	١٦٠–	٢٢.٧٥

سجل القـــــــرارات	١٥٤	٨٦	+ ٦٨	٧٩.٠٦
سجل المذكـــــــرات	٣٩	٣٦	+ ٣	٨.٣٣
سجل العـــــــروض	٨٩٨	١١٤٦	-٢٤٨	٢١.٦٤
عدد الملفات الواردة والتـــــــي تـــــــمّ درســـــــها وتعـــــــيـــــــيـــــن مـــــــواعـــــــيد تلزيمها	٢٠٥	٢٥٣	-٤٨	١٨،٩٧
عدد الصفقات الملزمة	١٦٩	١٧٦	-٧	٣.٩٨

قيمة الصفقات الملزمة	٣٨٨.٣٣٥.٥١٧.٥٤٢ ل.ل.	٣٦١.٤٢٤.٩١٦.٨٨٦ ل.ل.	+ ٢٦.٩١٠.٦٠٠.٦٠٦ل.ل.	%٧.٤٤
	$ ١٧٠.٩٣٥.٣١٦.٣٧	$ ١.٠٢٣.٧٧٨.١٤٨	$ -٨٥٢.٨٤٢.٨٣٠.٦٣	%٨٣.٣٠
	€ ٣٧٦.٥٢٤.٨٠٥		€ ٣٧٦.٥٢٤.٨٠٥	%١٠٠

جدول رقم (٤) جدول بعدد الملفات المدروسة عام ٢٠١٣ لكل وزارة:

الوزارة	العدد	النسبة المئوية
العمل	١	٠.٤٨

الشؤون الإجتماعية	١	٠.٤٨
الثقافة	١	٠.٤٨
رئاسة مجلس الوزراء	٢	٠.٩٧
الإقتصاد والتجارة	٤	١.٩٥
التربية والتعليم العالي	٤	١.٩٥
الإعلام	٧	٣.٤١
المالية	١١	٥.٣٦
الداخلية والبلديات	١٤	٦.٨٢
العدل	١٥	٧.٣١
الزراعة	٣٧	١٨.٠٤
الطاقة والمياه	٣٧	١٨.٠٤
الأشغال العامة والنقل	٧١	٣٤.٦٣
المجموع	٢٠٥	١٠٠

جدول رقم (٥) التلزيمات ل.ل موزعة على الادارات والوزارات:

الوزارة	القيمة الإجمالية (ل.ل)	النسبة المئوية %
الإعلام	٣٦٣.٤٧١.٠٠٠	٠.٠٩
الداخلية والبلديات	١.٢٥٩.٦٢٣.٠٠٠	٠.٣٢
العدل	٢.٤٦٤.٤٣١.٥٥٠	٠.٦٣
العمل	٥.٩٠٠.٢٦٥.٢٤٤	١.٥١
التربية والتعليم العالي	٦.٨١٣.٥٠٠.٥٨٠	١.٧٥
المالية	٧.٦٢٣.٩١٥.٣٠٠	١.٩٦
الزراعة	١٧.٥١٠.٠٩٥.١٦٩	٤.٥٠
الطاقة والمياه	٥٠.٥٧٨.٩٣٦.٥٥٣	١٣.٠٢
الأشغال العامة والنقل	٢٩٥.٨٢١.٢٧٩.١٤٦	٧٦.١٧
المجموع:	٣٨٨.٣٣٥.٥١٧.٥٤٢ ل.ل	١٠٠

جدول رقم (٦) التلزيمات بالعملة الأجنبية $ موزعة على الادارات والوزارات:

الوزارة	القيمة الإجمالية (دولار أميركي)	النسبة المئوية %
الطاقة والمياه	$ ١٧٠.٧٣٩.٢٣٥.٨٧	٩٩.٨٨
التربية والتعليم العالي	$١٩٦.٠٨٠.٥٠	٠.١٢

المجموع:	$ ١٧٠.٩٣٥.٣١٦.٣٧	١٠٠

جدول رقم (٧) التلزيمات باليورو € موزعة على الادارات والوزارات:

الوزارة	القيمة الإجمالية (يورو)	النسبة المئوية %
الطاقة والمياه	€ ٣٧٦.٥٢٤.٨٠٥	١٠٠

ب ـــــــــ على الصعيد التنظيمي التطبيقي:

١ ـــــــــ توحيد الغلاف في شكله وقياسه وظاهره:

تابعت ادارة المناقصات في خلال العام ٢٠١٣، مراقبة مدى تقيد الادارات العامة بمضمون كتابيها رقم ١٠/٢٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ورقم ١٠/٣٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/١ الصادرين استناداً الى تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ بهدف اعتماد معايير واجراءات موحدة، تجعل من الغلاف الثالث الذي يتم الحصول عليه من ادارة المناقصات لايداع محتويات العرض فيه، موحداً في شكله (لونه وقياسه) وظاهره (ما كتب عليه) بالنسبة لجميع العروض العائدة لصفقة واحدة، ما يحد من امكانية وضع اية عبارة فارقة او مميزة، مما يضمن العدالة والمساواة، ويحقق المنافسة بين العارضين، اضافة الى التأكد من تضمين دفاتر الشروط الخاصة، نصاً يتعلق بكيفية تقديم العروض .

٢ ـــــــــ العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان:

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، صدر عن دولة رئيس مجلس الوزراء التعميم رقم ٢٠١٢/١٤ الذي طُلب فيه من جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزيمات، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، وذلك وفقاً لرأي ديوان المحاسبة رقم ١٦ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ (الذي يوصي بتخفيض قيمة العرض المقدم لسلع مصنوعة في لبنان بنسبة الأفضلية (١٠٪) قبل اجراء المقارنة مع بقية العروض)، لا سيما السلع الوطنية التي حُددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوفر فيها، بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء.

كما ان التعميم رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/١/١٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء تضمن الطلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وجوب اشراك السلع الوطنية في كافة انواع

صفقات التلزيم العمومية شرط استيفائها الشروط الفنية المطلوبة والمحددة في دفاتر الشروط وتلافي عملية اقصائها عن طريق حصر حق الاشتراك بالصفقات بالماركات والانواع الاجنبية.
وقد حرصت ادارة المناقصات طوال العام ٢٠١٣، على تطبيق التعميمين المذكورين مشددة على وجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة النصوص المتعلقة بالأفضلية وشروط الاستفادة منها.

٣ ـــــــ التقيد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة:

التزمت ادارة المناقصات بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة في مواضيع ذات الصلة كالعارض الوحيد، واستعانة لجان المناقصات بالخبراء، كما طلبت رأي الديوان في الامور التالية:

ـــــــــ النواقص غير الجوهرية الجائز استكمالها.

ـــــــــ مدى توفر عنصر المنافسة في ظل الاوضاع المتشابكة، كأن يكون عرض لشركة محدودة المسؤولية ش.م.م موقع من شخص مديرهاالمفوض بالتوقيع، ويكون هذا الشخص رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى مشتركة في المناقصة.

ـــــــــ كيفية تطبيق احكام المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية: ذلك ان ادارة المناقصات تجري مزايدات مبيعات لمختلف الادارات العامة، وفقاً لاختصاصها، وقد تبين لها، في معرض دراستها لمدى قانونية دفاتر الشروط الخاصة بهذه المزايدات، ان هذه الدفاتر، لا تشير صراحة الى الرسم البلدي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية، التي تنص على ان تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة لرسم نسبي قدره ٢,٥ من ثمن المبيع، كما ان المادة ٥٨ من القانون عينه نصت على ان يفرض هذا الرسم على الشاري، ويستوفى بواسطة البلدية المختصة او الادارة العامة او المرجع القضائي الصالح او الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يجري المزايدة، اكانت لصالحه او بواسطته.

٤ ـــــــــ دراسة دفاتر الشروط الخاصة من النواحي: البيئية، الفنية، الادارية، والمالية:

حرصت ادارة المناقصات على اجراء دراسة لدفاتر الشروط الخاصة، وابداء ملاحظاتها بشأنها، واقتراح اجراء التصحيحات اللازمة، وتذكير الوزارات، عند الاقتضاء، بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، لا سيما في مرحلة صياغة دفاتر الشروط في ما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم واليد العاملة اللبنانية وعدم وضع شروط تحد من المنافسة، اضافة الى ضرورة التقيد بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٢٨ الموجه الى جميع الادارات والمؤسسات العامة بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، واصول تقييم الاثر البيئي، كما شددت ادارة المناقصات على ضرورة التقيد بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية

عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقات الدولية، صدور تأكيد عن مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الاجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.

٥ ـــــــــ **تطبيق المادة ٣٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣:**

ان المادة ٣٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣، اجازت لمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني الاشتراك في صفقات تلزيم المطبوعات التي تجريها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والصناديق، على ان تعفى من شرط تقديم كتاب ضمان مصرفي او براءة ذمة، والابقاء على سائر الشروط المتعلقة بهذه الصفقات.

ان الالتزام الحرفي بنص المادة ٣٧ المشار اليها، وطلب سائر المستندات المفروضة استناداً الى دفاتر الشروط الخاصة الموضوعة من قبل الادارات العامة، ينتج عنه عدم قبول العرض المقدم من مديرية الشؤون الجغرافية، لاستحالة حصولها مثلاً على شهادة انتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة او اذاعة تجارية او افادة عدم افلاس او تصفية قضائية. وان مدير عام ادارة المناقصات اصدر المذكرة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ طلب فيها من لجان المناقصات:

ـــــــــ قبول العروض المقدمة من مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني للاشتراك في صفقات اللوازم والاشغال والخدمات المتعلقة بالمطبوعات والتي تجرى عبر ادارة المناقصات، دون طلب المستندات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة العائدة لهذه الصفقات، والموضوعة أصلاً لاشخاص القطاع الخاص من شركات ومؤسسات (شهادة تسجيل في السجل التجاري، اذاعة تجارية، شهادة عدم افلاس .....) والتي لا يمكن طلبها من ادارات الدولة.

ـــــــــ الرجوع الى مدير عام ادارة المناقصات مباشرة، عند حصول التباس او لغط حول تفسير نص عام او خاص، وذلك للعمل بما يكفل توحيد المعايير المعتمدة من قبل لجان المناقصات.

ـــــــــ قراءة نصوص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، قبل مواعيد الجلسات والالتزام بمضمونها.

ولقد حرصت ادارة المناقصات في معرض دراستها لدفاتر الشروط الخاصة على ضرورة تضمين هذه الدفاتر، نصوصاً صريحة بشأن اعفاء مديرية الشؤون الجغرافية من تقديم المستندات التي يستحيل الحصول عليها.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت ادارة المناقصات في خلال العام ٢٠١٣:

١ ـــــــــ شغور في ملاك ادارة المناقصات – ذلك ان العدد الاجمالي لموظفيها، المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠ (ملاك التفتيش المركزي)، هو ١٨ بينما يشغل الوظائف المحددة في ملاك ادارة المناقصات ثمانية موظفين فقط .

٢ ـــــــــــ عدم وجود وحدة تحليل معلوماتية ضمن ملاك ادارة المناقصات، ما يفوّت على ادارة المناقصات الدور التحليلي والتجميعي للأسعار ومعطيات السوق، وامكانية اجراء المقارنة بين التلزيمات الحاضرة والسابقة.

٣ ـــــــــــ عدم دفع تعويضات للجان المناقصات اسوة بغيرهم في سائر الادارات العامة.

رابعاً: الملاحظات التي تبديها ادارة المناقصات:

١ ـــــــــــ في الاعلان والتبليغ:

نصت المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ على وجوب الاعلان عن كل مناقصة عمومية في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الاقل، قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة ١٥ يوماً على الاقل، وانه يمكن تخفيض هذه المدة الى خمسة ايام على الاقل عند اعادة المناقصة او عند الضرورة، شرط ان يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة، وان يعلن، وفقاً للأصول نفسها، عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة.

إلا ان تقدم معظم الادارات العامة بطلبات تخفيض مهلة الاعلان عن المناقصات الى خمسة أيام، كادت تجعل من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، قاعدة مطلقة.

كذلك الامر في حالات استدراج العروض، فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على أن تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية، وعلى امكانية الاستعاضة عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة،

وبالتالي فقد طبق التبليغ والذي هو اجراء استثنائي، وكأنه قاعدة عامة.

٢ ـــــــــــ في تصنيف المتعهدين:

ان المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وتعديلاته، المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة او للدروس العائدة للأشغال العامة، نص في المواد ٢، ٣ و ٤ منه على تحديد الكفاءات الخاصة المفروضة للاشتراك في كل فئة من هذه الصفقات وآلية تقديم الطلبات للتسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف،

وقد نصت المادة الخامسة منه على تأليف هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين من:

مدير عام رئيس فرع الشؤون الفنية في رئاسة مجلس الوزراء	رئيساً
مدير عام الموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه	عضواً
مدير عام الطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل	عضواً
مدير عام الانشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات	عضواً
مندوب عن قيادة الجيش اللبناني	عضواً
مندوب عن مجلس الإنماء والإعمار	عضواً
مندوب عن كل من نقابتي المهندسين في بيروت والشمال	عضواً
مندوب عن نقابة المقاولين	عضواً

على ان يحدد نظام عمل الهيئة وتعويضاتها، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وقد صدر المرسوم رقم ١١٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ .

ويُلاحظ انه ورغم صدور المرسوم رقم ١١٨٥٤ المشار اليه، والذي يحدد نظام عمل هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين وتحديد تعويضات اعضائها، لا تزال مجمل هذه النصوص دون التطبيق العملي، ولا يزال يصدر التصنيف عن لجان تشكل في الادارات المختصة، وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٦٦/٣٦٨٨ الملغى بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٣٣٣، الامر الذي يفسح المجال أمام الوزارات والادارات التحكم بمسار المناقصات.

٣ ـــــــــ <u>في اجراء الصفقات على اساس تنزيل مئوي:</u>

لوحظ ان معظم الادارات تعمد الى اجراء الصفقات العائدة لها على اساس تقديم اسعار، ويتم ارساء التلزيم من قبل لجان المناقصات على اساس السعر الادنى، وأن ادارة المناقصات تسجل الملاحظات التالية:

ـــــــــــ ان هذه الطريقة تفسح المجال امام قيام تكتلات من العارضين تضع جميعها اسعاراً مرتفعة، فتقع الادارة في فخ السعر الادنى المعروض، رغم كونه في بعض الاحيان اعلى من اللازم.

ـــــــــــ هناك عناصر غير السعر يجب اخذها بعين الاعتبار، منها الجودة والصيانة والعمر الافتراضي، اضافة الى ما يُجرى تداوله اليوم بشأن التكلفة الادنى وليس السعر الادنى.

ـــــــــــ ان قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩، لحظ في المادة ١٢٦ منه امكانية اعتماد عناصر مفاضلة تضاف الى السعر في عملية تقييم العروض، على ان تبين

هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة في دفاتر الشروط الخاصة، ويوضع لكل منها معدل خاص.

ـــــــــــ ان قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩ لحظ ايضاً في المادة ١٢٦ منه امكانية اجراء التلزيم على اساس تنزيل مئوي على سعر تقدمه الادارة.

واذ تسجل ادارة المناقصات اجراء معظم الصفقات على اساس تقديم اسعار، ترى وفي غياب النص على الزامية السعر التقديري، لفت نظر الادارات العامة الى اهمية اجراء الصفقات على اساس عناصر المفاضلة (التكلفة وليس السعر) او التنزيل المئوي، وان ذلك متاح بموجب قانون المحاسبة العمومية.

٤ ـــــــــــ <u>في مشروع قانون الصفقات العمومية:</u>

ان وضع مشروع قانون يتعلق بالصفقات العمومية، يشكل بحد ذاته خطوة الى الامام لمواكبة التطورات المعاصرة، غير ان ادارة المناقصات ترى ان اعتماد اللامركزية في اجراء الصفقات العمومية وقيام كل وزارة او ادارة باجراء الصفقات العائدة لها مباشرة، ولها كما لمجلس الوزراء، الطلب من ادارة الصفقات العمومية اجراء صفقة معينة، ستجعل من القاعدة هي الاستثناء بمعنى ان اللامركزية ستصبح هي القاعدة في اجراء الصفقات العمومية، والمركزية هي الاستثناء، وهذا الاستثناء مرتبط اما بإرادة السلطة المتعاقدة او بقرار من مجلس الوزراء، اذ أعطت الفقرة /د/ من المادة ١١٨ من مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية، ادارة الصفقات العمومية صلاحية اجراء الصفقات، بناء على طلب الجهات الخاضعة لصلاحيتها او بناء على طلب مجلس الوزراء.

وفي هذا السياق، أبدت ادارة المناقصات الملاحظات التالية:

ـــــــــــ ان احياء السعر التقديري السري والنص على آلية والزامية استقصاء الاسعار في كل الصفقات العمومية او على الاقل اجراء الصفقات على اساس التنزيل المئوي تشكل ضوابط يقتضي الركون اليها في اي تشريع حديث في لبنان في ما خص الصفقات العمومية.

ـــــــــــ عدم تأييد الغاء مركز رئيس المصلحة الاداري، الملحوظ في الجدول رقم /١/ الملحق بالمرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، والمعمول به حالياً، نظراً للمهام الادارية والقانونية والتنظيمية المنوطة به والمنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة).

أعمال مصلحة الديوان

في الأعمال المنجزة :

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة وتحت إشراف رئيس التفتيش المركزي، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع إحالات وكتب وتعاميم وقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الموازنة وتنفيذ معاملات شؤون موظفي التفتيش المركزي والإشراف على المتابعة وأعمال المعلوماتية ومتابعة أعمال الصيانة والتجهيزات والنظافة ومراقبة عمل ساعة ضبط الدوام، بالإضافة إلى تلقي المراجعات والشكاوى واستقبال المراجعين.

وقد بلـــغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عـــام ٢٠١٣ /٣٢١٥/ معاملة.

أ ـــــــ **المعاملات الواردة** في خـــــلال عـــــــــــام ٢٠١٣ مقارنـــــــة بالمعاملات الواردة في خـــــــــــلال عـــــــــام ٢٠١٢ :

نوع المعاملة	عام ٢٠١٢	عام ٢٠١٣
الشكاوى	٣٣٠	٣٨٤
محاضر جلسات المؤسسات العامة	٥٧٧	٤٩٨
التقارير السنوية	٤٢	٤٧
معاملات مختلفة	٢٧٩٩	٢٢٨٦
المجموع:	**٣٧٤٨**	**٣٢١٥**

ب ـــــــ **المعاملات الصادرة** أعدت مصلحة الديوان فـــي خـــلال عـــام ٢٠١٣ /١٧٠٧/ معاملة. مفصلة كما يلي مقارنة بالمعاملات التي أعدتها في عام ٢٠١٢ :

نوع المعاملة	عام ٢٠١٢	عام ٢٠١٣
١ ـــــــ **مشاريع مراسيم**	٤	٥
٢ ـــــــ **مشاريع كتب**	٩٥٢	٧٧٣
٣ ـــــــ **مشاريع قرارات عامة**	٤١٢	٣٥١
٤ ـــــــ **مشاريع قرارات خاصة**	٦٤٣	٤٨٢
٥ ـــــــ **مشاريع تعاميم**	٤	٠

٦ ـــــــ مشـــاريع التكـــاليف الخاصـــة بالتحقيق مفصلة كما يلي:		
أ ـــــــ المفتشية العامة الإدارية	٦٥	٤٥
ب ـــــــ المفتشية العامة الهندسية	٦	٧
ج ـــــــ المفتشية العامة التربوية	٥	١٧
د ـــــــ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	٥	٤
هـ ـــــــ المفتشية العامة المالية	١٨	٢٣
المجموع:	**٢١١٤**	**١٧٠٧**

ج ـــــــــ أعمال المتابعة

تقوم مصلحة الديوان كل ثلاثة أشهر بجردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، والتي لم يرد الجواب عليها أو لم تسدد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة لها خارجياً إلى الإدارات المعنية أو داخلياً إلى الوحدات في التفتيش المركزي، وقد بلغ عدد كتب المتابعة /٥٦/ كتاباً لعام ٢٠١٣، بينما بلغ عددها /٥٢/ كتاباً في العام ٢٠١٢ .

د ـــــــــ إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي .

بالإضافة إلى مئات المعاملات لشؤون موظفي التفتيش المركزي قامت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان بإعداد موازنة ٢٠١٤ وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية وحاجة التفتيش المركزي، ونفذت هذه الدائرة موازنة عـــام ٢٠١٣ فكان المصروف في الجـــزء الأول من الموازنـــة /١٠,٠٥٣,٦٦٧,٠٠٠/ل.ل وفي الجـــزء الثاني /٣٠،٢٥٧،٠٠٠/ل.ل، المجموع العـــام /١٠,٠٨٣,٩٢٤,٠٠٠/ل.ل وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠١٣ (٥٥٩) تصفية، وذلك كما هو مفصل في الجدول التالي :

النفقـــات المصروفة من موازنة التفتيش المركزي للعـــــام ٢٠١٣.

نوع النفقات	العام ٢٠١٣	نوع النفقات	العام ٢٠١٣	نوع النفقات	العام ٢٠١٣
قرطاسية للمكاتب	٢٦,١١٤,٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	٤٦,٨٧٤,٠٠٠	أثاث ومفروشات	١٢١٠٨٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	٢٨,٣٠٨,٠٠٠	بدلات أتعاب	١٥,٧٥٠,٠٠٠	تجهيزات فنية متخصصة	ــــــــــــــــ
لوازم مكتبية أخرى	٤٤١,٠٠٠	رواتب موظفين	٤,١٣٠,١٧٤,٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية	٨,٧١٩,٠٠٠
محروقات وزيوت للمولدات	١٤,٩٨٤,٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٣٤٣,٢١٩,٠٠٠	تجهيزات للنقل	ــــــــــــــــ
محروقات وزيوت للتدفئة	٣٥٥,٠٠٠	أجور الأجراء	١٥٦,٨٠٧,٠٠٠	تجهيزات أخرى	ــــــــــــــــ
لوازم إدارية أخرى	٢,٦٦٩,٠٠٠	تعويضات عائلية	١٠٤,٣٦٥,٠٠٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	ــــــــــــــــ
محروقات سائلة	٣,٥٠٧,٠٠٠	تعويضات عن أعمال إضافية	٢,١٣٨,٥٩٢,٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية	٨,٢٧٩,٠٠٠
مياه كهرباء، إتصالات	ــــــــــــــــ	تعويض نقل مؤقت	٤٦٠,٢١٦,٠٠٠	صيانة التجهيزات للمعلوماتية	ــــــــــــــــ
كهرباء	٢٢,١٧٥,٠٠٠	اشتراكات الدولة في الضمان الإجتماعي	٢٩,٠٠٥,٠٠٠	صيانة وسائل النقل	١,١٥١,٠٠٠
إتصالات سلكية	٧٣,٣٢٠,٠٠٠	مكافآت	٦٧٢,٧٨٤,٠٠٠	المجموع في الجزء الثاني	٣٠,٢٥٧,٠٠٠
إيجارات مكاتب وصيانتها	١,٠٨٤,٠٤٣,٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	ــــــــــــــــ	المجموع العام	١٠,٠٨٣,٩٢٤,٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	١٥,٩٦٥,٠٠٠	نقل وإنتقال في الداخل	٦٦٦٨٢٤,٠٠٠		
بريد	٣,٨٨٠,٠٠٠	نقل وإنتقال في الخارج	ــــــــــــــــ		

إعلانات	٧٥٦٠٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	ـــــــــــــــــــــــــــــ
مطبوعات	٤,٤٦٧,٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	ـــــــــــــــــــــــــــــ
أعياد وتمثيل	٣,٢٨٦,٠٠٠	نفقات شتى متنوعة	٣,٣٤١,٠٠٠
تأمين	١,٤٤٦,٠٠٠	المجموع في الجزء الأول	١٠,٠٥٣,٦٦٧,٠٠٠

وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠١٣ /٥٥٩/ خمسماية وتسعة وخمسين تصفية في جزئي الموازنة.

خامساً ـــــــــ أعمال هيئة التفتيش المركزي

بتّت الهيئة في خمسة طلبات إعادة نظر، وفيما يلي جدول يظهر طلبات إعادة النظر، المنجزة، وغير المنجزة، في خلال العام ٢٠١٣.

				القرارات الصادرة بشأنها	
	عدد الطلبات	المنجز	قيد الانجاز	رد الطلب	تعديل الطلب
المفتشية العامة الإدارية	٢	٢	٠	٠	٢
المفتشية العامة الهندسية	٠	٠	٠	٠	٠
المفتشية العامة المالية	٢	٢	٠	٢	٠
المفتشية العامة التربوية	١	١	٠	١	٠
المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٥	٥	٠	٣	٢

بيان توزيع المخالفات الواردة في قرارات هيئة التفتيش المركزي في خلال العام ٢٠١٣ على الأبواب التالية:

المخالفـــــــات	
أنواعهـــــا	**عـــــددهـــــا**
مخالفات الأصول الإدارية	٧٥
مخالفات الأصول الهندسية	٦
مخالفات الأصول التربوية	٢١
مخالفات الأصول المالية	٢٩
مخالفات صحية واجتماعية وزارعية	٢
المخالفات التي استوجبت:	
الإحالة أمام النيابة العامة التمييزية	١٠
الإحالة أمام ديوان المحاسبة	١٩
الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب	٤

بيان مفصل بالتدابير الواردة في قرارات هيئة التفتيش المركزي، من خلال عقدهـــا /٢٥/ جلسة واتخاذهـــا /١٣٦/ قراراً.

التدابير المتخذة	عـــددهـــا
العقوبات التأديبية	٧٤
إحالة موظف أمام الهيئة العليا للتأديب	٤
إحالة موظف أمام ديوان المحاسبة	١٦
إحالة ملف الى جانب ديوان المحاسبة	٣
إحالة ملف الى جانب النيابة العامة التمييزية	١٠
التوصيات	١٤٥

موجز احصاءات التدابير المسلكية للجلسات من ١رقم الى رقم ٢٥/ ٢٠١٣

اسم الادارة	الفئات/العدد							نوعية التدابير المسلكية					نوعية الاحالات						حفـــــــظ	توصيـــــات و تنبيات
	المتعاقدون	الاجراء	الفئة الخامسة	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الاولى	تانيب	حسم الراتب حتى ١٥ يوما	تاخير التدرج حتى ٦ اشهر	تاخير التدرج حتى ٣٠ شهرا	توقيف عن العمل بدون راتب حتى ستة اشهر	احالة على الهيئة العليا للتاديب		احالة امام ديوان المحاسبة		احالة على القضاء الجزائي			
													موظفون	ملفات	موظفون	ملفات	موظفون	ملفات		
رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦
وزارة العدل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
وزارة الخارجية والمغتربين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الداخلية والبلديات	١	٠	٠	١	٢	٠	٠	٠	٣	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	٢٥
وزارة المالية	٠	١	٠	٣	٣	٠	٠	٠	٥	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١٣
وزارة الاشغال العامة والنقل	١	١	٠	٠	٢	١	٠	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١٠
وزارة الدفاع الوطني	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
وزارة التربية والتعليم العالي	٤	٠	٠	٢٧	١١	٠	٠	٤	١٢	١٨	٢	٢	١	٠	١	١	٠	٢	٥	٢٥
وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢
وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٤
وزارة الزراعة والتعاونيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
وزارة الإتصالات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
وزارة العمل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الطاقة والمياه	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٦
وزارة السياحة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
وزارة الثقافة	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
وزارة البيئة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة المهجرين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الصناعة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
مؤسسات عامة	١	١	٠	٣	١	٠	١	١	٣	١	٢	٠	٢	٠	٦	٢	٠	٢	٢	١٦
مؤسسات المياه	٠	٠	١	٣	١	٠	١	١	٠	٣	٢	٠	٠	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٨
موسسة كهرباء لبنان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦
بلديات	٠	١	٠	١	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٣
المجموع	٤	٢	٢	٣٩	٢٤	١	٢	٧	٣٢	٢٣	٧	٥	٤	٠	١٦	٣	٠	١٠	١٣	١٤٥

عدد القضايا التي نظرت بها الهيئة ١٣٦ قضية

توزّع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات

الإدارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الشباب والرياضة	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الصناعة	مؤسسات عامة	مؤسسات المياه	مؤسسة كهرباء لبنان	بلديات	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	–	–	–	١	–	–	١	٢
مخالفات الدوام	–	–	–	–	–	–	–	–
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الأصول المسلكية	–	–	–	١	–	١	–	٢
مخالفات الأصول الإدارية	–	–	–	١	–	–	–	١
مخالفات الأصول المالية	–	–	–	–	–	١	–	١
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	–	–	–	١	–	–	–	١
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**–**	**–**	**–**	**٤**	**–**	**٢**	**١**	**٧**

توزّع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات

الإدارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	رئاسة مجلس الوزراء	وزارة العدل	وزارة الخارجية والمغتربين	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة المالية	وزارة الأشغال العامة والنقل	وزارة الدفاع الوطني	وزارة التربية والتعليم العالي	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	–	–	–	–	–	–	–	١	١
مخالفات الدوام	١	–	–	–	–	–	–	١	٢
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	–	–	–	٤	–	–	–	١	٥
مخالفات الأصول المسلكية	–	–	–	٣	٣	٣	–	٩	١٨
مخالفات الأصول الإدارية	–	–	–	٢	٤	١	–	٩	١٦
مخالفات الأصول المالية	–	–	–	–	–	–	–	١	١
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	١	–	–	–	–	١
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	–	–	–	٢	–	–	–	١	٣
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	١	–	–	١٢	٧	٤	–	٢٣	٤٧

الإدارة المعنية بالتحقيق أبواب المخالفات	وزارة الصحة العامة	وزارة الاقتصاد والتجارة	وزارة الزراعة والتعاونيات	وزارة الاتصالات	وزارة العمل	وزارة الاعلام	وزارة الطاقة	وزارة السياحة	وزارة الثقافة	وزارة البيئة	وزارة المهجرين	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الدوام	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الأصول المسلكية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الأصول الإدارية	–	١	–	–	–	–	١	–	–	–	–	٢
مخالفات الأصول المالية	–	١	–	–	–	–	–	١	–	–	–	٢
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	١
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	–	٢	–	–	–	–	٢	١	–	–	–	٥

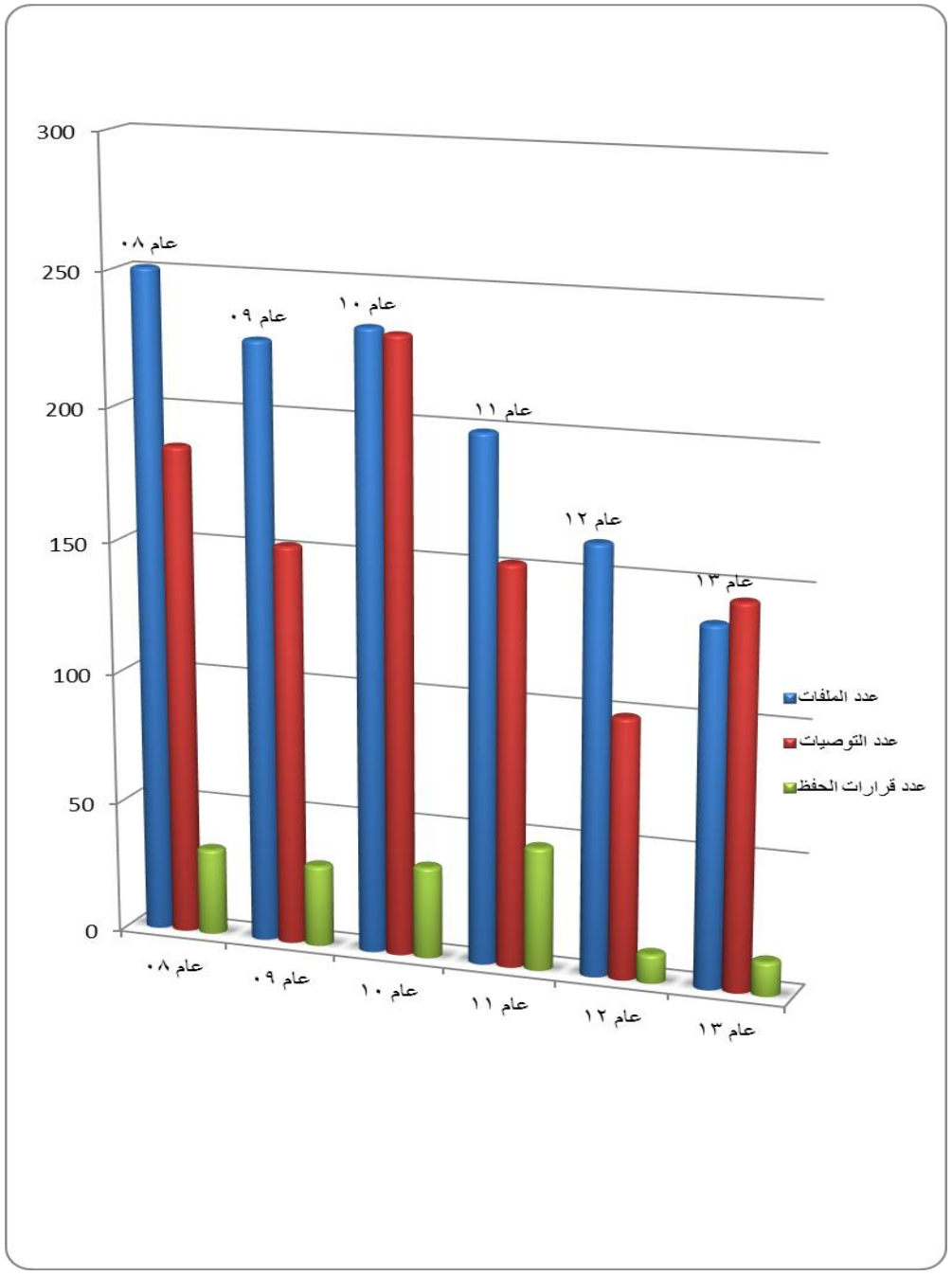

جدول مقارنة بعدد الملفات المدروسة من قبل هيئة التفتيش المركزي خلال أعوام						
	عام ٠٨	عام ٠٩	عام ١٠	عام ١١	عام ١٢	عام ١٣
عدد الملفات	٢٥١	٢٢٧	٢٣٤	١٩٩	١٦٢	١٣٦
عدد التوصيات	١٨٦	١٥٢	٢٣٢	١٥٢	٩٩	١٤٥
عدد قرارات الحفظ	٣٣	٣١	٣٥	٤٧	١١	١٣

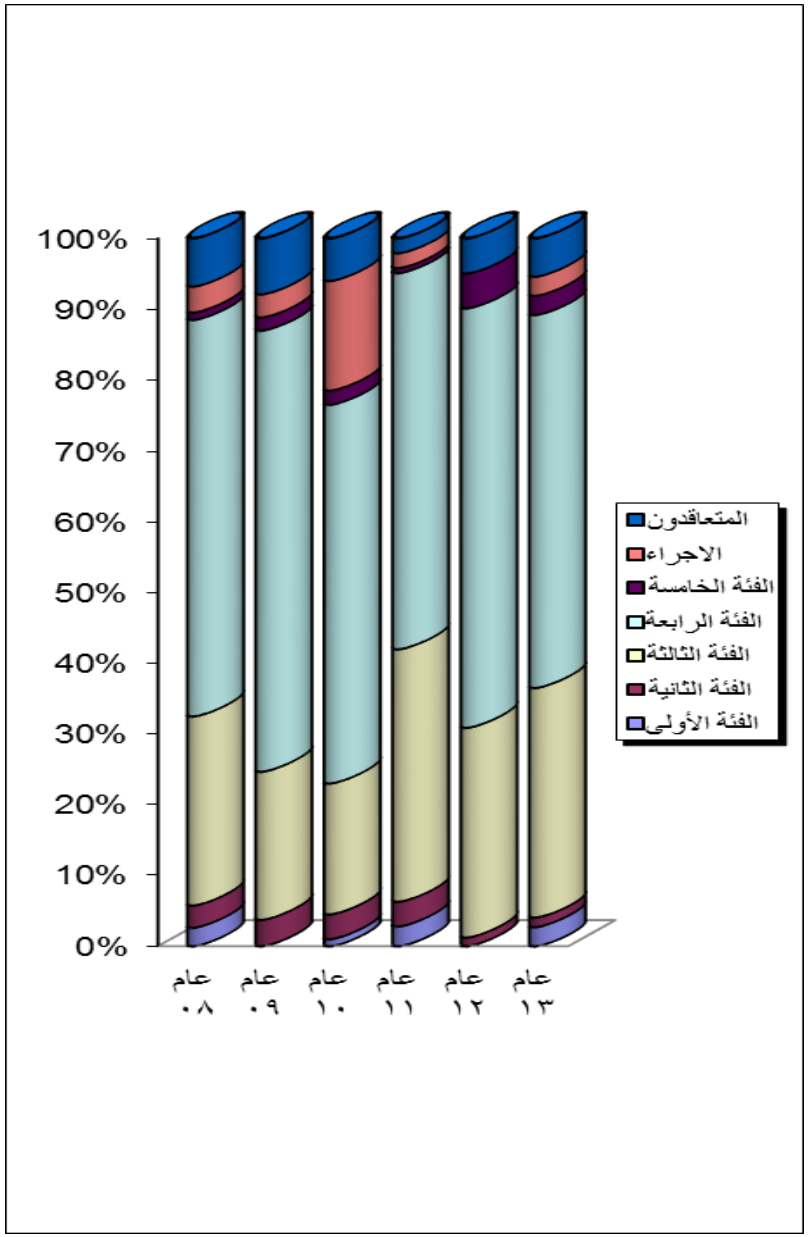

جدول مقارنة بالعقوبات المتخذة من قبل هيئة التفتيش المركزي						
	عام ٠٨	عام ٠٩	عام ١٠	عام ١١	عام ١٢	عام ١٣
الفئة الأولى	٥	٠	٢	٤	٠	٢
الفئة الثانية	٦	٨	٧	٥	١	١
الفئة الثالثة	٥١	٤٥	٣٧	٥١	٢٤	٢٤
الفئة الرابعة	١٠٧	١٣٤	١٠٧	٧٦	٤٨	٣٩
الفئة الخامسة	٢	٤	٤	١	٤	٢
الاجراء	٧	٧	٣١	٣	٠	٢
المتعاقدون	١٣	١٧	١٢	٣	٤	٤
المجموع	١٩١	٢١٥	٢٠٠	١٤٣	٨١	٧٤

الفصـــل الثاني

التفتيش المركزي: مهامـــه وإمكاناته

أولاً ـــــــــ مهمة التفتيش المركزي وهدفـــه

ثانياً ـــــــــ صلاحياته :

أ ـــــــــ لجهة الإدارات

ب ـــــــــ لجهة الموظفين

ثالثاً ـــــــــ إمكاناتـــه :

أ ـــــــــ هيكلية التفتيش المركزي

ب ـــــــــ الأصول والإجراءات

ج ـــــــــ الموارد البشرية

التفتيش المركزي: مهامـــه صلاحياته وإمكاناته

أنيطت بالتفتيش المركزي، بموجب النصوص التي ترعى شؤونه مباشرة، أو التي لها علاقة به، لا سيما المادة الأولى مـــن المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) صلاحيات ومهام نفصلها كما يلي :

أولاً مهمة التفتيش المركزي وهدفه

١ ـــــــــ الرقابة على الإدارات والموظفين : وتتم عبر:

ـــــــــ التأكد من إلتزام الإدارة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وحسن إدارتها للمال العام.

ـــــــــ ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدابير المسلكية بحقهم عند الإقتضاء.

٢ ـــــــــ التوجيه : يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل وإقتراح الحلول التنظيمية.

ثانياً صلاحياتـــه

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي ما يلي :

أ ـــــــــ **لجهة الإدارات**

ـــــــــ جميع الإدارات العمومية.

ـــــــــ المؤسسات العامة (باستثناء مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان).

ـــــــــ البلديات (ما عدا السلطتين التقريرية والتنفيذية فيها).

* في الحقل المالي فقط :

ـــــــــ القضاء.

ـــــــــ الجيش.

ـــــــــ قوى الأمن الداخلي

ـــــــــ الأمن العـــام.

ـــــــــ البعثات اللبنانية في الخارج.

ـــــــــ الجامعة اللبنانية بفروعها وإختصاصاتها كافة.

وبصورة غير مباشرة

ـــــــــ إدارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة العامة.

ـــــــــ مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

وذلك عن طريق الرقابة على أعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لهاتين الإدارتين.

ب ـــــــــ لجهة الموظفين

ـــــــــ جميع الذين يعملون في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والبلديات بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين أو أجراء أو متعاقدين أو متعاملين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.

فضلاً عن أنه يمكن للحكومة أن ترتب على التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة، مسؤوليات جديدة بأن تخضع لسلطته، سائر المؤسسات العامة الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

ثالثاً : الإمكانـــات

أ ـــــــــ هيكلية التفتيش المركزي

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية :

١ ـــــــــ هيئة التفتيش المركزي.

٢ ـــــــــ إدارة التفتيش المركزي :

ـــــــــ الإدارة المركزية.

ـــــــــ المفتشية العامة الإدارية.

ـــــــــ المفتشية العامة الهندسية.
ـــــــــ المفتشية العامة التربوية.
ـــــــــ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.
ـــــــــ المفتشية العامة المالية.
ـــــــــ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

٣ ـــــــــ إدارة المناقصات.

ب ـــــــــ الأصول والإجـــراءات

عهد القانون بالعمل التفتيشي إلى جهازين مستقلين :

ـــــــــ جهاز التحقيق : ويتكون من مفتشـــين يتولـــون تفتـــيش الإدارات العامـــة والتحقيق مع الموظفين في المخالفات المسلكية المرتكبة ويقترحـــون التدابير الواجب إتخاذها لضبط الأعمال وحسن تسييرها ...

ـــــــــ جهاز التقرير: ويتألف من هيئة خاصة تنظر في التقارير وتبت بها وتصـــدر العقوبات الواجب فرضها على المـــوظفين المخـــالفين، والتوصـــيات اللازمة.

وبذلك يمارس التفتيش صلاحياته على مرحلتين مستقلتين :

ـــــــــ أولى تضبط المخالفات وتحقق فيها وتقدم الإقتراحات في شأنها.
ـــــــــ وثانية تقرر التدبير التوجيهي أو التأديبي الملائم.

مما يؤمن للموظف الضمانات الكافية، على شكل ضمانات العدالة التي توفرها السلطات القضائية.

ج ـــــــــ الموارد البشرية

يلحظ ملاك التفتيش المركزي /٣٢٨/ وظيفة، و /٣١/ أجيراً.

كان العدد الفعلي للعاملين في العام ٢٠١٣، موزعاً كما يلي: /١٦٣/ موظفاً و/١٣/ أجيراً، و/٢٣/ متعاقداً و /٦/ موظفين ملحقين و /١/ أجير تصفية.

أما فيما خصّ المفتشية العامة التربوية فإن عدد المفتشين والمفتشين المعاونين التربويين يحدد سنوياً في الموازنة العامة، بالنسبة لعدد المدارس والثانويات الرسمية ودور المعلمين.

ويوضح الجدولان التفصيليان التاليان صورة الوضع الحالي للشغور الحاصل في مختلف إدارات التفتيش المركزي للعام ٢٠١٣ :

الملاك الملحوظ والفعلي

الوظيفـــــة	الملاك الملحوظ						الموجود	الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
رئيس التفتيش المركزي	١						١	–
مفـتش عـام	٩						٦	٣
مدير عام	١						١	–
رئيس مصلحة الديوان		١					–	١
مهندس رئيس مصلحة فني		٣					١	٢
رئيس مصلحة		١					–	١
أمين سرّ الهيئة			١				–	١
مفتش او مفتش معاون في مفوضية الحكومة ...			١				١	–
مفتش أو مفتش معاون إداري			٣٠				١٧	١٣
مفتش أو مفتش معاون مالي			٣٦				٢٣	١٣
مفتش أو مفتش معاون تربوي			١٠٠				٤١	٥٩
مفتش أو مفتش معاون هندسي			٢٥				٢٤	١
مفتش أو مفتش معاون صحي ــ زراعي وإجتماعي			١٥				٨	٧
مهندس رئيس دائرة فني				٣			–	٣
رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة				١			١	–
رئيس دائرة (حقوقي)				٦			٤	٢
رئيس دائرة المعلوماتية				١			–	١
مبرمج				٢			–	٢
فني صيانة				١			–	١
مدخل معلومات					٤		–	٤
محاسب					١		١	–
محرّر أو كاتب					٣٥		١٣	٢٢
مستكتب					١٧		٦	١١
حاجب						٢٤	١٣	١١
خادم						٩	٢	٧
المجموع	**١١**	**٥**	**٢٠٨**	**١٤**	**٥٧**	**٣٣**	**١٦٣**	**١٦٥**

نسبة الشغور ٥٠,٣٠ ٪

مــلاك الأجــراء			
	الملحوظ	**الموجود**	**الشاغر**
عامل تنظيفات	١٢	٥	٧
عامل	٤	١	٣
ساعٍ	١٠	٢	٨
مستنسخ	٥	٥	–
المجموع :	**٣١**	**١٣**	**١٨**

مع العلم أنه يوجد أجيرة تصفية بصفة مستكتب، وبالتالي فإن عدد الأجراء يصبح ١٤ أربعة عشر أجيراً ./.

نسبة الشغور ٥٨,٠٦ ./.

ملحـــــق

قـــــــرارات هيئـــــة

التفتيـــــش المركـــــزي

أهم التوصيـــات الصـــــادرة

عـــــام ٢٠١٣

قرار رقم ٢٠١٣/٢٣

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....)، بنتيجة التحقيق في منح ترخيص لإعادة بناء مهدم على الأملاك العامة في بلدة (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المفتشية العامة الإدارية، وفي معرض إبداء رأيها في كتاب السيد وزير (....)، المتعلق بمنح ترخيص لإعادة بناء مهدم على الأملاك العامة في بلدة (....)، بموجب موافقة صادرة عن محافظ (....)، دون عرضها على الدوائر الفنية العائدة للتنظيم المدني، خلصت إلى اقتراح إصدار بطاقة تكليف خاص، وقد صدر التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان السيد (....) نظّم، تعهداً لدى الكاتب العدل في (....) الأستاذ (....)، ورد فيه امتلاكه منزلاً على العقار رقم (....) املاك عامة في بلدة (....)، وان المنزل تدمر تدميراً كاملاً من جراء القصف الإسرائيلي في حرب تموز ٢٠٠٦، وطلب السيد (....)، في تعهده، الموافقة على إعادة تأسيس منزله المهدم بإشراف مهندسين مختصّين، وعدم إضافة مساحات جديدة، كما أبدى حرصه على تأمين متانة وسلامة البناء المنوي إنشاءه، وقد صادق الكاتب العدل الأستاذ (....) على صحة توقيع السيد (....).

وحيث تبين ان رئيس بلدية (....) السيد (....)، أكد في إفادته بتاريخ (....) على مضمون تعهد السيد (....)، لجهة امتلاكه منزلاً في العقار رقم (....) أملاك عامة من منطقة (....)، بمساحة مئتي متر مربع /٢٠٠/م٢، وتدميره بشكل كامل نتيجة العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦، واقترنت إفادة رئيس البلدية بتواقيع أعضاء اللجنة المكلفة، بموجب القرار رقم ١٨٧٨ الصادر عن محافظ لبنان (....)، والمتعلق بالكشف على الأبنية المهدمة على الأملاك العامة في بلدات قضاء (....) وإعادة بنائها، والأعضاء هم: رئيس القسم في قائمقامية (....)، بصفته رئيساً، والمسّاح في دائرة المساحة في (....)، ورئيس منطقة (....) في مجلس (....) المهندس (....)، بصفتهم عضوين، وسجلت الإفادة في قلم محافظة لبنان (....).

وحيث تبين ان محافظ لبنان (....) أحال بتاريخ (....) إفادة رئيس البلدية، المشار إليها، إلى فصيلة درك (....) التي أفادت بموجب المحضر رقم (....) تاريخ (....)، بأنه تبين لها وجود قطعة أرض ضمن العقار رقم (....) أملاك عامة، بمساحة "حوالي ١٥٠٠م٢"، وفي وسطها آثار ركام منزل مهدم، ولم تنفذ أية أعمال لغاية تاريخ تنظيم المحضر، وفي ضوء المحضر المذكور، وسنداً لأحكام القرار رقم (....)، وافق محافظ لبنان (....) على السماح للسيد (....) بالبدء في أعمال المرحلة الأولى من البناء، ما يقتضي معه حفظ المسؤولية المسلكية لهذه الجهة.

وحيث تبين ان السيد (....) لم يكن يملك أي منزل على العقار رقم (....) أملاك عامة من منطقة (....) العقارية، وإنما كان يملك منزلاً على العقار رقم (....) أملاك عامة من منطقة (....)، وتهدم بفعل العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦، وفقاً للإفادة التي وجهها رئيس بلدية (....) إلى مجلس (....)، وقد أعاد السيد (....) في العام ٢٠٠٧ إعادة بناء المنزل المهدم وباعه إلى شخص آخر.

وحيث تبين ان الأجير المكلف بمهام مسّاح في دائرة المساحة (....)، ورئيس منطقة (....) في مجلس الجنوب المهندس (....)، عضوي اللجنة المؤلفة بموجب القرار (....)، وقّعا على كتاب رئيس بلدية (....)، ولم يقوما بإجراء كشف ميداني على موقع العقار رقم (....) أملاك عامة من منطقة (....)، كما لم يقوما مع زميلهما في اللجنة السيد (....) بتنظيم خريطة مفصلة وفقاً لما ورد في القرار رقم ٢٠٠٩/١٨٧٨ المذكور، الأمر الذي يشكل، تباعاً، مخالفة لأحكام المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣ (النظام العام للأجراء)، ولأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب، بالتالي، على السيدين (....) مسؤولية مسلكية.

وحيث تبين ان رئيس القسم في قائمقامية (....)، بصفته رئيساً للجنة المؤلفة بموجب القرار رقم (....)، لم يقم مع زميليه السيدين (....) بتنظيم خريطة مفصلة وفقاً للقرار المذكور، الأمر الذي يرتب على السيد (....) مسؤولية مسلكية.

وحيث ان ما ورد في محاضر استجواب السادة: (....)، وفي دفوعهم الخطية ليس من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث ان الإفادات الصادرة عن كل من رئيس بلدية (....)، السيد (....)، لجهة وجود منزل مهدم في العقار رقم (....) من منطقة (....) العقارية، جاءت في غير موقعها الصحيح، ومخالفة للواقع، الأمر الذي قد يكون مشمولاً بأحكام قانون العقوبات اللبناني، ما يستدعي إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة التمييزية لاتخاذ ما تراه مناسباً حيال هذا الموضوع.

وحيث ان السيد (....)، ونتيجة للمراقبة المشددة التي تجريها فصيلة درك (....)، توقف عن أعمال البناء في العقار رقم (....) أملاك عامة منطقة (....)، إلا أنه يقتضي توصية وزارة الداخلية والبلديات بالطلب إلى محافظة لبنان (....) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعديات عن العقار المذكور، في حال حصولها.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــرّر

١- حسم أجر الأجير المكلف بمهام مسّاح في دائرة المساحة (....)، عن ثلاثة أيام تأديبياً.

٢- حسم راتب رئيس منطقة (....) في (....) المهندس (....)، عن ثلاثة أيام تأديبياً.

٣- حسم راتب الموظف في ملاك وزارة الداخلية والبلديات، رئيس قسم في قائمقامية (....) عن يومين اثنين تأديبياً.

٤- إيداع جانب النيابة العامة التمييزية نسخة عن كامل ملف التحقيق.

٥- توصية وزارة الداخلية والبلديات، محافظة لبنان (....)، بالعمل على إزالة التعديات عن العقار رقم (....) أملاك عامة، (....)، في حال حصولها.

٦- حفظ القضية لجهة باقي النقاط الأخرى.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الخامس من شهر شباط عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- السيد وزير الداخلية والبلديات، جواباً عن كتابه رقم ١٣٤٦٥ تاريخ ٢٠١١/٩/١٧.
- النيابة العامة التمييزية (مع نسخة عن كامل الملف).
- وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، صاحب العلاقة.
- وزارة الداخلية والبلديات، محافظة (....).
- وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، صاحب العلاقة.
- مجلس (....)، صاحب العلاقة.
- وزارة المالية، مديرية الصرفيات.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.

- ديوان التفتيش المركزي.

قــرار رقم ٢٠١٣/٣١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في مخالفات منسوبة إلى امين السجل العقاري المعاون في (....) لجهة عدم تصديقه على قيود تعود لثلاث سنوات مضت، ولجهة التأخير في إنجاز المعاملات.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان مدير عام الشؤون العقارية، بكتابه رقم (....) تاريخ (....)، أودع التفتيش المركزي كتاب أمين السجل العقاري في (....)، طالباً التحقيق بعدم قيام أمين السجل العقاري المعاون السيد هيثم طربيه بواجباته الوظيفية لجهة تأخره في تصديق القيود العائدة لثلاث سنوات خلت، وبالتالي التأخير في إنجاز معاملات أصحاب العلاقة، وقد صدر التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من مرفقات كتاب مدير عام الشؤون العقارية، ان أمين السجل العقاري في (....)، وفي معرض قيامها بأعمال الرقابة على حسن سير العمل في أمانة السجل العقاري في (....)، طلب بتاريخ (....) إلى أمين السجل العقاري المعاون (....)، استخراج تقرير دوري للقيود غير المصدقة على الصحائف العينية العائدة لها، وبموجب إحالتها رقم (....) تاريخ (....)، أودعت السيدة (....)السيد (....) تقريراً بالقيود غير المصدقة اعتباراً من تاريخ (....) ولغاية تاريخ (....)، وطلبت منه القيام بتصديقها واستكمالها وفق الأصول.

وحيث تبين من التحقيق ان أمين السجل العقاري المعاون في (....) السيد (....) بادر إلى معالجة جميع القيود المتأخرة وتصديقها وفق الأصول، علماً ان قسماً من تلك القيود كانت مصدقة بتاريخ تسجيلها على الصحائف العينية العائدة لها، إلا أنها لم تُدرج في مدخلات الحاسوب بذات تاريخ التسجيل، الأمر الذي أدى إلى حصول تباين بين تاريخ تسجيل القيود وبين تاريخ تصديقها.

وحيث تبين ان كثافة المعاملات في أمانة السجل العقاري في (....)، وتركيز أمين السجل العقاري المعاون السيد (....) على معالجة القيود الأساسية الواردة إليه يومياً، هو الذي أدى إلى تراكم قسم من القيود، وبالتالي التأخر في تصديقها، كما تبين، من جهة أخرى، ان هيئة التفتيش المركزي، وبموجب القرار رقم (....) تاريخ (....)، اتخذت العقوبات التأديبية المناسبة بحق السيد (....)، لتأخره في إنجاز وتصديق معاملات أصحاب العلاقة، الأمر الذي يقتضي معه الاكتفاء بالعقوبة المتخذة، سابقاً، وذلك لوحدة الموضوع، ولعدم جواز فرض أكثر من عقوبة على المخالفة الواحدة، وبالتالي حفظ القضية لهذه الجهة.

وحيث تبين عدم قيام امانة السجل العقاري في (....) باستخراج تقارير دورية، شهرية أو فصلية، بالمعاملات المتأخرة وبالقيود غير المصدقة لديها، ما يقتضي معه توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالتأكيد على أمانة السجل العقاري في (....) ضرورة استخراج تقارير دورية، شهرية أو فصلية، تبين المعاملات المتأخرة، والقيود غير المصدقة، واستكمالها وفق الأصول.

وحيث تبين ان العاملين بالفاتورة ضمن فريق الدعم التقني، السيدة (....) والسيد (....)، يقومان بمهامهما في كل من أمانة السجل العقاري في (....)، وفي أمانة السجل العقاري في (....)، دون وجود مذكرة صادرة عن مدير عام الشؤون العقارية تحدد مركز عمل كل منهما بشكل واضح وصريح، ما يقتضي معه توصية الإدارة المعنية بالعمل على إصدار مذكرة تحدد مركز عمل كل من السيدة (....) والسيد (....) حسب الحاجة إلى خدماتهما.

قرار رقم ٢٠١٣/٥١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في استمرار متعاقد بالعمل في وزارة الإعلام بالرغم من فقدانه أحد شروط تولي الوظيفة العامة.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم (....) تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المفتشية العامة الإدارية، وفي معرض إبداء رأيها في الإخبار الوارد إلى التفتيش المركزي، والمتعلق باستمرار المتعاقد في وزارة الإعلام السيد (....) بالعمل في الوزارة رغم صدور حكم جزائي بحقه، خلصت إلى اقتراح إصدار بطاقة تكليف خاص، فصدر التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع، كما جرى عطف كتاب رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (....) تاريخ (....) على التكليف المذكور لوحدة الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، أنه بتاريخ (....) صدر عن محكمة جنايات (....) حكم جزائي قضى بتجريم المتهم (....) متعاقد في وزارة الإعلام – بجناية المادة ٤٤٣ عقوبات، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه تخفيفاً لمدة سنة وثلاثة أشهر وبغرامة قدرها مئة ألف ليرة لبنانية، لارتكابه جرم ترويج العملات المزورة، وان السيد (....) استمر في متابعة عمله في وزارة الإعلام، رغم صدور الحكم القضائي المشار إليه، بسبب عدم إعلام الإدارة به.

وحيث ان المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، تشترط في كل طالب وظيفة عامة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وان الرأي استقر على اعتبار المتعاقدين في الإدارات العامة، وفي البلديات والمؤسسات العامة بمثابة الموظفين، وتطبق عليهم ذات الأحكام لهذه الجهة.

وحيث ان شروط التوظيف العامة هي شروط تنظيمية جوهرية، يقتضي توافرها في الموظف عند تعيينه، ويجب ان ترافقه طوال فترة بقائه في الوظيفة العامة، بحيث ان فقدان شرط أو صفة من تلك الشروط أو الصفات الأساسية يحجب عنه الحق بالبقاء في الوظيفة العامة، وان من واجب الإدارة إنهاء خدمة الموظف الذي أدين بجريمة تفقده أحد شروط الوظيفة العامة.

وحيث ان التعميم رقم ٢٠٠٧/٢١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤، والمتعلق بإنهاء خدمة الموظف أو المستخدم الذي يصدر بحقه حكم جزائي، نص على اعتبار خدمة الموظف أو المستخدم الذي يصدر بحقه حكم جزائي يفقد الأهلية للوظيفة العامة، منتهية إعتباراً من تاريخ صدور القرار عن سلطة التعيين بإنهاء خدمة الموظف أو المستخدم، وفقاً للأصول، وليس من تاريخ إبرام الحكم الجزائي، ما يقتضي معه إبلاغ وزارة الإعلام بفقدان المتعاقد فيها السيد (....) أحد شروط التوظيف العامة، والطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لفسخ عقده، وتصفية حقوقه سنداً لأحكام التعميم رقم ٢٠٠٧/٢١ المذكور.

وحيث تبين، من جهة أخرى، ان مجلس الخدمة المدنية، وفي معرض استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز عقد السيد (....)، طلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بيان السجل العدلي رقم ٢ (اثنين) الخاص به، وقد ورد البيان الصادر عن قيادة الشرطة القضائية، مكتب السجل العدلي، بتاريخ (....) خالياً من أية إشارة إلى الحكم القضائي الصادر بحق السيد (....)، الأمر الذي يقتضي معه إبلاغ كل من المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي، وهيئة التفتيش القضائي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الجهة.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــرّر

١- الطلب إلى وزارة (....)، المديرية العامة للإعلام، فسخ عقد المتعاقد السيد (....)، لفقدانه أحد شروط التوظيف العامة.

٢- إبلاغ كل من وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- المفتشية العامة - ووزارة العدل، هيئة التفتيش القضائي، بعدم ورود الحكم الجزائي الصادر بحق السيد (....) في متن سجله العدلي، لإتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الجهة.

٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ التاسع من شهر نيسان عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء، بالإشارة الى التعميم رقم ٢٠٠٧/٢١.
- وزارة الإعلام، المديرية العامة للإعلام.
- رئيس مجلس الخدمة المدنية، جواباً عن كتابه رقم ١٧٤٩ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩.
- وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المفتشية العامة.
- وزارة العدل، هيئة التفتيش القضائي.
- المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٦٠

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش الإداري السيد (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في التأخير الحاصل في بت معاملة إظهار حدود العقار رقم (....)، لدى دائرة المساحة (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المحامي الأستاذ (....)، بوكالته عن السيد (....)، مالك العقار رقم (....) من منطقة (....) العقارية، تقدم من التفتيش المركزي بشكوى بحق دائرة المساحة في (....) لجهة التأخير الحاصل في إنجاز طلب إظهار حدود العقار المذكور، وان رئاسة التفتيش المركزي، وسنداً لأحكام تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٦/٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٧، أحالت الشكوى المذكورة إلى المديرية العامة للشؤون العقارية، وذلك بموجب بطاقة الاستدعاء رقم (....)، كما أحالت نسخة عن البطاقة إلى المفتشية العامة الإدارية التي تولت متابعتها، وخلصت إلى اقتراح إصدار بطاقة تكليف خاص، سيما وان إجابة الإدارة لم تكن كافية، فصدر التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان السيد (....)، تقدم خلال العام (....)، من دائرة المساحة في (....)، بطلب إظهار حدود عقاره رقم (....) من منطقة (....) العقارية، وسجل الطلب برقم (....)، إلا أنه نتيجة لعدم تنفيذ الطلب في حينه، تقدم السيد (....) بتاريخ (....)، بطلب إظهار حدود جديد سجل برقم (....)، ونفذ الطلب بتاريخ (....)، أي بعد ورود بطاقة الاستدعاء الصادرة عن رئاسة التفتيش المركزي إلى دائرة المساحة في (....).

وحيث تبين ان طلب إظهار حدود العقار رقم (....) من منطقة (....) العقارية المسجل في دائرة المساحة في (....) برقم (....)، والطلب الثاني المسجل برقم (....) تاريخ (....)، أحيلا إلى المسّاح في دائرة المساحة في (....) السيد (....) الذي أهمل، دون عذر مشروع، تنفيذ طلب إظهار الحدود الأول، وتأخر في إنجاز الطلب الثاني، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب على السيد (....) مسؤولية مسلكية.

وحيث تبين، من جهة أخرى، ان رئيس دائرة المساحة في (....)، المهندس (....)، أهمل ممارسة صلاحياته في الرقابة والتفتيش على اعمال مرؤوسيه، لاسيما أعمال المسّاح (....)، وفقاً لما نصت عليه النصوص والأحكام القانونية النافذة، لاسيما التعميم رقم ٧٤/١٨ (ممارسة السلطة التسلسلية صلاحياتها في الرقابة الذاتية والتفتيش والتحقيق)، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وأحكام المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)، ويرتب على السيد (....) مسؤولية مسلكية.

وحيث ان ما ورد في محضري استجواب كل من رئيس دائرة (....) في (....) المهندس (....)، والمسّاح في الدائرة المذكورة السيد (....)، وفي دفاعيهما الخطيين، ليس من شأنه إعفاؤهما من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهما سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث تبين أنه بتاريخ (....) جرى تنفيذ طلب إظهار حدود العقار رقم (....) من منطقة (....) العقارية، وتم تحديد التعديات الحاصلة عليه، ما يقتضي معه حفظ القضية لهذه الجهة.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- تأخير تدرّج الموظف بصفة مسّاح في ملاك وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، دائرة المساحة في (....)، السيد (....) لمدة أثني عشر شهراً تأديبياً.

٢- حسم راتب الموظف في ملاك وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، رئيس دائرة المســـاحة فـــي (....)، المهندس (....)، عن يوم واحد تأديبياً.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر أيار عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، صاحبي العلاقة.
- وزارة المالية، مديرية الصرفيات.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- مقدم الشكوى.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٦١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في تلكؤ قائمقام (....) في تنفيذ عقد اتفاق مع متعاقد في القائمقامية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان السيد وزير الداخلية والبلديات، وبموجب كتبه رقم (....) تاريخ (....)، ورقم (....) تاريخ (....)، أودع التفتيش المركزي شكاوى المتعاقد في قائمقامية المتن السيدة (....) لجهة عدم تسليمها المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من عقد الاتفاق الموقع معها برقم (....) تاريخ (....)، وقد تولت المفتشية العامة الإدارية التحقيق في الموضوع ضمن نطاق برنامج التفتيش السنوي للعام ٢٠١٢.

وحيث تبين من التحقيق ان وزارة الداخلية والبلديات، وفي معرض تنفيذها قرار هيئة التفتيش المركزي رقم (....) تاريخ (....)، بادرت إلى تحديد مهام المتعاقد في قائمقامية المتن السيدة (....)، بحيث أنيط بها مهام رئيس قسم في القائمقامية المذكورة، على ان "تتولى دراسة وتنظيم كافة أعمال القسم الإداري والقلمي وشؤون الموظفين، والمراجعات والشكاوى، والاقتراحات لمعالجتها بالإضافة إلى المصادقة على توقيع رؤساء البلديات والمخاتير، وكل ما يكلفها به القائمقام".

وحيث تبين ان قائمقام (....)، الآنسة (....)، لم تقم بتسليم المتعاقد في القائمقامية، السيدة (....)، أغلب المهام المشار إليها، وقامت بتوزيعها على بعض موظفي القائمقامية، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب عليها مسؤولية مسلكية.

وحيث تبين، من جهة أخرى، ان المتعاقد في قائمقامية المتن، السيدة (....)، رفضت تسليم قائمقام (....) الآنسة (....) سجل تواقيع المختارين في قضاء المتن، بذريعة ان المعاملات المتعلقة بالسجل المشار إليه تدخل ضمن نطاق صلاحياتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب عليها مسؤولية مسلكية.

وحيث ان ما ورد في محضري استجواب الآنسة (....) والسيدة (....)، وفي دفاعيهما الخطيين، ليس من شأنه إعفاؤهما من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهما سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث ان عدم تسليم المتعاقد في قائمقامية المتن، السيدة (....)، المهام المحددة لها بموجب عقد الاتفاق الموقع معها، من شأنه ان يزيد من الخلافات الحاصلة في القائمقامية، وبالتالي، التأثير سلباً على حسن سير العمل، ما يقتضي معه توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، بالطلب إلى قائمقام (....)، الآنسة (....)، الالتزام بتنفيذ أحكام عقد الاتفاق الموقع مع السيدة (....)، وفق الأصول.

وحيث تبين أنه جرى إحالة شكاوى السيدة (....) إلى السيد وزير الداخلية والبلديات، دون ان تقترن بأي تحقيق إداري أو تدبير مسلكي من قبل الرؤساء التسلسليين للآنسة (....) والسيدة (....)، ما يقتضي معه توصية وزارة الداخلية والبلديات بالتشديد على الرؤساء التسلسليين بضرورة ممارسة صلاحياتهم الرقابية على أعمال مرؤوسيهم، وفق النصوص والأحكام القانونية النافذة، المؤكد عليها بالتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣ (ممارسة السلطة التسلسلية صلاحياتها في الرقابة الذاتية والتفتيش والتحقيق).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- حسم راتب الموظف في ملاك وزارة الداخلية والبلديات بصفة رئيس دائرة في قائمقامية (....)، قائمقام (....)، الآنسة (....)، عن يومين اثنين تأديبياً.

٢- حسم البدل التعاقدي، للمتعاقدة في قائمقامية (....)، السيدة (....)، عن يومين اثنين تأديبياً.

٣- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، بما يلي:

أ- الطلب إلى قائمقام (....) الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاق الموقع مع السيدة (....)، وفق الأصول.

ب- التشديد على الرؤساء التسلسليين بضرورة ممارسة صلاحياتهم الرقابية على أعمال مرؤوسيهم، وفق النصوص والأحكام القانونية النافذة، والمؤكد عليها بالتعميم رقم ٧٤/١٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣.

٣- حفظ القضية لجهة النقاط الأخرى.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر أيار عام ألفين وثلاث عشر.

<u>يبلغ إلى:</u>

- السيد وزير الداخلية والبلديات، جواباً عن كتبه رقم (....) تاريخ (....)، ورقم (....) تاريخ.
- وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، صاحبتي العلاقة.
- وزارة المالية، مديرية الصرفيات.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٧٢

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....) والمفتش المالي (....) تاريخ (....)، وبيان رأي المفتش المالي (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في ملابسات نقل ملكية فضلة طريق من الأملاك العمومية إلى الأملاك البلدية الخصوصية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعتي المفتش العام المالي تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعتي رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المفتشين الماليين السيد (....) والسيد (....)، وفي معرض تنفيذهما برنامج التفتيش السنوي في مالية (....)، تبين لهما وجود معاملة إسقاط فضلة طريق من الملك العام إلى الملك البلدي الخاص، دون ان يتم تحديد ما إذا كان الملك العام بلدياً أم عائداً لأملاك الدولة، مقترحين إصدار بطاقة تكليف خاص، وقد صدر التكليف المشترك رقم (....) للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان مالكي العقارات رقم (....) من منطقة (....) العقارية في قضاء (....)، تقدموا من قائمقام (....) بطلب إسقاط فضلة طريق من الأملاك العامة إلى أملاك البلدية الخاصة، تمهيداً لبيعها منهم، وبالتالي تأمين الاتصال بين عقاراتهم، وان قائمقام (....)، في حينه، السيد (....)، أحال المعاملة إلى بلدية (....)، فصدر عن القائم بأعمالها – في حينه – رئيس قسم قائمقامية (....)، السيد (....)، القرار رقم (....) تاريخ (....) الذي تضمن الموافقة على إسقاط فضلة الطريق من الأملاك العامة إلى الأملاك البلدية الخاصة، تمهيداً لبيعها من أصحاب الأراضي المجاورة، وقد صدق وزير الشؤون البلدية والقروية القرار المذكور بتاريخ (....)، شرط التقيد بالخرائط المرفقة والاستكمال وفقاً للأصول.

وحيث تبين، ان "إفادة تخطيط وتصنيف" الصادرة عن المكتب الفني في (....) بتاريخ (....)، أشارت إلى ان الطريق الذي يمر في العقارات رقم (....)، مصنف دولي، ما يجعل القرار رقم ٩٦/١٢٥ مخالفاً لأحكام المرسوم رقم ١٣١٥ تاريخ ٦٥/٣/١٩ (تصنيف شبكة الطرق العامة).

وحيث تبين من التحقيق، ان قائمقام (....) السيد (....)، ورئيس قسم القائمقامية السيد (....)، قد أُنهيت خدماتهما تباعاً بتاريخ (....)و(....)، ما يحول دون مساءلتهما مسلكياً لمخالفتهما أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥/١٣١٥ (تصنيف شبكة الطرق العامة)، كما ان اعمال السادة الوزراء تخرج عن صلاحية التفتيش المركزي، سنداً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ المتعلقة بإنشاء التفتيش المركزي، والمؤكد عليها بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٧/ص تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥، ما يقتضي معه حفظ القضية لهذه الجهة.

وحيث تبين، أنه بتاريخ (....) صدر المرسوم رقم ١٧٤٤٥ المتعلق بتعديل تصنيف طريق (....) – (....)، وطريق (....) – (....)، ومن ضمنها قسم (....) – (....)، واعتبرت، بالتالي، فضلة الطريق المشار إليها، طريقاً رئيسية، الأمر الذي يمكّن البلدية المعنية من إسقاطها إلى أملاك البلدية الخاصة، ما يقتضي معه توصية وزارة الداخلية والبلديات، بالعمل على إحالة المعاملة موضوع التحقيق إلى المرجع المختص لاتخاذ القرار المناسب، وفقاً للأصول القانونية، على ضوء أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٦/١٧٤٤٥ المشار إليه.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلديـــة (....) – (....) – العمل على إصدار قرار جديد في المعاملة موضوع التحقيق، على ضوء أحكام المرسوم رقـــم ١٧٤٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ وفق ما تقتضيه الأصول القانونية.

٢- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الحادي عشر من شهر حزيران عام ألفين وثلاث عشر.

<u>يبلغ إلى:</u>

-
- وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة المالية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.
- المحفوظات ملف القرار رقم ٢٠١٣/٣٩.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٧

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على قرار رئاسة التفتيش المركزي رقم (....) تاريخ (....)، بتشكيل لجنة تحقيق برئاسة المفتش العام السيد (....)، وعضوية المفتش المعاون الإداري (....)، والمفتش المعاون الهندسي (....)، والمفتش المالي (....)، للتحقيق في ملف عقد تلزيم لإنتاج الطاقة الكهربائية بواسطة باخرة وتوقفها عن الإنتاج.

بعد الإطلاع على تقرير لجنة التحقيق المذكورة تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف أنه، وبناءً لطلب دولة رئيس مجلس الوزراء، أحال أمين عام مجلس الوزراء، الى التفتيش المركزي، كتابه رقم (....) تاريخ (....)، المتضمن طلب دولة رئيس مجلس الوزراء إجراء التحقيق اللازم بشأن عقد تلزيم إحدى شركات إنتاج الطاقة الكهربائية بواسطة باخرة وتوقفها عن الإنتاج، وما تضمنه دفتر شروط التلزيم من مواصفات تمّ التداول في صحتها، وان رئاسة التفتيش المركزي شكلت، بموجب قرارها رقم(....) تاريخ (....)، لجنة تحقيق برئاسة المفتش العام السيد (....)، وعضوية المفتش المعاون الإداري، (....)، والمفتش المعاون الهندسي، (....)، والمفتش المالي، (....)، وقد أُعطيت اللجنة مهلة شهرين لإنهاء مهمتها، ووضع تقريرها حول الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١١/١/١٠، على طلب وزارة الطاقة والمياه اعتماد خيار استئجار الطاقة الكهربائية من خلال البواخر، وتأليف لجنة برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء الطاقة والمياه والمالية والبيئة، للتفاوض مع الشركات المتقدمة والمؤهلة فنياً لاختيار العرض الأفضل، على ان تستعين اللجنة باستشاري دولي، كما تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ الموافقة على استئجار الطاقة عبر البواخر بقدرة حوالي ٢٧٠ ميغاوات ولمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتكليف اللجنة الوزارية التفاوض النهائي مع الشركات، على الشروط التعاقدية وعلى الأسعار.

وحيث تبين ان مجلس الوزراء، وبقراره رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧، وافق على عقد استئجار الطاقة بواسطة البواخر مع شركة (....)، على ان تكون قيمة الدفعة الأولى ٢٢% بدلاً من ٢٥% من مجموع قيمة العقد البالغ /٣٩٢.٦٣٥.٠٢٦/د.أ، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٣ جرى توقيع العقد ما بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه وشركة (....).

وحيث تبين ان العقد Energy Conversion Work (Ecw) ينص على ان تتولى شركة (....) تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بالطاقة الكهربائية بقدرة ٢٧٠ ميغاوات، بواسطة باخرتين مجهزتين بمجموعات إنتاج محركات عكسية Reciprocating engines تعمل على مادة الفيول أويل ١% كبريت، وذلك لمدة ٣٦ شهراً، وتؤمن مؤسسة كهرباء لبنان المحروقات عبر خزان سعة ٢٥٠٠٠ طن متري مخصص لتزويد الباخرة، وتتولى الشركة تشغيل الآلات وصيانتها مقابل ٥.٩٥ سنت اميركي عن كل كليو وات ساعة، ويتم الدفع للمتعهد شهرياً، على ان يضمن هذا الأخير توفير الطاقة بنسبة ٩٣% من القدرة القصوى لإنتاج الباخرة والبالغة ١٨٧.٨٥ ميغاوات، ويُغرم في حال تدني الإنتاج عن تلك النسبة، وبالمقابل يقع على عاتق مؤسسة كهرباء لبنان تأمين فيول اويل ثقيل Heavy fuel Oil بمواصفات مطابقة للمواصفات اللبنانية، كما هو محدد في الملحق Appendix B من العقد.

وحيث تبين من التحقيق، ان شركة(....) أرسلت عيّنة من الفيول أويل الموجود في خزانات المؤسسة إلى مختبرات (...) العالمية لتحليلها، **وقد جاءت النتيجة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ مطابقة للمواصفات المحددة في ألـ Appendix B من العقد**، كما ان مختبرات (....) حذرت المتعهد من ان نسبة الحديد الموجودة في العينة، من شأنها ان تؤدي إلى أضرار في البخاخات، وأنه يقتضي التأكد من فعالية عمل أجهزة التنقية والتصفية، كما أشارت إلى ان محتوى العينة من الالمنيوم والسليكون هو مرتفع، ما سيؤدي إلى أضرار في نظام الفيول، إلا أنه وبالرغم من التحذيرات المذكورة، أصرّ المتعهد على إجراء التجارب على مجموعات التوليد.

وحيث تبين ان التجارب على الآلات بدأت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٩ واستمرت لغاية ٢٠١٣/٣/٣٠، إذ أجريت التجارب النهائية على الآلات التي انتجت قدرة صافية بلغت ١٨٧.٨٥ ميغاوات لمدة ساعتين، وبالتالي فإن تاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ هو Commercial operation date Cod بالنسبة للباخرة الأولى، وان هذه التجربة تمت بحضور مندوبين عن مؤسسة كهرباء لبنان وعن الشركة المتعهدة (....) وعن الطرف الثالث (....)، ونظمت بموجبها ثلاث محاضر تحتوي على القياسات، وتفيد بأن الآلات اجتازت هذا الاختبار، وسيكون ألـ ١٨٧.٨٥ ميغاوات هو المعيار الذي سيتم بموجبه احتساب الجهوزية، **مع الإشارة إلى ان هذه التجارب، أجريت دون أي اعتراض أو تحفظ من قبل المتعهد شركة (....) ولا من الطرف الثالث(....).**

وحيث تبين من التحقيق، ان الباخرة (....)، وبعد مرور حوالي ٤٧ يوماً على عملها، توقفت عن انتاج الطاقة الكهربائية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧، وان هذا التوقف سبقه كتاب أرسله المتعهد تحت رقم LBN-309 تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ إلى مؤسسة كهرباء لبنان يعلمها فيه، ان الفيول أويل المستلم يحتوي على زيوت مستعملة ULO، ما يرفع من نسب الكالسيوم، الزنك، والفوسفور، ويؤدي إلى ضرر في المحركات، مشيراً في كتابه المذكور إلى ان المشكلة في نوعية المحروقات تعود إلى ما قبل Cod أي قبل تاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠، ما يطرح التساؤل حول سبب عدم تناوله الموضوع قبل ذلك، والتطرق إلى مسألة مواصفات الفيول في اليوم التالي لتحرير قيمة الكفالة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ والبالغة عشرين مليون دولار أميركي مع الاشارة إلى أن مواصفات الفيول أويل المنصوص عنها في العقد ضمن الملحق B، هي المواصفات المعتمدة حصراً وكان يتوجب على المتعهد في حال عدم ملاءمة هذه المواصفات لمحركاته، ان يصرح عن ذلك قبل التوقيع على العقد، الأمر الذي يوجب عليه المسؤولية لهذه الجهة.

وحيث تبين ان مؤسسة كهرباء لبنان، وفي إطار البحث عن الحل الأفضل وتسهيل إعادة تشغيل الباخرة للحصول على الطاقة الكهربائية بالسرعة الممكنة، وجّهت إلى المنشآت النفطية كتابها رقم ٤١٦٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ تطلب بموجبه مراسلة شركة(....) الجزائرية عن إمكانية توريد مادة فيول أويل بحسب مواصفات ISO 8217 وما إذا كان يوجد كلفة إضافية، وان شركة سونتراك أفادت بإمكانية توريد مادة الفيول أويل بالمواصفات المطلوبة وبنفس السعر، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وصلت ناقلة (....) وأفرغت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ جزءاً من حمولتها حوالي – ٢٤٠٠٠ طن متري – في الخزان الأرضي المخصص للباخرة في معمل الذوق، وتمّ تعبئة جزء من الخزان الموجود على الباخرة لعدم قدرته على استيعاب ٦٠٠٠ طن متري من مادة الفيول أويل كما هو مطلوب في العقد Annex-3 (لتغذية استهلاك الباخرة لمدة أسبوع)، ما يشكل مخالفة صريحة من قبل المتعهد لأحد بنود العقد، تتمثل بعدم قدرة الباخرة على استيعاب الكمية المتفق عليها. مع الإشارة إلى ان ناقلة النفط توقفت ١٢ يوماً إضافياً على الشواطئ اللبنانية لاستكمال عملية إفراغ حمولتها حتى ٢٠١٣/٦/١٣، مكبدة مؤسسة كهرباء لبنان تكاليف المهلة الإضافية بقيمة /١٨٠٠٠/ د.أ عن كل يوم تأخير، ما يقتضي معه تحميل الشركة المتعهدة مسؤولية الإخلال ببنود العقد والنفقات التي ترتبت نتيجة ذلك.

وحيث تبين من التحقيق، ان العقد الموقع مع الشركة نص على تقاضي المتعهد مكافأة مقابل بدل توفير المحروقات، وجاء فيه ان استهلاك مادة الفيول أويل هو ٢١٤ غرام لإنتاج واحد كيلو وات ساعة من الطاقة، وإذا تخطى المتعهد هذا الوزن (٢١٤ غرام من الفيول أويل مع سماح + ٢.٥%) أي ٢١٩.٣٥ غرام لإنتاج كيلو وات ساعة، يدفع عندها غرامة لأنه استهلك مادة الفيول أكثر من المسموح به على أساس تسوية سنوية، أما إذا استطاع توفير مادة الفيول أويل HFO وانتج واحد كيلو وات ساعة بأقل من ٢١٤ غرام من الفيول، فيحصل عندها على مكافأة تساوي سعر غرام الفيول بحسب السعر العالمي، محسوم منه قيمة الجعالة لنفس نوع الفيول المستعمل (١% كبريت)، تدفعها المؤسسة على أساس تسوية سنوية، الأمر الذي ينتج عنه حصول المتعهد على المكافأة فوراً بمجرد توفيره في وزن الفيول المستعمل، أي الـ ٢١٤ غرام، وبحسب دراسة أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان، فإن توفير غرام واحد من مادة الفيول أويل لإنتاج واحد كيلو وات ساعة، سيؤدي إلى ربح المتعهد مكافأة مقدارها أكثر من أربعة ملايين دولار اميركي خلال فترة العقد، بينما توفر المؤسسة حوالي ١٧٠ ألف دولار اميركي (جعالات)، أما إذا استطاع المتعهد توفير ٢٤غ من استهلاك الفيول أويل لإنتاج الكيلو وات ساعة، فإنه سيحصل على مكافأة قيمتها أكثر من ١٠٤ ملايين دولار اميركي، وبالتالي فإن توفير استهلاك مادة الفيول أويل HFO مفيد جداً للمتعهد، في حين ان استفادة المؤسسة لا تذكر بالمقارنة معه، ما يقتضي معه، التوصية بتدارك مثل هذا الخلل مستقبلاً.

وحيث تبين من التحقيق، احتواء الباخرة على أحد عشر مولداً من النوع نفسه وتوربين بخاري واحد، بخلاف ما جاء في العقد الذي نص على وجود تسعة مولدات ذات محركات عكسية دون أي ذكر لتوربين بخاري، مع العلم بأن المولدات التي تعمل بواسطة التوربينات البخارية تستهلك محروقات أقل من باقي الأنواع، وان التوربين الموجود على الباخرة يعمل على بخار الماء الذي يُنتج بتأثير الغازات الساخنة الخارجة من عوادم المحركات، ما يؤدي إلى التوفير في كمية الفيول أويل المستهلك، ويسمح للمتعهد بتقاضي مبالغ كبيرة، ناجمة عن مكافأة توفير الفيول أويل Fuel Bonus وقد طلبت مؤسسة كهرباء لبنان من المتعهد، بموجب كتابها رقم ١٢٦٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١، أخذ موافقة المؤسسة المسبقة، قبل تشغيل التوربين البخاري، كون المكافأة عن توفير الفيول أويل كانت ملحوظة على أساس ان التوفير يحصل بمعزل عن الاستعانة بتوربين بخاري، سيما وان العقد لم ينص على إمكانية تشغيل توربين بخاري، وبالتالي لا يمكن تجاوز ما نص عليه العقد، إلا بتوافق فريقيه على ذلك.

وحيث تبين من التحقيق، ان مؤسسة كهرباء لبنان تزود خزان الباخرة بمادة الفيول أويل HFO من خلال خزان أرضي موجود في معمل الذوق سعته ٢٥٠٠٠ طن متري، وتتم التغذية عبر عداد Flow Meter وهو جهاز مخصص لقياس كمية الفيول أويل الواصلة إلى خزان الباخرة، وبحسب العقد، يجب ان يكون جهاز قياس كمية الفيول أويل HFO على البر في أقرب نقطة للباخرة، وعلى المتعهد والطرف الثالث ومؤسسة كهرباء لبنان حضور عملية التعيير Calibration لجهاز القياس، الأمر الذي لم يحصل حتى تاريخه،بحجة عدم وجود الأدوات اللازمة لإتمام عملية التعيير في لبنان، وقد ابدت مؤسسة كهرباء لبنان تحفظها بهذا الخصوص، وأرسل المتعهد عدة كتب، ذكر فيها ان عملية التعيير حصلت في بلد منشأ العداد بغياب أي مندوب عن المؤسسة، ما يوجب الطلب إلى الشركة المتعهدة، إعادة تعيير عداد الفيول أويل، بحضور مندوب عن مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان مؤسسة كهرباء لبنان تعتمد طريقة قياس في المعامل التابعة لها، عبر قياس ارتفاع مادة الفيول أويل داخل الخزان لحساب الحجم، ويتم ضربها بكثافة الفيول المقاس للحصول على الوزن، (بعد أخذ الحرارة بالاعتبار من خلال Correction factor) وان المؤسسة ومن خلال هذه الآلية، قامت بعملية مقارنة للكميات ما بين العداد الموجود على الشاطئ Flow meter من جهة، والاحتساب باستخدام الحجم والكثافة Volume and density من جهة أخرى، وقد تبين لها وجود فروقات كبيرة قدرت بـ ٤٣٤.٧٤٤م٣ أي حوالي ٤٣٥

متراً مكعباً، لصالح المتعهد، بدون وجه حق وقد سبق للمؤسسة ان أشارت إلى هذا الموضوع في كتابيها رقم ٢c/٣٣٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩، ورقم ٢c/٣٨٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ دون ان يبت الموضوع لغاية تاريخه.

وحيث تبين من التحقيق، ان بروتوكول الفيولFuel supply and handling implementation protocol المتضمن تحديد معايير عدة لجهة طريقة التفريغ، كيفية أخذ عينات الفيول والتخزين...، لم يتم التوقيع عليه قبل إجراء الاختبارات التشغيلية COD، وفق ما هو محدد في المرفق الثالث Annex3 من العقد، وان هذا الموضوع لا يزال مدار أخذ وردّ ما بين المتعهد والشركة، ما يقتضي معه التوصية بالعمل على توقيعه بالسرعة الممكنة، انفاذاً للعقد.

وحيث تبين ان العقد أوجب على المتعهد، وضمن مهلة أقصاها ٤٥ يوماً من توقيعه، ارسال دراسة تقييم الأثر البيئي إلى وزارة البيئة، ونسخة عن هذه الدراسة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وان دراسة تقييم الأثر البيئي الذي أجرته الشركة الاستشارية (....) لحساب المتعهد، أشارت إلى ان نسبة أل NOx في الانبعاثات الخارجة من العوادم، تتراوح ما بين ٥٠٠-١٠٠٠ mg/m3، وهي بذلك تفوق المستويات المقبولة بحسب قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠، إذ ان نسبة أل NOx للمعامل الجديدة التي تنتج الطاقة الكهربائية محددة بـ ٥٠٠ mg/m3 كحد أقصى، وان التقرير المتعلق بتحديد نطاق الأثر البيئي Scoping Report ورد إلى وزارة البيئة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧، أي بتأخير حوالي ثلاثين يوماً عن المهلة الإدارية المذكورة في العقد، وقد أبدت الوزارة ملاحظاتها على نتائج هذه الدراسة بكتابيها رقم ٣٧٩٩/ب/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ ورقم ٦٧٧/ب/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢، وأعطت موافقتها من الناحية البيئية، بشرط ان تتقيد الشركة المتعهدة بعدة أمور منها، استعمال مواد محسنة للتقليل من كمية انبعاثات ال NOx، إلا ان الشركة لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن لغاية تاريخه، ما يقتضي معه الطلب من وزارة البيئة العمل على متابعة الإجراءات الآيلة إلى تقيد المتعهد بالشروط البيئية، وذلك وفقاً للأصول والمعايير البيئية المعتمدة.

وحيث تبين من التحقيق، ان العقد الموقّع مع الشركة، نص على تحرير عشرين مليون دولار اميركي من قيمة كفالة حسن التنفيذ، عند انتهاء فترة التجارب التجارية للباخرة الأولى (....) باعتبار ان العقد يشير إلى تقديم الشركة لباخرتين، بمهلة أقصاها ١٨٠ يوم من تاريخ بدء العقد ال CD، وتتولى مؤسسة كهرباء لبنان فتح اعتماد مصرفي لدى مصرف لبنان يوازي أو يغطي مستحقات أربعة أشهر من فترة العقد، وفي حال امتناع المؤسسة عن دفع فاتورة مقدمة من الشركة، لسبب ما أو خلاف معين، يسمح للشركة سحب قيمة الفاتورة غير الموافق على دفعها، وعلى المؤسسة في هذه الحالة، تغذية رصيد الاعتماد بما يعادل القيمة المسحوبة خلال فترة عشرة أيام، تحت طائلة اعتبارها مخلة بالعقد، ما يعني عملياً إمكانية قيام الشركة بقبض قيمة الفواتير المقدمة منها في جميع الحالات، أما الفواتير الشهرية العادية الموافق عليها فإن العقد نص على دفعها كاملة في مهلة ثلاثين يوماً من استلامها من قبل المؤسسة وكل تأخير في دفع قيمة أي فاتورة يرتب على المؤسسة فوائد تأخير تعادل نسبة ال LIBOR (الفائدة بين المصارف) زائد ٣%، ويتم في نهاية كل ١٢ شهر احتساب الغرامات المترتبة على أي من الفريقين المتعاقدين أو العلاوات في حال وجودها، وإجراء المقاصة بين الغرامات والعلاوات واحتساب الرصيد.

وحيث تبين، ان مؤسسة كهرباء لبنان سبق لها ان اعترضت على نص Swift الكفالة المحال من بنك (....) بالكتاب رقم ١٥٣٧/٠٠١/١٢ EGTO تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ والصادر عن بنك (....) كضمان حسن تنفيذ العقد الموقع مع شركة karpowership، وقد اعتبرت المؤسسة ان نص الكفالة مخالف للنص الوارد في ال Annex 7 من العقد، وطلبت بكتابها رقم ٩٦٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٧ من المتعهد، ان يكون نص ال Swift مطابق حرفياً للنص الوارد في العقد، واستناداً لكتاب بنك (....) رقم ١/١٢ .../ ١٥٧٣ (....) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢، جرى التصحيح المطلوب، وأفاد المصرف المذكور، رداً على كتاب المؤسسة رقم ١٠١٥٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ بشأن الحصول على

الـــــــــــــ Confirmation للكفالة المصرفية، بأنه لا يمكن إصدار Confirmation للكفالة المقدمة من شـــركة (....)، الأمر الذي يشكل أيضاً مخالفة لأحد بنود العقد.

وحيث تبين ان رئيس مجلس الإدارة، المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان، أصدر بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ مـــذكرة تنفيذية، أشار فيها إلى قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ المتضمن توجيه كتاب إلى السيد وزيـــر الطاقـــة والمياه لإعلامه بأن الكفالة التي جاء نصّها مطابقاً للملحق ANNEX 7 من العقد، لا تتطابق مع تعميم دولة رئيس مجلـــس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ٩٦/١٢/١٢، وبالتالي في حال حصول أي اختلاف مع هذه الشركـــــــــة، ســـيكون مـــن الصعب تنفيذها بسرعـــــــــــة لأنها تتطلـــب انتظـــــــــار تقريـــــــــــر الـــــــــــ Technical Coordination (ما يعني أنه لا يمكن مصادرة الكفالة من قبل المؤسسة في حال الخلاف أو النكول، دون موافقـــة اللجنـــة المذكورة المؤلفة من مندوب عن المؤسسة ومندوب عن الشركة، وأنه من الطبيعي، ان لا يوافق مندوب الشـــركة علـــى مصادرة الكفالة أو جزء منها، لأن الكفالة ليست تحت الطلب on call) الأمر الذي يقتضي معه التوصية بضرورة صدور الكفالات المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصـــرف لبنـــان على قبوله للمصرف الأجنبي، الصادر عنه كتاب الضمان.

وحيث تبين، ان وزارة الطاقة والمياه هي من تولى مهمة التحضير والتنسيق مـــع الجهـــات المعنيـــة (مجلـــس الوزراء– اللجنة الوزارية– اللجنة الفنية المنتدبة من اللجنة الوزارية– مكتب المحاماة الدولي (....) ومواكبـــة ودراســـة ملفات الشركات التي تقدمت للاشتراك بالصفقة، والتوقيع على عقد التلزيم بعد موافقة مجلس الوزراء بقـــراره رقـــم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧، وإن مؤسسة كهرباء لبنان، المعنية أساساً بالملف، لم تشارك بشكل مباشر في الأعمال التحضـــيرية للصفقة، بل تولى هذه العملية فريق من المستشارين، وان الأمر اقتصر على حضور مستخدمين اثنـــين مـــن المؤسســـة لاجتماعين تحضيريين فقط، دون دعوتهما للمشاركة لاحقاً، الأمر الذي يقتضي معه، التمني على مقام مجلـــس الـــوزراء الطلب إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وفي معرض تنفيذها لصفقاتها العمومية، اشـــراك رؤســـاء الوحـــدات الإدارية والفنية والمالية، في الأعمال التحضيرية والنهائية، في معرض تنفيذ الصفقات العمومية التي تجـــري لصـــالحها، وفي إعداد وتنظيم دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات، والتقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٥/٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الصـــادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء، الذي تضمن الطلب إلى جميع السادة الوزراء وجميع المعنيين، عدم اســـناد أيـــة مهـــام تنفيذية إلى المستشارين تطبيقاً للقوانين والأنظمة وحرصاً على تحديد المسؤوليات عند حصول أخطاء أو مخالفات إدارية.

وحيث تبين ان القنصل اللبناني في (....)، أفاد وزارة الخارجية والمغتربين، بكتابـــه رقـــم ٩/٥/٥٢٠ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، بأن مسؤولاً (....) أعلمه بوجود نزاع قانوني ما بين دولة (....) وشـــركة (....)، وان (....) أقـــدمت على حجز الباخرتين العائدتين للشركة (....)، وذلك في مسألة تزويد وزارة النفط الشركة بمادة الفيول المناســـب، وأنـــه يقتضي الانتباه إلى النواحي المطاطية في العقد (but and if)، وإلزام الشركة بمعايير أخلاقية بما يرجح حسن النيـــة فـــي تصرفاتها وردات فعلها، إلا ان الكتاب المذكور لم يرد إلى السيد وزير الطاقة والمياه إلا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧، أي بعـــد توقيع العقد مع الشركة في ٢٠١٢/٧/١٣، ما يقتضي التوصية مستقبلاً بإلزام المتعهد بتوقيع تصريح يفيد فيه عن جميـــع النزاعات الحاصلة معه بمعرض تنفيذ التزاماته، لتلافي التعاقد مع ملتزمين لا يتمتعون بالمصداقية اللازمة لتنفيـــذ هكـــذا تعهدات.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

<u>أولاً:</u> التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء، التعميم علـــى مختلـــف الإدارات العامـــة والمؤسســـات العامـــة والبلديات، في معرض تنفيذها لصفقاتها العمومية، العمل بما يلي:

١- تضمين دفاتر الشروط المعتمدة لعقد الصفقات العمومية مع شركات أجنبية، بالإضافة إلى المستندات الأساسية المطلوبة، التصاريح التي توضح الأوضاع القانونية للعارضين، وجميع النزاعات القضائية الخاصة بهم، في معرض تنفيذهم لالتزامات تعهدوا بها مع جهات أخرى، وما صدر أو سيصدر بشأنها من أحكام، توخياً للشفافية وسلامة الأوضاع القانونية للعارضين.

٢- في الحالات التي يكلف فيها مجلس الوزراء، إحدى الوزارات، إجراء عقد لصالح مؤسسة عامة خاضعة لوصايتها، ضرورة إشراك هذه المؤسسة في جميع المراحل التحضيرية والنهائية والتنفيذية لهذه العقود.

٣- ضرورة صدور كتب الضمان المصرفية (ضمان حسن التنفيذ، ضمان السلف...) عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبوله للوضعية القانونية للمصرف الأجنبي، الصادر عنه كتاب الضمان.

٤- الحرص على عدم تضمين عقود الاتفاق الموقعة مع ملتزمي تنفيذ الصفقات العمومية، بنوداً من شأنها ان تؤدي إلى خلل في توازنها، وحفظ حق الإدارة بصفتها سلطة عامة حتى في حالات الضرورة والعجلة.

ثانياً: توصية وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، كل في ما خصها، بما يلي:

أ- تحميل الشركة الملتزمة مسؤولية التوقف عن إنتاج الطاقة الكهربائية الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧، وعن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن هذا التوقف، والطلب إلى هذه الشركة دفع التعويضات المترتبة بعد احتسابها من قبل الجهات المختصة، واللجوء إلى بند التحكيم عند الاقتضاء.

ب- تحميل الشركة الملتزمة، مسؤولية إخلالها بأحد بنود العقد، نتيجة التأخر في وصول الباخرة الثانية إلى مرفأ الجية، والعمل على متابعة فرض وتحصيل الغرامات المالية المنصوص عليها في العقد الموّقع مع الشركة المذكورة.

ج- تحميل الشركة الملتزمة المسؤولية والنفقات المترتبة عن الإخلال بإحدى المسائل التالية:

- تعديل مواصفات الفيول اويل وانعكاساته المختلفة، لاسيما على قيمة بدلات الـــــــــ Demurrage.
- القدرة الاستيعابية للخزان الموجود على الباخرة.
- عدم تقيد الشركة بالشروط البيئية، لجهة تخفيض كمية انبعاثات الـــــــــــــ NOx.

د- العمل على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الآيلة إلى تأمين سلامة تركيب وتجهيز وتشغيل المحركات العكسية في معملي الذوق والجية، الجاري تنفيذهما، تلافياً لأية معوقات.

ه- إنذار المتعهد وعدم السماح له بتشغيل التوربين البخاري Steam Turbine من دون تنظيم إتفاق بهذا الشأن وبشروط متكافئة، تحت طائلة اعتبار تشغيله إخلالاً بشروط العقد.

و- إعادة تعيير Calibration عداد الفيول أويل Flow meter بحضور مندوب عن مؤسسة كهرباء لبنان، واحتساب نسبة الخطأ فيه – بحال التثبت من ذلك – تمهيداً لتسوية موضوع الفروقات بالكميات.

ز- توقيع بروتوكول الفيول Fuel Supply and Handling Implementation Protocol بالسرعة الممكنة إنفاذاً للعقد.

ثالثاً: الطلب من وزارة البيئة الزام المتعهد باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى التقيد بالشروط البيئية (خاصة لجهة انبعاثات الـــــــ NOx) وذلك وفقاً للأصول وللمعايير البيئية المعتمدة.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ التاسع من شهر تموز عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- مقام رئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للاستثمار.
- وزارة البيئة، المديرية العامة.

- وزارة المالية.
- مؤسسة كهرباء لبنان.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتش العام السيد (....).
- المفتشية العامة الهندسية.
- المفتشية العامة المالية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٩١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقارير المفتشة المالية السيدة (....) تاريخ (....)،(....)،(....) و (....)، بنتيجة تفتيش مؤسسة مياه (....).

بعد الإطلاع على مطالعات المفتش العام المالي تاريخ (....)،(....) و (....).

بعد الإطلاع على محضر استجواب مدير عام مؤسسة مياه (....)،(....)، السيد (....)، الجاري معه بتاريخ (....).

بعد الإطلاع على كتاب إبلاغ المآخذ الموجه إلى السيد (....)، برقم (....) تاريخ (....)، وجوابه عليه بتاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم (....) تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه في إطار تنفيذ برنامج التفتيش السنوي لعام ٢٠١١ العائد للمفتشية العامة المالية، جرى تفتيش مؤسسة مياه (....) – (....) والتدقيق في المخالفات الحاصلة في هذه المصلحة قبل الدمج بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥، لجهة الاشتراكات الملغاة بصورة غير شرعية، وحصول شطب لأسماء المشتركين بالمياه بشكل غير قانوني، واستفادة بعض المستخدمين السابقين في المصلحة من المياه بدون دفع البدلات المتوجبة عليهم وفقاً للأصول.

وحيث تبين ان فرع العقود في مصلحة مياه (....)، كان يتولى مهام تسجيل الاشتراكات وإلغائها بواسطة الأجراء العاملين في هذا الفرع، وان سجلات المشتركين كانت في عهدتهم وتقع عليهم مسؤولية حفظها وسلامتها من الشوائب والعيوب والتلاعب بها.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان السيد (....) الأجير السابق في مصلحة مياه (....) حاجب في مؤسسة مياه (....)، قد ارتكب العديد من المخالفات أثناء قيامه بمهام فرع العقود التابع لمصلحة مياه (....)، لجهة عدم السهر على حفظ سجلات مشتركي المياه التي كان قيماً عليها، والحؤول دون حصول عمليات تلاعب فيها، كما أظهر سوء نية وذلك عندما عاود التفتيش المالي فتح موضوع الاشتراكات الملغاة مجدداً، إذ قام بتزويد فريق التفتيش المالي ببيان الاشتراكات الملغاة بصورة قانونية فقط، وتكتم عن الاشتراكات الـــــــــــ /٦١٥/ الملغاة بصورة غير قانونية عند إعداد اللوائح الاسمية بالاشتراكات المشطبة والملغاة، وان ما أقدم عليه السيد (....) يشكل مخالفة لأحكام نظام الأجراء المعمول به لدى مصلحة مياه (....) الصادر بتاريخ (....) برقم (....)، ما يرتب عليه مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ٥٧ من نظام المستخدمين المطبق لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان المستخدم السيد (....)، المكلف تدوين المعلومات على سجلات المشتركين، هو مسؤول عن إخفاء المعلومات المتعلقة بالاشتراكات الـــــــــــ /٦١٥/ التي ألغيت بطريقة غير شرعية، ما يرتب عليه مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ٥٧ من نظام المستخدمين المطبق لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان المستخدم السيد (....)، قد ساهم في عمليات التلاعب وإدخال التعديلات على بعض الاشتراكات وإخفاء المعلومات عن الاشتراكات الـــــــــــ /٦١٥/ التي ألغيت بطريقة غير شرعية، ما يرتب عليه مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من

المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ٥٧ من نظام المستخدمين المطبق لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان المستخدم السيد (....)، رئيس وحدة التحصيل في المصلحة، قام بإصدار جداول تحقق غير مكتملة، بالرغم من أنه كان يطلع بحكم وظيفته على سجلات المشتركين بالمياه، كما أنه لم يعط تبريراً لعدم إصدار /٢١/ اشتراكاً موقوفاً بشكل غير قانوني، عند استلامه مهام وحدة التحصيل، علماً أنها كانت تصدر منذ سنين طويلة قبل استلام السيد (....) لمهامه، أي أنها توقفت من سنة ١٩٩٩ وما يليها، ما يرتب عليه مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ٥٧ من نظام المستخدمين المطبق لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان المستخدمين السيدين (....) و (....)، أقدما على إدخال تعديلات على بعض الاشتراكات ضمن سجل المشتركين وبدون موافقة إدارية تجيز لهما ذلك، ما يرتب عليهما مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان السيد (....) أحيل على التقاعد، ما يقتضي معه صرف النظر عن مسؤوليته المسلكية، وإحالته أمام ديوان المحاسبة، وان ما ورد في محضر استجواب السيد (....)، وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ٥٧ من نظام المستخدمين المطبق لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان مدير مصلحة مياه (....)، المهندس (....)، ورئيس الدائرة المالية فيها، السيد (....)، قد وافقا على نقل سجلات المشتركين من فرع العقود إلى وحدة التحصيل ومديرية التأليل في الجيش اللبناني، لإصدار الإيصالات المتعلقة بها، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، ما أدى إلى حصول تشطيب أسماء وإلغاء العديد من الاشتراكات خلافاً للأصول، مع ان المشتركين استمروا بالاستفادة من المياه بانتظام ولكن بدون دفع الرسوم المتوجبة عليهم، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالأموال العمومية، كما أنهما لم يتخذا الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتوفير الرقابة الضرورية على تصرفات العاملين في فرع العقود، ما أدى إلى ارتكاب مخالفات عديدة، وشكل إهمالاً من قبلهما في إجراء الرقابة التسلسلية والإشراف على أعمال مرؤوسيهما، الأمر الذي يرتب عليهما مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشان، وان السيد (....) أحيل على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية، وان ما ورد في محضر استجواب السيد (....) وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، إنما التخفيف منها، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً للأحكام المطبقة لدى مؤسسة مياه (....).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق وتجميع المستندات اللازمة، ان عدد الاشتراكات الملغاة قد انخفض من /٦١٥/ اشتراكاً إلى /٤٨٦/ اشتراكاً لوجود /١٢٩/ اشتراكاً ملغى بموجب موافقات إدارية صحيحة، وان باقي الاشتراكات موزعة على الشكل التالي: /٣٠٣/ اشتراكات ملغاة وتستفيد من المياه، /٤٣/ اشتراكاً مجهول العنوان و /١٤٠/ اشتراكاً غير مستفيد من المياه، ما يقتضي معه توصية مؤسسة (....) بإصدار جداول تكليف إضافية لـ /٣٠٣/ اشتراكات، والعمل على كشف وتحديد الاشتراكات المجهولة العناوين والبالغة /٤٣/ اشتراكاً، وتحديد المبالغ المستحقة عليها وإصدار جداول تكليف إضافية ووضعها قيد التحصيل.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، حصول إلغاء لاشتراكات بعض المستخدمين السابقين في مصلحة مياه (....)، الذين استفادوا ولا يزالون يستفيدون من المياه بدون دفع الرسوم المتوجبة عليهم، ما يقتضي معه توصية مؤسسة (....) بالعمل على استيفاء جميع المستحقات المترتبة بذمة هؤلاء لصالح المؤسسة.

وحيث أنه لم يتبين بنتيجة التحقيق، من هو المستخدم الذي قام بالتلاعب بسجلات المشتركين لعدة سنوات، وألحق ضرراً كبيراً بالمال العام، ما يقتضي معه توصية مؤسسة (....) بالعمل على طلب خبير خطوط لتحديد هوية من قام بالتلاعب بالسجلات.

وحيث تبين ان المخالفات المرتكبة من قبل السادة: (....)،(....)،(....)،(....)،(....)،(....)،(....) و (....)، أدت إلى إلحاق الضرر والخسارة بالأموال العمومية، ما يقتضي معه إحالتهم أمام ديوان المحاسبة.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- تأخير تدرّج المستخدم السيد (....) لمدة ثلاثين شهراً تأديبياً.
٢- تأخير تدرّج المستخدم السيد (....) لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً.
٣- تأخير تدرّج المستخدم السيد (....) لمدة ستة أشهر تأديبياً.
٤- تأخير تدرّج المستخدم السيد (....) لمدة ستة أشهر تأديبياً.
٥- تأخير تدرّج المستخدم السيد (....) لمدة ستة أشهر تأديبياً.
٦- تأنيب السيد (....) مدير عام مؤسسة مياه (....) حالياً (....).
٧- إحالة كل من السادة: (....)،(....)،(....)،(....)،(....)،(....)،(....) و (....)، أمام ديوان المحاسبة.
٨- توصية مؤسسة مياه (....)، بما يلي:

ـــــــــــــــ العمل على طلب خبير خطوط لتحديد هوية الشخص الذي تلاعب بسجلات مشتركي المياه وألحق ضرراً كبيراً بالمال العام.

ـــــــــــــــ إصدار جداول تكليف إضافية عائدة لـــــــــــــ /٣٠٣/ اشتراكات تم تحديدها ووضعها قيد التحصيل.

ـــــــــــــــ العمل على كشف وتحديد الاشتراكات المجهولة العناوين والبالغة /٤٣/ اشتراكاً، وتحديد المبالغ المستحقة عليها وإصدار جداول تكليف بها ووضعها قيد التحصيل.

ـــــــــــــــ إلزام المستخدمين السابقين الذين لا يزالون يستفيدون من المياه بطريقة غير قانونية، بالتقدم بطلبات اشتراكات جديدة ودفع البدلات السابقة المتوجبة عليهم وفقاً للأصول.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهر تموز عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- مؤسسة مياه (....)، أصحاب العلاقة.
- ديوان المحاسبة (مع نسخة عن كامل مستندات الملف).
- المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة المالية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٩٧

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش المالي السيد (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في التأخير الحاصل في دفع التعويضات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني للضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم (....) تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان السيد وزير الاقتصاد والتجارة، أبلغ التفتيش المركزي بموجب كتابه رقم (....) تاريخ (....). ان رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان السيد (....) قد أفاد بموجب كتابه رقم (....) تاريخ (....)، أنه بعد مراجعته المستندات المحاسبية العائدة لجداول دفع مستحقات التعويضات المخصصة لأعضاء المجلس الوطني للضمان، والمقدمة من أمين سر المجلس المذكور، رئيس مصلحة هيئات الضمان بالإنابة، السيد (....)، قد تبين له وجود نواقص فيها، إذ أنها لا تبين المبالغ المقبوضة عن الفترات التي كان المجلس الوطني للضمان قائماً فيها، من أعضاء المجلس عن الأشهر التالية:

ـــــــــــــ من شهر شباط ٢٠٠٤ ضمناً إلى شهر أيار ٢٠٠٥ ضمناً.

ـــــــــــــ شهري تشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠١١- شهر حزيران ٢٠١٢.

وان مبالغ التعويضات العائدة إلى هذه الأشهر المذكورة أعلاه، ثابت استلامها من السيد (....)، بدليل تحرير أوامر دفع بشأنها لمصلحته، وموقع عليها من قبله." طالباً التوسع بالتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن، وقد أصدر رئيس التفتيش المركزي التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان السيد (....)، رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان (....) في وزارة الاقتصاد والتجارة والمكلف أمانة سر المجلس الوطني للضمان، وتأدية بدلات النقل والانتقال المستحقة شهرياً لأعضاء هذا المجلس بما يوازي /٤٠٠.٠٠٠/ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) قد تأخر عن تسديد بعض تلك المستحقات عن فترات زمنية سابقة وصلت أحياناً لمدة ثلاث سنوات، فيما يعود للسادة: (....)،(....)،(....) و (....)، ومستحقات أخرى عائدة للسادة: (....)،(....)،(....) و(....)، وأنه قام خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠١٣ بتسديدها لأصحابها.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان السيد (....)، قد ردّ هذا التأخير في دفع المستحقات لأصحابها، لوجود بعض العوائق العملية والإدارية التي حالت دون تسديد المبالغ المالية لأصحابها في مواعيدها، ولضياع بعض الجداول العائدة لسنوات سابقة عن عامي ٢٠٠٤و٢٠٠٥ بسبب نقل مبنى الإدارة من مركز (....) إلى مركز (....). إلا أنه كان من الممكن تسديد هذه المستحقات لأصحابها خلال الجلسات التي عقدت بين عامي ٢٠٠٩و٢٠١٢ في مبنى الوزارة، وخاصة بالنسبة للمدير العام (....) لوزارة الاقتصاد والتجارة المتواجد بصورة دائمة في مبنى الوزارة، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس اللجنة السيد (....).

وحيث ان ما قام به السيد (....)، رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان (....) وأمين سر المجلس الوطني للضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة، لجهة الاحتفاظ ببدلات النقل والانتقال المخصصة لبعض أعضاء هذا المجلس والتأخر في تسديدها لمدة طويلة دون أي وجه حق، يشكل إهمالاً لواجباته الوظيفية سنداً لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون الموظفين)، ما يرتب عليه مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة

بحقه سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي) وإحالته أمام ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام قانون تنظيمه رقم ٨٣/٨٢.

وحيث تبين ان أعضاء المجلس الوطني للضمان، أدلوا بإفادات للمفتش المحقق، بأنهم تقاضوا بدلات النقل والانتقال عن الفترات الزمنية التي أمضوها في عمل المجلس وحتى تاريخه، كما أشاروا إلى التأخير الحاصل في تسديدها إذ كان ينبغي دفعها لهم كمبالغ مقطوعة عن كل شهر وبصورة منتظمة، ما يقتضي معه توصية وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان – باعتماد طريقة التوطين في المصارف، لتسديد البدلات والتعويضات لأعضاء المجلس الوطني للضمان ومجلس الضمان التحكيمي بدلاً من الطريقة المعتمدة حالياً.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان التعويضات التي تدفع لأعضاء المجلس الوطني للضمان تحت تسمية "بدل نقل وانتقال" تخفي حقيقة هذه التعويضات وذلك بغية إخراجها من الحد الأقصى للتعويضات، وعدم تسديد الضريبة التصاعدية عنها، كون بدلات النقل والانتقال لا تخضع لضريبة الدخل – الباب الثاني، ما يقتضي معه توصية وزارة الاقتصاد والتجارة بالعمل على إعطاء هذه التعويضات تسميتها الحقيقية كي تحتسب ضمن الحد الأقصى للتعويضات وإخضاعها لضريبة الدخل – الباب الثاني.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان مصلحة شؤون هيئات الضمان تعاني من نقص في عداد موظفيها ومن عدم فعاليتها، بسبب قيام لجنة مراقبة هيئات الضمان بمهام كثيرة يمكن القيام بها من قبل المصلحة كإجراء رقابتها على بوالص التأمين الصادرة عن شركات الضمان واتخاذ ما يلزم من إجراءات لكي تعطي البوالص الصادرة عنها أرقاماً تسلسلية لمنع تهربها من الضريبة على الأرباح.

وحيث تبين، من جهة أخرى، تهميش دور مصلحة شؤون هيئات الضمان، لصالح هيئة أخرى مستحدثة دون سند قانوني، ما يفقد المصلحة المذكورة مبرر وجودها، ناهيك عن التضارب والتشابك في الصلاحيات بينها وبين اللجنة في نواح متعددة، الأمر الذي تطرقت إليه هيئة التفتيش المركزي بقرارها رقم (....)، الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــرّر

١– حسم راتب رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان بالإنابة، السيد (....) عن عشرة أيام تأديبياً، وإحالته أمام ديوان المحاسبة.

٢– توصية وزارة الاقتصاد والتجارة، بما يلي:

ـــــــــــــ اعتماد طريقة التوطين في المصارف المعتمدة لتسديد البدلات والتعويضات لأعضاء المجلس الوطني للضمان ومجلس الضمان التحكيمي بدلاً من الطريقة المعتمدة حالياً.

ـــــــــــــ عدم دفع تعويضات الحضور لأعضاء المجلس الوطني للضمان على أنها تعويضات بدل نقل وانتقال.

ـــــــــــــ النظر بإلغاء لجنة مراقبة هيئات الضمان وتفعيل عمل مصلحة شؤون هيئات الضمان، وإجراء رقابة فاعلة على بوالص التأمين الصادرة عن شركات الضمان، وإعطائها أرقاماً تسلسلية لمنع تهربها من الضريبة على الأرباح.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ العشرين من شهر آب عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- وزير الاقتصاد والتجارة، جواباً عن كتابه رقم ٢٠١٣/٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧.
- وزارة الاقتصاد والتجارة، المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، صاحب العلاقة.
- ديوان المحاسبة (مع نسخة عن كامل الملف).
- المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة.
- وزارة المالية، مديرية الصرفيات.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة المالية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/٩٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشين التربويين السادة : (....)،(....)،(....)، و (....) تاريخ (....)، المتعلق بتوزيع اساتذة التعليم الفنّي من خريجي المعهد الفني التربوي المعينين بموجب المرسوم رقم ٩٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف انه بموجب القرار رقم (....) تاريخ (....)، جرى الحاق خريجي المعهد الفني التربوي بوظيفة استاذ تعليم فنّي متمرن في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- المعينين بموجب المرسوم رقم ٩٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥، انفاذاً للقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، في المعاهد والمدارس الفنيّة الرسمية.

وحيث تبين ان الحاق هؤلاء الاساتذة الفنيّين قد جرى معظمه في المجمعات الفنيّة والمهنية الكبرى، لاسيما في كل من مجمّع (....) الفنّي، ومجمّع (....) الفنّي، والتي يعاني الاولين منها من فائض عددي ونوعي في اساتذة التعليم الفنّي، لاسيما بعد تعيين ونقل اعداد كبيرة منهم في المجمعين المذكورين في السنوات السابقة دون اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، ودون دراسة للحاجات فيهما.

وحيث تبين ان إلحاق بعض الاساتذة الفنيّين بموجب القرار رقم (....) المذكور اعلاه، في بعض المعاهد الفنّية التي تسدي التدريس لمستوى الاجازة الفنيّة، تم خلافاً لأحكام المرسوم رقم ١٦٩٨٤ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧ (تحديد شروط التعيين في الوظائف الفنيّة في ملاكي المديرية العامة للتعليم المهني والتقني الاداري والتعليمي)، الذي يوجب خبرة ثماني سنوات في مدرسة فنيّة عالية، وادى الى ازدياد عدد الاساتذة الفنيّين غير القائمين بالتدريس الفعلي في هذه المعاهد، دون ان يكون لديهم مهاماً ادارية محددة سنداً لأحكام المرسوم ٩١٩٣ تاريخ ١٩٦٨/١/١٨ (التنظيم الاداري لمدارس التعليم المهني والتقني).

وحيث يقتضي الحاق افراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس وفقاً لدراسة حاجات هذه المؤسسات من حيث العدد والنوعية، وان بعض هؤلاء الاساتذة المتمرنين تنقصهم الخبرة في التدريس، نظراً لانقطاع العديد منهم عن اعمال التدريس لفترة طويلة بسبب عدم تعيينهم فور تخرجهم، وان اعتماد مبدأ الاشراك في اكثر من مدرسة ومعهد للاساتذة الذين يتعذر استكمال نصابهم القانوني في المعهد او المدرسة الملحقين بها يؤدي الى تخفيض ساعات التعاقد.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـــــــرّر

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالعمل على:

١- اعادة توزيع الفائض من الاساتذة الفنّيين المعينين بموجب المرسوم رقم ٩٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والملحقين بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤٤ وتعديلاته، وتطبيق مبدأ الاشراك في اكثر من معهد او مدرسة ضمن نطاق المنطقة الجغرافية الواحدة.

٢- عدم إلحاق اي استاذ تعليم فنّي متمرن في المعاهد الفنّية العليا، التي تسدي التعليم لمستوى الاجازة الفنّية.

٣- اجراء دراسة لحاجات المعاهد والمدارس الفنّية عند تعيين افراد الهيئة التعليمية من خريجي المعهد الفنّي التربوي او عبر مباراة مفتوحة.

٤- تأجيل إلحاق الاساتذة الفنيين بالمعاهد والمدارس الفنية، في حال صدور نص التعيين قبل منتصف شهر آذار، الى بداية العام الدراسي.

٥- اجراء دورة تدريبية للاساتذة الفنّيين الملحقين بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٩، الذين انقطعوا عن اعمال التدريس بعد تخرّجهم من المعهد الفنّي التربوي، والذين يودون تطوير مهارات التدريس لديهم.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ العشرين من شهر آب عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة التربوية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٧

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد (....) تاريخ، بنتيجة التحقيق في مخالفة منسوبة إلى أمين السجل العقاري المعاون في (....)، لجهة إخلاله بواجباته الوظيفية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ(....).

وحيث تبين ان مدير عام الشؤون العقارية، وبكتابه رقم (....) تاريخ (....)، أحال إلى التفتيش المركزي الشكاوى الواردة إليه من السيد (....)، والدكتور (....)، والمحامية (....)، بوكالتها عن (....)، بحق أمين السجل العقاري المعاون في (....) السيد (....)، لعدم قيامه بتوقيع المعاملات العائدة إليهم، رغم استيفائها جميع المستندات القانونية، وطلب التحقيق مع السيد (....)، فصدر التكليف رقم (....) للتحقيق في الموضوع، كما جرى عطف الإخبار الوارد إلى أمانة السجل العقاري في (....) وتقريري مديرية المخابرات في قيادة الجيش اللبناني على التكليف المذكور، لوحدة الموضوع.

وحيث تبين من مستندات الملف، ان السيد (....) أشار في شكواه إلى امتناع أمين السجل العقاري المعاون في (....)، السيد (....)، عن توقيع معاملة تسجيل العقار رقم (....)/(....)، وان الدكتور (....) لفت إلى مماطلة السيد (....) ورفضه توقيع معاملة ترقين إشارة عن العقار رقم (....)/(....)، في حين أشارت المحامية الأستاذة (....)، بوكالتها عن السيد (....)، إلى تأخر السيد (....) في تنفيذ تسجيل عقد بيع العقار رقم (....)، علماً ان المعاملات المذكورة كانت تستوفي جميع المستندات القانونية.

وحيث تبين، من جهة أخرى، ان الإخبار المحال إلى أمين السجل العقاري في (....) أشار إلى تعمد أمين السجل العقاري المعاون في (....) السيد (....) تأخير إنجاز المعاملات للحصول على رشاوى من أصحاب العلاقة، كما ان تقريري مديرية المخابرات في قيادة الجيش اللبناني، أشارا إلى تقاضي السيد (....) مبالغ مالية من أصحاب العلاقة تحت طائلة الامتناع عن توقيع معاملاتهم، وأيدت المديرية المذكورة ما ورد في تقريريها بقرص مدمج (CD)، يظهر فيه السيد (....) وهو يتقاضى مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠/ل.ل (ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية) ويضعها في جارور مكتبه.

وحيث تبين من التحقيق، ان أمين السجل العقاري المعاون في (....)، السيد (....)، تأخر عن توقيع معاملات إفراز العقار رقم (....) / (....)، وترقين الإشارة عن بعض أقسام العقار رقم (....) / (....)، وعقد بيع حصة السيد (....) البالغة /٦٠٠/ ستمائة سهم من أسهم العقار رقم (....) / (....)، كما ان المعاملات الواردة إلى الأمانة خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠١٣/١/٢٥و٢٠١٣/٢/٢، فقد تأخر توقيعها إلى ما بين ٢٠١٣/٢/٢٥و٢٠١٣/٣/١٥، دون أي مبرر قانوني.

وحيث تبين ان السيد (....) قد تأخر في الحضور إلى مركز عمله بتاريخ (....)، دون مبرر مشروع، مخالفاً بذلك أحكام الدوام الرسمي الصادر بالمرسوم رقم ٦٢/١١٤٠٤، وأنه رفض الرد على كتاب الاستجواب الموجه إليه من قبل أمين السجل العقاري في (....)، والمسجل في قلم الأمانة تحت الرقم (....)، فضلاً عن رفضه التوقيع على استلام بعض المعاملات الأخرى الواردة إليه من رئيسه المباشر، مخالفاً أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) كما تبين أنه قام بتقاضي مبلغ مالي من أحد المواطنين لقاء قيامه بإنجاز معاملة رسمية له.

وحيث ان قيام السيد (....) بتأخير إنجاز المعاملات دون مبرر قانوني، يخالف أحكام القرار رقم ١/٤٨٧ الصادر عن السيد وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ (تحديد مهل إنجاز المعاملات في المديرية العامة للشؤون العقارية)، ويشكل إخلالاً فادحاً بواجباته الوظيفية، الأمر الذي يرتب على السيد (....) مسؤولية مسلكية سنداً لأحكام المادة ١٤ من المرسوم

الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي، ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، مع التأكيد على إمعانه في الاستمرار في ارتكاب المخالفات، رغم صدور قرار عن هيئة التفتيش المركزي، برقم (....) تاريخ (....)، قضى بوقف السيد (....) عن العمل بدون راتب لمدة شهر واحد تأديبياً، لإخلاله بواجباته الوظيفية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث ان ما قام به أمين السجل العقاري المعاون في (....)، السيد (....)، على الوجه المبين أعلاه، خاصة لجهة تقاضي مبلغ مالي في معرض قيامه بإنجاز إحدى المعاملات الرسمية، قد يشكل جرماً جزائياً يقع تحت طائلة قانون العقوبات اللبناني، ما يقتضي معه إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- وقف الموظف في ملاك وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، أمين السجل العقاري المعاون في (....)، السيد (....)، عن العمل بدون راتب لمدة شهرين اثنين تأديبياً، وإحالته أمام الهيئة العليا للتأديب.

٢- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر تشرين الثاني عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- مدير عام الشؤون العقارية، جواباً عن كتابه رقم ٦٩٨-٢٠١٢/٦٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢.
- وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، صاحب العلاقة.
- الهيئة العليا للتأديب.
- مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب (مع نسخة عن كامل مستندات الملف).
- النيابة العامة التمييزية (مع نسخة عن كامل مستندات الملف).
- وزارة المالية، مديرية الصرفيات.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش الإداري السيد (....) تاريخ (....) و (....)، بنتيجة التحقيق في التأخير الحاصل في تأمين التيار الكهربائي على العقار رقم (....) منطقة (....) العقارية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه بتاريخ (....)، تقدم السيد (....)، مالك العقار رقم (....)(....) العقارية، بشكوى أمام التفتيش المركزي، بشأن قيام مؤسسة كهرباء لبنان بتركيب عامود كهرباء لإيصال التيار الكهربائي إلى العقار خاصته، ومن ثم نزعه بالرغم من تنفيذ المستدعي لكامل الإجراءات المطلوبة وتسديده المستحقات المالية المتوجبة عليه، وقد تولت المفتشية العامة الإدارية التحقيق في الموضوع، ضمن إطار تنفيذ البرنامج السنوي العائد لها لعام ٢٠١٢.

وحيث تبين من التحقيق، ان دائرة كهرباء لبنان في (....)، وبناءً لطلب تقدم به السيد (....) في العام ٢٠٠٩، لتأمين التيار الكهربائي إلى عقاره رقم (....) (....) العقارية، كلفت السيد (....) الذي يعمل لحساب المتعهد مع مؤسسة كهرباء لبنان، شركة (....)، بتركيب عامود كهربائي في الموقع المحدد من قبلها، والذي جاء ملاصقاً للعقار رقم (....)/(....) العقارية المجاور للعقار رقم (....) المذكور.

وحيث تبين من التحقيق ان السيد (....)، قد خالف أحكام دفتر الشروط العائد لتلزيم أشغال كهربائية، بما فيها أعمال الحفريات ومدّ الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب ومحطات التحويل (غب الطلب)، الذي يرعى عقد الالتزام الموقع مع المتعهد الأساسي شركة (....)، ولم يلتزم بالتعليمات المعطاة له لجهة تركيب عامود الكهرباء في الموقع المحدد له، وعمد بداية العام ٢٠١١ إلى تركيب العامود الكهربائي في موقع ملاصق لحدود العقار رقم (....)، (....) العقارية، ومن ثم قام بنزعه، في يوم عطلة رسمية، بإيعاز من بلدية (....)، بحجة عرقلته مرور السيارات والآليات، وذلك دون الرجوع إلى دائرة كهرباء (....) لأخذ التعليمات منها، كما يفرض دفتر الشروط الخاص بالتزام أشغال غب الطلب، المشار إليه.

وحيث تبين من التحقيق، وجود خلاف قائم ما بين السيد (....) وبلدية (....)، بشأن حدود كل من العقار رقم (....)/(....) والطريق القائمة، وتذرع البلدية بوجود معاملات استملاك تطال أجزاءً من العقار المذكور وعقارات أخرى، ورفضها بالتالي، تركيب العامود الكهربائي في المكان الذي نزع منه، بداعي أنها صاحبة السلطة المحلية.

وحيث تبين من التحقيق، ان حدود العقار رقم (....)/(....) العقارية، محددة بموجب خريطة المساحة رقم (....) الصادرة أصولاً عن أمانة السجل العقاري في (....)، كما ان الطريق القائمة التي تمر بين العقار المذكور وبين بقية العقارات المجاورة، هي طريق أمر واقع نفذها الأهالي قديماً، وان الخريطة التي أودعتها بلدية (....) دائرة كهرباء (....)، هي عبارة عن مشروع تصحيح يستوجب صدور قرار قضائي لبته، سنداً لأحكام المادة ١٥ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ (إنشاء السجل العقاري).

وحيث تبين ان التفتيش المركزي طلب، بكتابه رقم (....) تاريخ (....) من مؤسسة كهرباء لبنان، إعادة تركيب العامود الكهربائي لتغذية منزل السيد (....) الكائن على العقار رقم (....) / (....)، وذلك ضمن حدود الأملاك العامة التي تفصلها عن حدود عقاره والمبينة في خريطة المساحة المنفذة والموقعة أصولاً بموجب التكليف الصادر عام ١٩٩٥، وان مؤسسة كهرباء لبنان، قامت بمحاولات عدة لإعادة تركيب العامود الكهربائي لتغذية منزل السيد (....) بالتيار الكهربائي، غير ان بلدية (....)

كانت تمانع في كل مرة بحجة أنه يعيق توسيع الطريق العام، الأمر الذي يقتضي معه توصية وزارة الداخلية والبلديات، بالطلب إلى رئيس بلدية (....) عدم ممانعة قيام مؤسسة كهرباء لبنان بإعادة تركيب عامود الكهرباء لزوم إيصال التيار الكهربائي إلى العقار رقم (....)/(....)، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى الاستملاك، وذلك تحت طائلة المساءلة.

وحيث تبين ان رئيس مجلس الإدارة مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان، أشار في كتابه رقم (....) تاريخ (....)، بأن رئيس دائرة (....)، السيد (....)، يتمتع بالنزاهة والكفاءة في تنفيذ الأشغال المنوطة به لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وأنه سعى جاهداً إلى إيجاد الحل المناسب لمسألة تركيب العامود الكهربائي لتزويد عقار السيد (....) بالتيار الكهربائي، دون ان تسفر جهوده عن النتيجة المرجوة، وبأن متعهد أشغال غب الطلب، الممثل بشركة (....)، الذي تعامل مع السيد (....)، قد أوقف عن العمل مع المؤسسة، بعد استلام شركات مقدمي خدمات التوزيع مهامها، الأمر الذي يقتضي معه حفظ القضية لجهة المسؤولية المسلكية، للأسباب الواردة في متن القرار.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى رئيس بلدية (....) عدم ممانعة قيام مؤسسة كهرباء لبنان، بإعادة تركيب عامود الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي إلى العقار رقم (....) / (....) العقارية، الذي يملكه السيد (....)، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى قضايا الاستملاك وذلك تحت طائلة المساءلة.

٢- حفظ القضية لجهة المسؤولية المسلكية.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر تشرين الثاني عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- مؤسسة كهرباء لبنان.
- مقدم الشكوى.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الإدارية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٩

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش المالي (....) تاريخ (....)، بنتيجة التحقيق في عمليات اختلاس أموال في مستشفى (....) الحكومي.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم (....) تاريخ.

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، حصول عمليات اختلاس أموال عامة في مستشفى (....) الحكومي، وان إدارة المستشفى باشرت التحقيقات اللازمة، وأحالت الملف بعد الانتهاء من التحقيق إلى التفتيش المركزي، فأصدر رئيس التفتيش المركزي، التكليف رقم (....) للتحقيق بالموضوع.

وحيث تبين بنتيجة التفتيش، أنه بتاريخ (....) قام كل من رئيس قسم محاسبة المرضى والصناديق السيدة (....)، ومسؤول أمانة الصناديق السيد (....)، ومشرف الفوترة السيد (....)، ومشرف التحصيل السيد (....) في المستشفى المذكور، برفع كتاب إلى رئيس دائرة الشؤون المالية، أشاروا فيه إلى وجود "تلاعب بالمستندات تثبت تورط السادة: (....) (وحدة التحصيل) (....) (وحدة الفوترة) (....) (مكتب الدخول) في عمليات استرداد الأموال المدفوعة من المرضى، بعد تأمين التغطية لهم من قبل وزارة الصحة العامة أو من أي جهة ضامنة أخرى"، وذلك دون أي سبب قانوني يجيز لهم الإجراءات التي قاموا بها.

وحيث تبين ان إدارة المستشفى قامت بتأليف لجنة للتحقيق في الاختلاسات المالية التي جرت في قسم محاسبة المرضى والصناديق، وقد وجدت اللجنة ان السادة: (....)، (....)، (....) و (....)، "متورطون في عمليات اختلاس أموال عامة، وقد رأت اللجنة إحالة الملف إلى النيابة العامة المالية" ما حدا إدارة المستشفى إلى توقيف الاشخاص الأربعة الواردة اسماؤهم عن العمل احترازياً.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق ان المحاسب السيد (....)، قام باستبدال أسماء بعض المرضى المودعة أموالهم في حسابات مختلفة في المستشفى، بأسماء أقارب له، كما هو الأمر مع المريضة (....) إذ استبدل اسمها باسم شقيقته (....)، والمريضة (....) التي استبدل اسمها باسم جدته (....)، كما قام باستبدال اسم المريض (....) باسم (....) وهو والد زوج شقيقته (....)، وذلك بقصد استرداد الأموال المودعة من قبل هؤلاء المرضى لحسابه الشخصي دون وجه حق، بالإضافة إلى قيامه بالتوقيع على ايصالات لاسترداد أموال تخص مرضى آخرين دون أية صفة، وقد صرّح هؤلاء أنهم لم يستحصلوا على هذه الأموال المستردة.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق من قبل التفتيش، ان المستخدم بالفاتورة السيد (....)، قام بالتوقيع على إيصالات استرداد لأموال تخص بعض المرضى دون أي صفة، وقد صرّح بعض هؤلاء أنهم لم يحصلوا على هذه الأموال.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان المحاسب في المستشفى السيد (....) قام بإلغاء حسابات MSO1 لبعض المرضى نتج عنها ايصالات تسمح باسترداد أموال هؤلاء، دون صفة ودون وجه حق، وقد صرّح هؤلاء، أنهم لم يستحصلوا على الأموال المستردة، وان عملية إلغاء هذه الحسابات تمت بالاشتراك مع السيد (....) الذي استقال لاحقاً، وتقاسم الأموال معه وذلك باعتراف السيد (....) بالأمر.

وحيث ان ما قام به السادة: (....)،(....)و (....)، يشكل إهمالاً لواجباتهم الوظيفية ولاسيما لأحكام المادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (نظام المستخدمين المطبق لدى المستشفى) ما يرتب عليهم مسؤولية مسلكية ومالية بهذا الشأن، وان ما ورد في محاضر استجوابهم وفي دفوعهم الخطية ليس من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم سنداً لأحكام المادة ٣٤ من نظام المستخدمين المطبق لدى المستشفى

الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٥١٦، وإحالتهم أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادتين ٦٠و٦١ من قانون تنظيمه. وقد يشكل جرماً جزائياً يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبناني، ما يقتضي معه إحالتهم أمام القضاء المختص.

وحيث تبين ان عمليات الاختلاس الحاصلة في المستشفى مردّها الإهمال الحاصل من قبل بعض أمناء الصناديق ومساعديهم في التدقيق في هويات الأشخاص الذين يطالبون باسترداد المبالغ العائدة للمرضى، بعد الاستحصال على التغطية من قبل وزارة الصحة العامة والسماح لغير الأقارب باستردادها، وذلك خلافاً للتعاميم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن والتي تحظر قبول طلبات استرداد المبالغ المدفوعة قبل الحصول على الموافقات بالتغطية من وزارة الصحة العامة إلا من قبل المرضى أنفسهم أو ذويهم، ما يقتضي معه إحالة كل من مساعدي امناء الصناديق السادة: **(....)** و **(....)** أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيمه، تبعاً لمطالعة النيابة العامة لديه رقم **(....)** تاريخ **(....)**.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــــرّر

١- تأخير تدرّج كل من المستخدمين السيدين: **(....)** و **(....)** لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً، وإحالتهما أمام الهيئة العليا للتأديب.

٢- حسم أجر المتعاقد بالفاتورة السيد **(....)** عن عشرة أيام تأديبياً.

٣- إحالة كل من السادة: **(....)**، **(....)**،**(....)**،**(....)**،**(....)**،**(....)** و **(....)**، أمام ديوان المحاسبة.

٤- إيداع نسخة عن الملف جانب النيابة العامة التمييزية، وترك بت أمر التدبير الاحترازي المتخذ من قبل التفتيش المركزي والقاضي بمنع كل من السادة: **(....)**،**(....)**،**(....)** و **(....)** من السفر خارج الأراضي اللبنانية إلى القضاء المختص.

٥- توصية إدارة مستشفى (....) الحكومي، بما يلي:

ـــــــــــــ إنشاء لجنة مهمتها ضبط العمليات التي قام بها كل من السادة: **(....)**،**(....)**،**(....)** و **(....)**، وإحصاء الأموال الناتجة عنها تمهيداً لاستردادها حفاظاً على الأموال العامة وحقوق المرضى.

ـــــــــــــ التشديد على أمناء الصناديق بعدم دفع أي مبلغ من المال إلا لأصحاب العلاقة أو ذويهم حصراً.

ـــــــــــــ منع المحاسبين من تحميل أو الغاء أي دفعة على فواتير المرضى دون مستندات ثبوتية.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر تشرين الثاني عام ألفين وثلاث عشر.

<u>يبلغ إلى:</u>

- مستشفى (....) الحكومي، أصحاب العلاقة.
- النيابة العامة التمييزية (مع نسخة عن كامل الملف).
- ديوان المحاسبة (مع نسخة عن كامل الملف).
- المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة.
- الهيئة العليا للتأديب
- مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب(مع نسخة عن كامل الملف).
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة المالية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٤

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشة التربوية السيدة **(....)** تاريخ، المتعلق بانتحال شخصين هوية مرشحين لامتحانات الشهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد – لدورة العام ٢٠١٣ الاستثنائية.

بعد الإطلاع على مطالعتي المفتش العام التربوي تاريخ **(....)** تاريخ **(....)**.

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ **(....)**.

حيث تبين من مستندات الملف، أنه وفي اطار متابعة المفتشية العامة التربوية لأعمال الامتحانات الرسمية لشهادات التعليم العام، لا سيما امتحانات شهادة الثانوية العامة فرع الاجتماع والاقتصاد لدورة العام ٢٠١٣ الاستثنائية، وفي مركز مدرسة **(....)**، إقدام شخصين على انتحال هوية المرشحين **(....)**، و **(....)**، والتقدم عنهما للامتحان عبر استعمال وثائق ترشيح ومستندات جرى التحوير في مضمونها، ولم يتمكن رئيس المركز والمفتش المختص من التحقيق مع الشخصين المذكورين بسبب هروبهما من المركز بعد انكشاف أمرهما، وعدم عودتهما اليه في اليوم التالي، الامر الذي قد يشكل جرماً جزائياً يقع تحت طائلة احكام المواد ٤٥٣ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني، كما يخالف أحكام المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقاً للمناهج الجديدة)، ويقتضي بالتالي ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية، وتوصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اقصاء المرشحين المذكورين اعلاه عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـــــــــرّر

١- ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٢- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إقصـــاء المرشـــحين لشـــهادة الثانوية العامة فرع الاجتماع والاقتصاد، **(....)** و **(....)**، عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ العاشر من شهر كانون الاول عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- جانب النيابة العامة التمييزية (مع نسخة عن الملف).
- وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتربية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة التربوية.
- ديوان التفتيش المركزي.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٦

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم (....) بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على الدراسة المعدة من قبل المفتشين الهندسيين السادة: (....)،(....)،(....) و (....) تاريخ (....)، بشأن تعطيل حركة المرور في نفق الكوكودي من الجهة الشرقية، نتيجة إغراق النفق بالمياه.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الهندسي تاريخ (....).

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ (....).

وحيث تبين من مستندات الملف، ان حركة المرور تعطلت كلياً في نفق المطار – الكوكودي الجنوبي الشرقي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤، نتيجة لإغراق النفق بالمياه، وان عدداً كبيراً من الناس بقوا عالقين داخل سياراتهم من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى الحادية عشرة والنصف ليلاً، ما أدى إلى تعطيل المرفق العام. وقد تولت المفتشية العامة الهندسية متابعة الموضوع بمقتضى برنامج التفتيش السنوي العائد لها.

وحيث انه، بنتيجة الدراسة العلمية التي قام بها المفتشون، فإن كمية المتساقطات في المطار بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤، بين الساعة ١٤.٣٨ والساعة ١٥.٣٨، بلغت ٢٣.٢٠ ملم، بحسب بيانات مصلحة الأرصاد الجوية، وان القرائن والمؤشرات والصور الفوتوغرافية، تبين عدم فيضان نهر الغدير على النفق، وعدم خروج النهر عن مجراه، بالرغم من احتوائه على كميات كبيرة من النفايات والأتربة كان من المفترض إزالتها قبل موسم الأمطار.

وحيث تبين ان نفق المطار – الكوكودي الشرقي وغرف الضخ فيه غير مزودة بنظام مراقبة مرئية، كان يمكن في حال وجودها، ان تساهم في الوقاية من الفيضان قبل تفاقم الأمور، الأمر الذي يوجب تزويد الموقع بكاميرات مراقبة أو مجسات استشعار (Sensors) تؤدي إلى استدراك الفيضانات لاحقاً تفادياً للضرر.

وحيث تبين، ان احتقان المياه داخل النفق وتسربها إلى غرفة الضخ من بابها وليس عبر قنوات التصريف الطبيعية، يفسر بعدم إجراء الصيانة الدورية لهذه القنوات (خاصة في الفترة الممتدة بين شهري أيلول وتشرين الثاني) وهي: غرفة التفتيش والتجميع التي تقع مباشرة أمام غرفة الضخ، حجرة الترسيب والتصفية داخل غرفة الضخ والقسطل الواقع بينهما، ولجميع شبكات تصريف مياه الأمطار.

وحيث تبين ان إعادة الضخ استلزم فتح القنوات المذكورة أعلاه، عبر شفط الرمول والنفايات منها، بواسطة معدات (....)، ما قد يؤشر إلى مسؤولية متعهد تنظيف مجاري تصريف مياه الأمطار (....) أو الجهات المشرفة على عمله (إذا ما تبين ان عمل (....) هو مجرد مؤازرة شركة (....) عن الفيضان الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤، سيما وان صيانة المجاري يجب ان تكون في فترات زمنية متقاربة أثناء موسم تساقط الأمطار.

وحيث تبين ان إعادة تشغيل المضخات بعد الفيضان، اقتضى عملية شفط الرمول والأوساخ من حجرة الترسيب والتصفية داخل غرفة الضخ، وهي ضمن مسؤوليات شركة (....).

وحيث يتبين احتمال ان يكون النظام الالي (Automatisme) لتشغيل المضخات قد حصل فيه فشل ما (Chute du systeme) ناتج عن عطل أو عدم قدرة في إحدى المضخات، ادى إلى فصل القابس الكهربائي وتوقف جميع المضخات، ما يؤشر إلى مسؤولية شركة (....) والجهة المشرفة على عمل المتعهد المذكور، كما الإدارة المسؤولة عن عقود التشغيل والصيانة.

وحيث انه لا صلاحية للمفتشية العامة المالية في مراقبة تنفيذ العقد المبرم بين مجلس الانماء والاعمار، والشركة المتعهدة المتعاقدة معه، وبالتالي فإن هذا الامر يخرج عن نطاق صلاحيات التفتيش المركزي، ما يستوجب إحالة الموضوع إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـــــــرّر

ـــــــــــــ رفع القضية إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع والعشرين من شهر كانون الأول عام ألفين وثلاث عشر.

يبلغ إلى:

- مقام رئاسة مجلس الوزراء.
- مجلس الخدمة المدنية.
- المفتشية العامة الهندسية.
- ديوان التفتيش المركزي.

بيـــــان بأبـــرز التوصيات الصـــــــادرة عن الهيئـــــة في خلال العـــــــام ٢٠١٣

مقام رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠١٣/٢٥ – ٢٠١٣/٢/٥
إبلاغ مقام مجلس الوزراء بموضوع اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجامعة اللبنانية لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

قرار رقم ٢٠١٣/٢٩ – ٢٠١٣/٢/٥
التمني على مقام مجلس الوزراء، الطلب إلى وزارة الداخلية والبلديات، إعادة النظر بالقرارات الصادرة عنها المتعلقة بألعاب التسلية والورق، والتي لا تتوافق وأحكام القوانين النافذة ذات الصلة.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٧ – ٢٠١٣/٧/٩
التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء، التعميم على مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، في معرض تنفيذها لصفقاتها العمومية، العمل بما يلي:
ـــــــــــــ تضمين دفاتر الشروط المعتمدة لعقد الصفقات العمومية مع شركات أجنبية، بالإضافة إلى المستندات الأساسية المطلوبة، التصاريح التي توضح الأوضاع القانونية للعارضين، وجميع النزاعات القضائية الخاصة بهم، في معرض تنفيذهم لالتزامات تعهدوا بها مع جهات أخرى، وما صدر أو سيصدر بشأنها من أحكام.
ـــــــــــــ في الحالات التي يكلف فيها مجلس الوزراء، إحدى الوزارات، إجراء عقد لصالح مؤسسة عامة خاضعة لوصايتها، ضرورة إشراك هذه المؤسسة في جميع المراحل التحضيرية والنهائية والتنفيذية لهذه العقود.
ـــــــــــــ ضرورة صدور كتب الضمان المصرفية (ضمان حسن التنفيذ، ضمان السلف...) عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبوله للوضعية القانونية للمصرف الأجنبي، الصادر عنه كتاب الضمان.
ـــــــــــــ الحرص على عدم تضمين عقود الاتفاق الموقعة مع ملتزمي تنفيذ الصفقات العمومية، بنوداً من شأنها ان تؤدي إلى خلل في توازنها، وحفظ حق الإدارة بصفتها سلطة عامة حتى في حالات الضرورة والعجلة.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٣ – ٢٠١٣/١٢/١٠
عرض مسألة الديون العائدة لمؤسسة عامة على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الشأن.
٢ – الطلب إلى إدارة المؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان الحفاظ على الأموال المترتبة لها بذمة المدينين.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٦ – ٢٠١٣/١٢/٢٤
رفع قضية تعطيل حركة المرور في نفق الكوكودي من الجهة الشرقية، نتيجة إغراقه بالمياه، إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء.

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٢٠١٣/٥ – ٢٠١٣/١/٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ـــــــــــــــ التحقيق مع رئيس بلدية (....)، لجهة عدم قيامه باستيضاح لجان الاستلام، بموجب إحالة خطية، عن أسباب امتناعها عن القيام بمهامها.

ـــــــــــــــ الطلب إلى بلدية (....)، القيام بما يلي: وقف العمل بدفع بدلات مالية عن الإجازات السنوية للعاملين في البلدية. ـــــــــــــــ تنظيم دفاتر سير للآليات والمركبات لديها ـــــــــــــــ تشكيل لجنة لإعادة تخمين القيم التأجيرية ولجنة ثانية لإعادة مسح الأبنية وتنظيم جداول تحققات جديدة.

قرار رقم ٢٠١٣/١٠ – ٢٠١٣/١/٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى اتحاد بلديات (....)، عند تقدم مالك العقار (....) بطلب للحصول على رخصة إسكان، إبلاغ التفتيش المركزي عن الارتفاع الفعلي للبناء، والارتفاع الحر النهائي للمتخت.

قرار رقم ٢٠١٣/٢٣ – ٢٠١٣/٢/٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، محافظة لبنان (....)، بالعمل على إزالة التعديات عن العقار رقم (....) أملاك عامة، من منطقة (....)، في حال حصولها.

قرار رقم ٢٠١٣/٣٨ – ٢٠١٣/٣/٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، بالطلب إلى قائمقام (....)، التحقيق مع مختاري بلدة (....)، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهما، وفق الأصول.

قرار رقم ٢٠١٣/٥٥ – ٢٠١٣/٤/٢٣

توصية محافظة (....)، بما يلي: تمكين كل من الموظفتين في البلدية بصفة كاتب السيدة (....)، والمتعاقدة (....) من ممارسة مهامهما، وفق الأصول. – التعميم على جميع وحدات البلدية ضرورة مسك السجلات لديها وفق الأصول، وعدم شطب أو طمس المعلومات الواردة فيها. – إعادة النظر بتكليف العاملين في دائرة اللوازم بساعات عمل إضافية، بما يتناسب وحاجة الدائرة الفعلية لهذه الأعمال.

قرار رقم ٢٠١٣/٥٩ – ٢٠١٣/٤/٢٣

إعلام السيد وزير الداخلية والبلديات بنتيجة التحقيق المتعلق بتثبيت رقم دون رمز عائد لادارة على سيارة خصوصية. ـــــــــــــــ توصية مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة النظر في الترخيص المعطى للسيد (....)، وفق ما تم بيانه في متن هذا القرار.

قرار رقم ٢٠١٣/٦١ – ٢٠١٣/٥/١٤

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، بما يلي: الطلب إلى قائمقام (....) الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاق الموقع مع السيدة (....)، وفق الأصول، التشديد على الرؤساء التسلسليين بضرورة ممارسة صلاحياتهم الرقابية على أعمال مرؤوسيهم، وفق النصوص والأحكام القانونية النافذة، والمؤكد عليها بالتعميم رقم ٧٤/١٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣.

قرار رقم ٢٠١٣/٦٧ – ٢٠١٣/٥/٢٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، باتخاذ جميع الوسائل لإلزام أصحاب المركبات بالتقيد التام بالقانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ (قانون السير الجديد) لاسيما المادتين ١٣٨و١٣٩ منه.

قرار رقم ٢٠١٣/٧٢ – ٢٠١٣/٦/١١

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية (....) ـــــــــــــ العمل على إصدار قرار جديد في المعاملة موضوع التحقيق، على ضوء أحكام المرسوم رقم ١٧٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ وفق ما تقتضيه الأصول القانونية.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٠ – ٢٠١٣/٦/٢٥

توصية محافظة (....) بضرورة تنفيذ القرار رقم ٧٥٧/ب تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧، وتنبيه مديرة مصلحة، المهندسة (....)، لوجوب التقيد بأحكام الأنظمة والقوانين النافذة.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٢ – ٢٠١٣/٦/٢٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، باتخاذ الإجراءات المناسبة ضمن حدود سلطتها وصلاحياتها، وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٩ – ٢٠١٣/٧/٢٣

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بإستيضاح رئيس بلدية (....) لجهة إعطائه تصريحاً بالأعمال يتضمن إنشاء حيطان داخلية دون الحصول على موافقة الدوائر الفنية خلافاً لأحكام المادة الثانية البند ثانياً من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

قرار رقم ٢٠١٣/٩٠ – ٢٠١٣/٧/٢٣

توصية محافظ (....)، بالعمل على إقفال البئر في حي (....) في منطقة (....)، حفاظاً على الصحة والسلامة العامة.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٨ – ٢٠١٣/١١/١٢

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى رئيس بلدية (....) عدم ممانعة قيام مؤسسة كهرباء لبنان، بإعادة تركيب عامود الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي إلى العقار (....) الذي يملكه السيد (....)، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى قضايا الاستملاك وذلك تحت طائلة المساءلة.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣١ – ٢٠١٣/١٢/١٠

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للدفاع المدني، بما يلي: أ- إجراء التحقيقات الداخلية المقتضاة، وفق الأصول الإجرائية المناسبة، لاسيما لجهة تكليف الرؤساء التسلسليين بإجراء تلك التحقيقات، وحفظ حق الموظف بالدفاع عن النفس ب – احتساب أيام الغياب الفعلي للسيد (....)، وعدم اعتبارها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية، وبالتالي حسمها لعدم الاستحقاق.

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠١٣/٦٦ – ٢٠١٣/٥/٢٨

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على تعديل نظام الحاسوب بشكل يؤدي إلى استحالة تنظيم سندات بدل عن ضائع وإنجاز المعاملات الفنية قبل تسديد الرسوم المتوجبة عنها.

قرار رقم ٢٠١٣/١١١ – ٢٠١٣/١٠/٢٩
توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالسعي لدى المراجع المختصة، في ظل الظروف الاستثنائية القائمة، لتسوية الوضع الوظيفي للمحرر السيدة (....).

وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ٢٠١٣/١٠ – ٢٠١٣/١/٨
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي إبلاغ دائرة التنظيم المدني في (....)، تفسير مضمون البند ٣ من الفقرة الأولى من الشروط الخاصة الملحقة بالمرسوم رقم ٢٠١٢/٧٧٣٦، وتذكير الدائرة المعنية وجوب العودة إليها عند كل تفسير أو توضيح لنصوص النظام والشروط العامة والخاصة لمنطقة (....) – إبلاغ اتحاد بلديات (....) محضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١١/٣٢ – إبلاغ جميع دوائر التنظيم المدني، واتحادات البلديات والبلديات الكبرى، جميع القرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

قرار رقم ٢٠١٣/٦٤ – ٢٠١٣/٥/١٤
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الوارد في المحضر رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣.

قرار رقم ٢٠١٣/٦٧ – ٢٠١٣/٥/٢٨
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للنقل البري والبحري باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط حمولة الشاحنات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٦ – ٢٠١٣/٧/٩
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي: ـــــــــــــ الطلب إلى دائرة التنظيم المدني (....) تعديل خرائط الترخيص للبناء على العقار رقم (....)، بحيث يجري تركيز محطة التكرير خارج حدود التراجع.

ـــــــــــــ التعميم على دوائر التنظيم المدني، لاسيما في المناطق الريفية التي ليس فيها شبكات صرف صحي، التقيد التام بأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ وتعديلاته (قانون البناء لناحية عدم إعطاء الموافقة الفنية على خرائط الترخيص التي تكون فيها محطات التكرير (الحفرة الصحية) ضمن التراجع القانوني.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٩ – ٢٠١٣/٧/٢٣
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي: الطلب إلى دائرة التنظيم المدني في (....) الكشف مجدداً على البناء القائم على العقار رقم (....)، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة على ضوء القرار الذي سيصدر عن القاضي العقاري بموضوع العقار المشار إليه ـــــــــــــ التذكير بأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣، التي تمنع متابعة الأشغال التكميلية في الأبنية أو أجزاء الأبنية التي ضبطت فيها المخالفة إلا بعد تسوية أوضاعها.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٥ – ٢٠١٣/١٠/٢٩
توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالعمل على إزالة مخالفة البناء على العقار (....)، المعتدي على الملك العام.

وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٢٠١٣/٢١ – ٢٠١٣/١/٢٢
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بلفت نظر استاذة التعليم الثانوي في ثانوية (....) الرسمية، (....) ضرورة الاحتفاظ بدفتر التحضير الكتابي والفنّي لأعمالها المدرسية خلال القاء الدروس.

قرار رقم ٢٠١٣/٢٧ – ٢٠١٣/٢/٥
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بتطبيق أحكام التعميم رقم ٢٠٠٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، والعمل على تسوية الوضع الوظيفي للسيدة (...).

قرار رقم ٢٠١٣/٤٣ – ٢٠١٣/٣/٥
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالعمل على اعفاء السيد (....) من مهام ادارة معهد (....) الفنّي. استرداد بدل الساعات التي دونها الاساتذة المتعاقدون خلافاً للأصول، وفق ما تم بيانه في متن هذا القرار.

قرار رقم ٢٠١٣/٥٠ – ٢٠١٣/٣/١٩
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على توجيه كتاب تنبيه للسيدة (....)، المدرّسة في متوسطة (....)، للتقيد بشروط الحصول على اذن الغياب عن مركز العمل، واحترام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون الوظيفة العامة.

قرار رقم ٢٠١٣/٧٥ – ٢٠١٣/٦/١١
إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، نسخة عن تقرير التفتيش المركزي لإيداعها مصلحة التعليم الخاص، والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه، والتوصية بعدم دفع المساهمة المالية عن ثلاثة تلاميذ في مدرسة (....) لا يحملون المستندات الثبوتية اللازمة.

قرار رقم ٢٠١٣/٨١ – ٢٠١٣/٦/٢٥
إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، نسخة عن تقرير التفتيش لإيداعها مصلحة التعليم الخاص والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٨ – ٢٠١٣/٧/٢٣
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اجراء دورات تدريبية لمديري المدارس والثانويات الرسمية، حول المبادئ والأصول القانونية لإجراء الصفقات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بالأعمال المدرسية.

قرار رقم ٢٠١٣/٩٢ – ٢٠١٣/٨/٦
توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بإتباع الأصول القانونية الواجبة لتمكين بلدية (....) من إشغال المبنى القديم لمتوسطة (....) الرسمية.

قرار رقم ٢٠١٣/٩٨ – ٢٠١٣/٨/٢٠

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالعمل على: ـــــــــــــــ اعادة توزيع الفائض من الاساتذة الفنّيين المعينين بموجب المرسوم رقم ٩٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والملحقين بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤٤ وتعديلاته، وتطبيق مبدأ الاشراك في اكثر من معهد او مدرسة ضمن نطاق المنطقة الجغرافية الواحدة.

ـــــــــــــــ عدم إلحاق اي استاذ تعليم فنّي متمرن في المعاهد الفنّية العليا، التي تسدي التعليم لمستوى الاجازة الفنّية.

ـــــــــــــــ اجراء دراسة لحاجات المعاهد والمدارس الفنّية عند تعيين افراد الهيئة التعليمية من خريجي المعهد الفنّي التربوي او عبر مباراة مفتوحة.

ـــــــــــــــ تأجيل إلحاق الاساتذة الفنيين بالمعاهد والمدارس الفنية، في حال صدور نص التعيين قبل منتصف شهر آذار، الى بداية العام الدراسي.

ـــــــــــــــ اجراء دورة تدريبية للاساتذة الفنّيين الملحقين بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٩، الذين انقطعوا عن اعمال التدريس بعد تخرّجهم من المعهد الفنّي التربوي، والذين يودون تطوير مهارات التدريس لديهم.

قرار رقم ٢٠١٣/١٠٢ – ٢٠١٣/٩/٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على نقل المدرّس السيد (....) الى مدرسة لا تضم سوى الصبيان ضمن نطاقها.

قرار رقم ٢٠١٣/١٠٨ – ٢٠١٣/١٠/٢١

ـــــــــــــــ توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اتخاذ الاجراء القانوني اللازم بحق مدرسة (....)، (....)، (....)، لعدم تقيدها بأصول تنظيم البيان المطلوب من الاساتذة والمدرّسين الداخلين في ملاك التعليم الرسمي المتعاقدين للتدريس بالساعة مع مؤسسات التعليم الخاص لجهة التصريح عن ساعات التعاقد معها، وإدراج معلومات عن نصاب تدريسهم في مركز عملهم الاساسي. ـــــــــــــــ لفت نظر مصلحة التعليم الخاص الى ضرورة التشديد على مؤسسات التعليم الخاص للتصريح بدقة عن ساعات تعاقد الاساتذة والمدرّسين الداخلين في ملاك التعليم الرسمي، والتثبت من صحة البيانات المقدمة منها.

قرار رقم ٢٠١٣/١٠٩ – ٢٠١٣/١٠/٢١

إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، نسخة عن تقرير التفتيش لإيداعها مصلحة التعليم الخاص، والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٢ – ٢٠١٣/١٠/٢٩

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي: – اعادة المدرّسة (....) في ثانوية (....)، قضاء (....)، السيدة (....) الى مركز عملها السابق في مدرسة (....)، (....)، نظراً للحاجة الماسة الى خدماتها، أو تأمين البديل دون اللجوء إلى تعاقد جديد.

ـــــــــــــــ الالتزام بعدم نقل الاساتذة والمدرّسين خلال العام الدراسي إلا في حالات استثنائية ترتكز الى دراسة واضحة تبين الحاجة الفعلية لخدماتهم في المدارس المنوي نقلهم اليها.

ـــــــــــــــ التقيد بأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٠/٤٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤، لدى إلحاق ونقل افراد الهيئة التعليمية في ملاكات وزارة التربية والتعليم العالي.

قرار رقم ٢٠١٣/١٢١ – ٢٠١٣/١١/١٢

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على ترميم وتجهيز مبنى مدرسة (....) الرسمية المختلطة، حي (....)، قضاء (....)، لتتمكن من اسداء التعليم لأهالي الحي المذكور نظراً لوضعهم الاجتماعي، وفي حال تعذر ذلك، دمجها بمدرسة (....) المتوسطة الرسمية.

قرار رقم ٢٠١٣/١٢٢ – ٢٠١٣/١١/١٢

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، باحتساب اوقات التغيب غير المبرر للمدرّس السيد (....)، خلال العام الدراسي ٢٠١٢–٢٠١٣، وإعداد جدول بها لاتخاذ الاجراء المناسب بحسم الراتب لعدم الاستحقاق عن مدة التغيب هذه وعدم احتسابها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ٢٠١٣/١٢٦ – ٢٠١٣/١١/٢٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإعلان عن إختبار أهلية لتعيين مديرين للمجمعات المدرسية والمعاهد والمدارس الفنّية التي لم يلحظها القرار رقم ٨٠ المذكور أعلاه، ليتم إشغال إدارات هذه المؤسسات بالأصالة، سنداً لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٨٨.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٤ – ٢٠١٣/١٢/١٠

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إقصاء المرشحين لشهادة الثانوية العامة فرع الاجتماع والاقتصاد، (....)، و (....)، عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية.

وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٢ – ٢٠١٣/١٢/١٠

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي: ـــــــــــــ العمل على تعديل نص المادة ٨١ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧، بما يأتلف مع النصوص القانونية القائمة، ولاسيما المادة ١٥ بند ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ـــــــــــــ عدم إسناد مهمات رقابية للصيادلة الذين يملكون صيدليات خاصة بهم، تشمل تلك الصيدليات.

وزارة الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٣/٣٢ – ٢٠١٣/٢/١٩

توصية وزارة الاتصالات، المديرية الإدارية المشتركة، بالعمل على تصحيح الوضع الوظيفي للأجراء والمتعاقدين المثبتين بموجب المرسوم رقم ٥٣٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١، والمعينين في وظيفة موظف استثمار صنف ثالث في ملاك المديرية العامة للبريد، ويمارسون أعمالاً في غير الوظيفة.

قرار رقم ٢٠١٣/١٢٤ – ٢٠١٣/١١/٢٦

توصية وزارة الاتصالات، المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بضرورة مسك السجلات والقيود لديها بكل دقة، ووفق الأصول، وتسجيل أرقام المعاملات وتواريخها في الخانات المخصصة لها، مع مراعاة الترتيب الزمني العائد لها.

وزارة العدل

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨ – ٢٠١٣/٣/١٩

توصية وزارة العدل– المديرية العامة لوزارة العدل – بما يلي: ١– العمل على إسقاط الاعتمادات غير المحجوزة وغير المعقودة في موازنات السنوات اللاحقة ٢– عدم اللجوء إلى إجراء عقود مصالحة في ما يتعلق بالنفقات التي يمكن السير بها وفقاً للأصول القانونية.

وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ٢٠١٣/٨٧ – ٢٠١٣/٧/٩

توصية وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، كل في ما خصها، بما يلي: تحميل الشركة الملتزمة مسؤولية التوقف عن إنتاج الطاقة الكهربائية الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧، وعن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن هذا التوقف، والطلب إلى هذه الشركة دفع التعويضات المترتبة بعد احتسابها من قبل الجهات المختصة، واللجوء إلى بند التحكيم عند تحميل الشركة الملتزمة، مسؤولية إخلالها بأحد بنود العقد، نتيجة التأخر في وصول الباخرة الثانية إلى مرفأ (....)، والعمـــــــل علـــــــى متابعة فرض وتحصيـــــــــل الغرامات المالية المنصوص عليها في العقد الموّقع مع الشركة المذكورة ـــــــــــــــ تحميل الشركة الملتزمة المسؤولية والنفقات المترتبة عن الإخلال بإحدى المسائل التالية: ـــــــــــــ تعديل مواصفات الفيول اويل وانعكاساته المختلفة، لاسيما على قيمة بدلات الـــ Demurrage – القدرة الاستيعابية للخزان الموجود على الباخرة. ـــــــــــــ عدم تقيد الشركة بالشروط البيئية، لجهة تخفيض كمية انبعاثات الـــ NOx ـــــــــــــ العمل على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الآيلة إلى تأمين سلامة تركيب وتجهيز وتشغيل المحركات العكسية في معملي (....)، الجاري تنفيذهما، تلافياً لأية معوقات ـــــــــــــ إنذار المتعهد وعدم السماح له بتشغيل التوربين البخاري Steam Turbine من دون تنظيم إتفاق بهذا الشأن وبشروط متكافئة، تحت طائلة اعتبار تشغيله إخلالاً بشروط العقد ـــــــــــــ إعادة تعيير Calibration عداد الفيول أويل meter Flow بحضور مندوب عن مؤسسة كهرباء لبنان، واحتساب نسبة الخطأ فيه – بحال التثبت من ذلك – تمهيداً لتسوية موضوع الفروقات بالكميات ـــــــــــــ توقيع بروتوكول الفيول Supply and Handling Implementation Protocol Fuel بالسرعة الممكنة إنفاذاً للعقد ـــــــــــــ الطلب من وزارة البيئة الزام المتعهد باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى التقيد بالشروط البيئية (خاصة لجهة انبعاثات الـــ NOx) وذلك وفقاً للأصول وللمعايير البيئية المعتمدة.

وزارة الاعلام

قرار رقم ٢٠١٣/٥١ – ٢٠١٣/٤/٩

الطلب إلى وزارة الإعلام، المديرية العامة للإعلام، فسخ عقد المتعاقد السيد (....)، لفقدانه أحد شروط التوظيف العامة وإبلاغ كل من وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي– المفتشية العامة – ووزارة العدل، هيئة التفتيش القضائي، بعدم ورود الحكم الجزائي الصادر بحق السيد (....) في متن سجله العدلي، لإتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الجهة.

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٠١٣/٦٢ – ٢٠١٣/٥/١٤

توصية وزارة الاقتصاد والتجارة بالعمل مع وزارة المالية على إلغاء الاعتمادات غير المعقودة الناتجة عن عدم شراء القمح من المزارعين المحليين.

قرار رقم ٢٠١٣/٩٧ – ٢٠١٣/٨/٢٠

توصية وزارة الاقتصاد والتجارة، بما يلي: ـــــــــــــ اعتماد طريقة التوطين في المصارف المعتمدة لتسديد البدلات والتعويضات لأعضاء المجلس الوطني للضمان ومجلس الضمان التحكيمي بدلاً من الطريقة المعتمدة حالياً. ـــــــــــــ عدم دفع تعويضات الحضور لأعضاء المجلس الوطني للضمان على أنها تعويضات بدل نقل وانتقال ـــــــــــــ النظر بإلغاء لجنة مراقبة هيئات الضمان وتفعيل عمل مصلحة شؤون هيئات الضمان، وإجراء رقابة فاعلة على بوالص التأمين الصادرة عن شركات الضمان، وإعطائها أرقاماً تسلسلية لمنع تهربها من الضريبة على الأرباح.

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٠١٣/٢٠ – ٢٠١٣/١/٢٢

توصية وزارة الصناعة، المديرية العامة للصناعة، إعادة النظر بقرار الترخيص رقم ٢٣٣٧/ت تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، بما ينسجم والأحكام الواردة في المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨.

وزارة المهجرين

قرار رقم ٢٠١٣/٤١ – ٢٠١٣/٣/٥

توصية وزارة المهجرين، المديرية العامة لوزارة المهجرين، بما يلي: ١- العمل على وضع آلية واضحة لإعطاء المساعدات الاجتماعية ٢- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ارتفاع كلفة المخابرات الهاتفية.

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٠١٣/٤ – ٢٠١٣/١/٨

توصية وزارة السياحة، المديرية العامة للشؤون السياحية، بما يلي: ـــــــــــــ إلغاء الاعتمادات غير المعقودة. ـــــــــــــ النظر في خفض نفقات المحروقات السائلة ووضع سقوف للعطاءات إلى الهيئات التي لا تتوخى الربح. ـــــــــــــ إلحاق مكتبي القاهرة وباريس السياحيين بالسفارة اللبنانية في هاتين الدولتين. ـــ حصر إعطاء تعويض النقل والانتقال في الخارج بالموظفين دون سواهم.

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٠١٣/٣٤ – ٢٠١٣/٢/١٩

توصية وزارة الثقافة، المديرية العامة للشؤون الثقافية، بما يلي: ـــــــــــــ العمل على وضع الملاك الإداري للوزارة.

قرار رقم ٢٠١٣/١٣٠ – ٢٠١٣/١٢/١٠

توصية وزارة الثقافة، المديرية العامة للآثار، بالطلب إلى دائرة الديوان لديها اعتماد التبليغ الخطي للمعنيين بقرارات العمل الإضافي، وإعداد بيانات بالأعمال المنجزة من قبلهم خلال العمل الإضافي.

وزارة الدفاع الوطني

قرار رقم ٢٠١٣/٤٠ – ٢٠١٣/٣/٥

توصية وزارة الدفاع الوطني بما يلي:

١ ـــــــــــــ العمل على إلغاء الاعتمادات غير المعقودة. ٢- العمل على الحد من تجزئة النفقات وعدم اللجوء إلى الاتفاقات الرضائية والعودة قدر المستطاع إلى المناقصات العمومية للحصول على أنسب الأسعار.

مؤسسات عامة

قرار رقم ٢٠١٣/١٣ – ٢٠١٣/١/٢٢

توصية المديرية العامة (....)، تنبيه السيد (....) إلى ضرورة التقيد بأحكام الدوام الرسمي، وعدم تكرار المخالفة، مستقبلاً، وذلك تحت طائلة اتخاذ تدابير تأديبية أشد.

قرار رقم ٢٠١٣/١٨ – ٢٠١٣/١/٢٢

توصية مجلس إدارة المؤسسة العامة لإدارة مستشفى (....) بما يلي: ـــــــــــــ ضرورة توجيه دعوات خطية إلى جلسات مجلس الإدارة وتوقيع مدير المستشفى على محاضر الاجتماعات. ـــــ العمل على زيادة الإيرادات وترشيد الانفاق ـــــــــــــ العمل على تنظيم مباراة لملء الوظائف الشاغرة. ـــــ إلغاء القرار رقم ٢٠١١/٨٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٧، وتكليف رئيس قسم بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي عند الضرورة ـــــــــــــ الالتزام بالعقد الموقع مع وزارة الصحة العامة لجهة استيفاء نسبة ٥% من المرضى المعالجين على نفقة وزارة الصحة العامة.

قرار رقم ٢٠١٣/٦٧ – ٢٠١٣/٥/٢٨

توصية إدارة مرفأ بيروت، باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط حمولة الشاحنات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٠١٣/٨٣ – ٢٠١٣/٧/٩

توصية المديرية العامة (....)، بالعمل على ما يلي: ـــــــــــــ إصدار تعميم يحدد بشكل واضح وصريح، الحالات التي تعطى فيها بطاقات الخروج، وهي الظروف الصحية والعائلية الطارئة، أو الأمور المتعلقة بحسن سير الأعمال الإدارية، وذلك وفقاً لما نصت عليه الأنظمة المرعية الإجراء ولاسيما أحكام المرسوم رقم ٦٢/١١٤٠٤ المتعلق بضبط الدوام الرسمي، منعاً لتكرار مثل هذه التصرفات مستقبلاً. ـــــــــــــ الطلب إلى رئيس فرع (....) في (....)، العمل على تحديد مهام العاملين في الفرع، ولاسيما مهام الحاجب.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٩ – ٢٠١٣/١١/١٢

توصية ادارة مستشفى (....). بما يلي: - إنشاء لجنة مهمتها ضبط العمليات التي قام بها كل من السادة: (....، ....، ....، ....)، وإحصاء الأموال الناتجة عنها تمهيداً لاستردادها حفاظاً على الأموال العامة وحقوق المرضى - التشديد على أمناء الصناديق بعدم دفع أي مبلغ من المال إلا لأصحاب العلاقة أو ذويهم حصراً. ـــــــــــــ منع المحاسبين من تحميل أو الغاء أي دفعة على فواتير المرضى دون مستندات ثبوتية.

قرار رقم ٢٠١٣/١٢٨ – ٢٠١٣/١١/٢٦

توصية ادارة مستشفى (....)، بما يلي: ـــــــــــــ العمل على تركيب الحساسات المتصلة بنظام الـــــ BMS الذي يساعد على معرفة الكميات الفعلية في الخزانات عبر قراءة مستوى المازوت ـــــــــــــ وضع آلية محددة لاحتساب ساعات تشغيل الحراقات، وتوزيع المازوت داخل الأقسام وعلى مجموعات الحراقات، بما يسمح بضبط الكميات المستهلكة عبر كل مجموعة وكل خزان داخلي.

مؤسسات المياه

قرار رقم ٢٠١٣/٢٤ – ٢٠١٣/٢/٥

توصية مؤسسة مياه (....) بما يلي: ـــــــــــــ العمل على إنجاز الحسابات المالية وإرسالها إلى ديوان المحاسبة وفقاً للأصول. ـــــــــــــ العمل على تعزيز جباية الأموال العائدة للمؤسسة والتشدد في مراقبة أعمال أمناء الصناديق والجباة من الناحيتين الإدارية والمالية ـــــــــــــ العمل على إنشاء لجنة ثلاثية تتمثل فيها وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للاستثمار – والمؤسسة، ومندوب مفوض عن اصحاب الأحكام القضائية، توصلاً لإيجاد حل نهائي لتنفيذ تلك الأحكام وتسوية مسألة الغرامات والفوائد الناجمة عنها.

قرار رقم ٢٠١٣/٩١ – ٢٠١٣/٧/٢٣

توصية مؤسسة مياه (....)، بما يلي: ـــــــــــــــ العمل على طلب خبير خطوط لتحديد هوية الشخص الذي تلاعب بسجلات مشتركي المياه وألحق ضرراً كبيراً بالمال العام. ـــــ إصدار جداول تكليف إضافية عائدة لـــ /٣٠٣/ اشتراكات تم تحديدها ووضعها قيد التحصيل ـــــــــــــــ العمل على كشف وتحديد الاشتراكات المجهولة العناوين والبالغة /٤٣/ اشتراكاً، وتحديد المبالغ المستحقة عليها وإصدار جداول تكليف بها ووضعها قيد التحصيل. ـــــــ إلزام المستخدمين السابقين الذين لا يزالون يستفيدون من المياه بطريقة غير قانونية، بالتقدم بطلبات اشتراكات جديدة ودفع البدلات السابقة المتوجبة وفقاً للأصول.

قرار رقم ٢٠١٣/١١٦ – ٢٠١٣/١١/١٢

توصية مؤسسة مياه (....)، بالطلب إلى الدوائر التابعة لها، عدم تكليف النظار بإجراء كشوفات وتنظيم محاضر بالمخالفات بشكل منفرد، بل تأدية المهام بوجود عامل أو موظف آخر، على ان تقترن محاضر الضبط بصور فوتوغرافية عن المخالفة الحاصلة.

مؤسسة كهرباء لبنان

قرار رقم ٢٠١٣/١٢٧ – ٢٠١٣/١١/٢٦

توصية مؤسسة كهرباء لبنان، بتوجيه كتاب إنذار إلى محامي المؤسسة، (....)، بضرورة التقيد بواجباته بالدفاع عن المؤسسة بجميع الوسائل القانونية المتاحة.